



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم التجارية
تخصص: مالية وتجارية دولية

تمويل وإدارة مخاطر عمليات التجارة
الخارجية في البنوك الجزائرية

"دراسة حالة ميدانية بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي -"

تحت إشراف :

د. عبيدلي عبد القادر

إعداد الطلبة:

بشير غالية

منير عربية

نوح صالح

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر - أ -	بلحبيب عبد الكامل
مشرفا	أستاذ محاضر - أ -	عبيدلي عبد القادر
مناقشا	أستاذ محاضر - أ -	عقبة خضير

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرنا وأعزنا فداؤنا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
الحسنى لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك ، ولا
يطيب الآخرة إلا بعفوك ، ويطيب الجنة إلا برؤيتك لك الشكر واحد كما ينبغي بجلال وجهك وعظيم
سلطانك .

الشكر واحد أولا واخرا لله سبحانه وتعالى الذي هدانا إلى سبيل الرشاد والهدى من العلم والعمل ما يشد
أزنا في هذه الحياة و أمدنا بالقوة والعزيمة والإرادة لإتمام وإنجاز هذا البحث أما بعد :

نتقدم خالص الشكر وتقدير وعرفان الذي ساهم بمجهوده وأفكاره العلمية من البداية وحتى النهاية
الأستاذ **عبيد الله عبد القادر** لقبوله الإشراف على هذا العمل .

كما نتوجه للامتنان والشكر الجزيل إلى كل أساتذة العلوم التجارية بكلهم دون نسيان .

والى كل زملاء وفعتنا علوم تجارية 2022/2021 .

وختاما نتقدم بالشكر للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا

الملخص:

تعتمد التجارة الخارجية على التمويل عن طريق البنك، وذلك لتسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات، يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تحويل متوسطة وطويلة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تحويلها، من أجل إتمام عمليات التجارة الخارجية وبطرق سريعة أصبحت الضرورة ملحة للجوء إلى قروض مختلفة لتغطية كل من عمليات الاستيراد والتصدير.

ومن خلال دراستنا في البنوك التجارية الجزائرية فأخذنا بنك البركة كدراسة حالة وهو يستخدم الاعتماد المستندي بنسبة كبيرة في المبادلات الخارجية وأن التعامل بهذه التقنية يكون على أساس الوثائق والمستندات ويعتبر أحد أهم وأحسن تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر، التمويل، تقنيات الخارجية، الاعتماد المستندي.

Summary:

Foreign trade depends on financing through the bank, in order to facilitate the exchange of goods and services, we can classify foreign financing operations into short-term financing and medium and long-term transfers, and these financing operations are linked with the nature of the activities to be transferred, in order to complete foreign trade operations in ways Quickly it became urgent to resort to various loans to cover both import and export operations.

Through our study in Algerian commercial banks, we took Al Baraka Bank as a case study, and it uses documentary credit in a large percentage in foreign exchanges, and that dealing with this technology is based on documents and documents, and it is considered one of the most important and best foreign trade financing techniques.

Keywords: risk management, financing, external techniques, documentary credit.

المحتويات

شكر وعرفان
الإهداء

المقدم أ

الفصل الأول

التقنيات البنكية لتمويل عمليات التجارة الخارجية

تمهيد:	7
المبحث الأول: ماهية التمويل	8
المطلب الأول: تعريف التمويل	8
المطلب الثاني: مصادر التمويل	8
المطلب الثالث: أشكال التمويل	10
المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية	13
المطلب الأول: الاعتماد المستندي	13
المطلب الثاني: التحصيل المستندي	24
المطلب الثالث: تحويل الفاتورة	32
المبحث الثالث: التمويل المتوسط وطويل الأجل لعمليات التجارة الخارجية	35
المطلب الأول: التمويل المتوسط والطويل للتجارة الخارجية	35
المطلب الأول: قرض المشتري (CREDIT ACHUTEVR)	35
المطلب الثاني: قرض المورد	39
المطلب الثالث: أساليب أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل	41
خلاصة:	45

الفصل الثاني

مخاطر عمليات التجارة الخارجية واليات ادارة البنوك التجارية لها

تمهيد:	47
المبحث الأول: ماهية المخاطر	48

المطلب الأول: تعريف المخاطر	48
المطلب الثاني: أنواع المخاطر	49
المطلب الثالث: مصادر المخاطر	50
المبحث الثاني: مخاطر عمليات التجارة الخارجية	57
المطلب الأول: خطر الائتمان (عدم السداد)	57
المطلب الثاني: المخاطر المالية الخاصة بالصرف	59
المطلب الثالث: تقنيات تسير وتغطية العمليات التجارية والمالية	61
المبحث الثاني: ادارة المخاطر البنكية	65
المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية	65
المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر البنكية	67
خلاصة الفصل:	74
الفصل الثالث	
تمويل عمليات التجارة الخارجية وادارة مخاطرها في بنك البركة الجزائري - فرع الوادي	
تمهيد:	76
المبحث الاول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري	77
المطلب الاول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري	78
المطلب الثاني: وظائف واهداف بنك البركة الجزائري	78
المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المعتمدة بينك البركة الجزائري - فرع الوادي	80
المطلب الاول عموميات حول بنك البركة وكاله الوادي:	80
المطلب الثاني: صيغ التمويل المعمول بها بنك البركة وكاله الوادي	81
المبحث الثالث: الاعتماد المستندي كتقنية للدفع والتمويل لعمليات التجارة الخارجية	91
المطلب الأول: اجراءات فتح الاعتماد المستندي	91
المطلب الثاني: التوطين	92
خلاصه الفصل:	95
الخاتمة :	97
قائمة المصادر والمراجع:	101
الملاحق	105

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الشكل رقم(01): سير عملية قرض المشتري.	13
2	الشكل رقم(02): سير عملية قرض المورد	15
3	الشكل رقم(03): سير عملية قرض الإيجار الدولي	18
4	الشكل رقم(04): سير عملية الاعتماد المستندي	27
5	الشكل رقم(05): سير عملية التحصيل المستندي	33
6	شكل رقم(06): سير عملية تحويل الفاتورة	35
7	الشكل رقم(07): المخاطر الكلية	42
8	الشكل رقم(08): أنواع المخاطر الناتجة عن العجز في التسديد	50
9	الشكل (09): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي	68
10	الشكل رقم(10) مخطط الاجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المراقبة في بنك البركة- وكالة الوادي -	70

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الجدول رقم(01): أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها	49
2	الجدول رقم(02): نموذج (ALTMAN AND MCGOUGH 1974)	51
3	الجدول رقم(03): اوزان متغيرات للنموذج النوعي	54
4	جدول رقم(04): خطر الصرف على العمليات التجارية والمالية	57

المقدمة

المقدمــــــــــــة:

أخذت عملية التطور الاقتصادي تحتل الصدارة كأحد أهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة ، ولهذا اخذت الدول تتسابق بحثا عن افضل السبل القادرة على تطوير الحياه الاقتصادية ومواكبة التطور التكنولوجي ، فالتجتهت بذلك الى الاستثمارات باعتبارها اهم العوامل المحققة للعوائد ، اذ ان كل زياده في الاستثمار تمثل طاقه انتاجيه جديده لإقامه مشاريع جديدة او للتوسع في المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجوده مؤسسات مصرفيه وماليه متمثله في ما يعرف بالبنوك .

تعد البنوك من اهم المنشأة الحيوية للنظام المصرفي لأي اقتصاد وطني ، حيث تلعب دورا رياديا واستراتيجيا في تنفيذ اهداف ومكونات السياسة المالية والنقدية للدولة، وبذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تثبيت ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي، وعليه يمكن القول بان القروض البنكية اداه مصرفيه فعاله لتمويل مشاريع التنمية الوطنية والمستدامة، والتي من بينها عمليات التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية احدى الركائز الأساسية في التطور الاقتصادي حيث تقوم على اساس تبادل السلع والخدمات بين الدول وتتفوق في ما بينها من حيث توافر المواد الطبيعية والمزايا الاقتصادية في انتاج السلع والخدمات ولذلك فهي تقوم بتصرف فائض انتاجها وتستورد ما لم تنتجه عن بقيه الدول، وقد ادى تعقد الحياه الاقتصادية للدول وتوسع المعاملات التجارية بينها وتضاعفها الى التسارع وثيره الاندماج الاقتصادي العالمي والالغاء التدريجي للحواجز والقيود امام التبادل الدولي ، واصبح تنظيم المبادلات الشغل الشاغل لكثير من المفكرين والباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم، بالإضافة الى المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية وفي مقدمتها المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي .

نظرا للدور البالغ لعمليات التبادل الدولي، من تصدير واستيراد، في التنمية الاقتصادية للدول تسعى المؤسسات المالية والمصرفية في الدولة الى تمويل هذه العمليات، عبر مجموعة من الادوات والوسائل والاجراءات، وذلك من اجل تقوية المبادلات الخارجية وتشجيع القطاعات الاقتصادية المقيمة في الدولة ومرافقتها في عمليات التبادل الدولي - اذ يعد التمويل أحد أهم المشاكل التي تحول دون اندماج القطاعات الاقتصادية في التبادل الدولي على الوجه المطلوب - وتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التصدير والاستيراد

ان البنوك الجزائرية، وعلى غرار البنوك العالمية، تقدم منتجات تمويلية تهدف الى تشجيع عمليات التجارة الخارجية الجزائرية وتوفير المناخ الملائم المتعاملين الاقتصاديين لولوج عالم التصدير والاستيراد، وبالمقابل اعتماد الاحتياطات اللازمة لتجنب وتقليل أثر المخاطر الناجمة عن الفعل التمويلي لعمليات التصدير والاستيراد.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الوسائل والادوات المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية لتمويل وإدارة مخاطر عمليات التجارة الخارجية ؟

الاسئلة الفرعية:

لتفكيك هذه الاشكالية وتحليلها يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي اهم التقنيات التي يمكن اعتمادها من قبل البنوك لتمويل عمليات التجارة الخارجية؟
- كيف يمكن للبنوك مواجهة وتدنية المخاطر الناجمة عن تمويل عمليات التجارة الخارجية؟
- ما هي التقنيات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري لتمويل التجارة الخارجية؟ وكيف يدير المخاطر الناجمة عن هذا النشاط التمويلي؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعلاه يمكن وضع الفرضيتين التاليتين:

- تنوع التقنيات البنكية لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وتختلف أدوات ادارته المخاطر الناجمة عن كل تقنية.
- يعتمد بنك البركة الجزائري العديد من التقنيات لتمويل عمليات التصدير والاستيراد، وتختلف ادارته للمخاطر الناجمة حسب كل عملية.

اهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الاهداف التالية:

- ابراز اهم التقنيات التي يمكن للبنوك اعتمادها لتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- فهم أدوات ادارة المخاطر الناجمة عن النشاط التمويلي لعمليات التجارة الخارجية.
- معرفة اهم التقنيات المستخدمة لتمويل الصادرات والواردات على مستوى البنوك الجزائرية، ممثلة في بنك البركة الجزائري، وكيفية ادارته للمخاطر الناجمة عن هذا التمويل.

منهج الدراسة:

بغية الامام والاحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة وكذلك اختبار الفرضيات، فان هذه الدراسة اعتمدت بصوره اساسية على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية وإدارة المخاطر في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فتم

اعتماد منهج دراسة الحالة في محاولة لإسقاط المفاهيم النظرية على واقع البنوك الجزائرية ممثلة في بنك البركة الجزائري فرع الوادي .

الاطار الزماني والمكاني للدراسة:

المدة الزمنية : تم إنجاز هذه الدراسة يوم الثلاثاء 19 أفريل 2022 م

المكان: تم إجراء الجانب التطبيقي على مستوى بنك البركة وكالة الوادي اسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار الموضوع:

هنالك مجموعة من أسباب أدت الى اختيار هذا الموضوع نوجزها فيما يلي :

- طبيعة البحث الذي يتلائم مع التخصص.
- محاوله الابتعاد عن الجانب النظري والميل للجانب التطبيقي باعتباره يجسد الواقع.
- كون هذه الدراسة يمكن ان تضيف لبنة جديدة لمجموع الدراسات السابقة والتي تفيد للطلبة والدارسين الموضوع المتعلقة بالتجارة الخارجية .
- اختصرت دراستنا على معرفه المخاطر التي تواجهها التجارة الخارجية ، وقمنا بأبراز اهم المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها كخطر عما تسديد ، وكذا مختلف التقنيات التمويل التجارة الخارجية المستخدمة مع التركيز على تقنيه الاعتماد المسندي وابرز دوره في المبادرات الدولية .
- وقد قمنا بدراسة التقنية الاعتماد المسندي على مستوى بنك والتعرف على سير مع عملياته جميع المراح لها ، واطار التي يمكن ان تحصل اثناء المرحلة.

الدراسات السابقة :

- مذكره ماجستير بعنوان: (تقنيات التسوية قصيره الاجل في مبادرات التجارة الدولية ودراسة حول الاعتماد المسندي بالبنك الخارجي الجزائري) مذكره لنيل شهاده الماجستير متخصص نقود وتمويل كليه العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعه بسكرة 2007 — 2008.
- تم التطرق في هذه المذكرة الى الاعتماد المسندي على مستوى البنك الخارجي الجزائري ، وتقنيات التمويل القصيرة لأجل ، اما في بحث هذا سنقوم بالتعرف على اخطار التي تحصل في سيره تقنيه الاعتماد المسندي وكيفيه تمويل بنك البركة لهذه التقنية مروراً بمراحل الأساسية والتسوية ماله .

صعوبات الدراسة :

اي بحث تواجهه عراقي وخاصه من حيث المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة من اجل جوانبه وكذا صعوبة والحصول على المعلومات خلال دراسة حاله وخاصه ضمن مجال البنوك بحجه السرية وهذا يتنافى والمبادلات الاقتصاد الشفافية .

محتوى البحث:

وحتى تتمكن من وحتى تتمكن من الالمام بجوانب البحث والتحليل الإشكالية المطروحة اعتمدنا تقسيم العمل الى ثلاثة فصول ، حيث سنتناول في الفصل الاول التعرف على تقنيه التمويل التجارية من خلال التعرف : عمليات حول التمويل والتمويل المتوسط وطويل الاجل للتجارة الخارجية ، التمويل القصير الاجل الخارجية واخيرا للاعتماد المستندي .

والفصل الثاني سنحاول التعرف على مفاهيم عامه حول اداره المخاطر من خلال التعرف على: مفاهيم حول مخاطر ، مفاهيم في اداره المخاطر البنكية ، اداره المخاطر التجارية .

اما الفصل الثالث نحاول اجراء دراسة لبنك البركة حيث سنقوم بإعطاء لمحة تاريخيه حول البنك وبعدها حاولنا التعرف سير عمليات الاعتماد المستندي على مستوى البنك ومخاطر التي يمكن ان يتعرض لها .

الفصل الأول:

التقنيات البنكية لتمويل عمليات التجارة الخارجية

تمهيد:

تعتمد التجارة الخارجية على التمويل عن طريق البنك، وذلك لتسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات، يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تحويل متوسطة وطويلة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تحويلها، من أجل إتمام عمليات التجارة الخارجية وبطرق سريعة أصبحت الضرورة ملحة للجوء إلى قروض مختلفة لتغطية كل من عمليات الاستيراد والتصدير، وهذه القروض تقدم لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون القدرة المالية لتجسيدها، كونها غالبا ما تنجز بمبالغ مالية ضخمة أين لا يستطيع المشتري تغطيتها نقدا اتجاه المورد بالإضافة إلى المخاطر التي قد تعترضه هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الأسواق الأجنبية أسواقا مهمة من أجل تطوير عمليات التبادل ولذلك نجد أن السياسات الاقتصادية الدولية قد حاولت وضع إمكانيات ووسائل مختلفة التي عن طريقها يتم التعامل من تغطية احتياجاته المالية وكذا قدرته على تمديد التغطية اتجاه المورد، وتتمثل هذه الإمكانيات في القروض بمختلف أنواعها منها القصيرة ومنها المتوسطة وكذا الطويلة الأجل ويتم التفاوض بين المتعاملين عن طريق وساطة البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى طرق وتقنيات تمويل عمليات التجارة الخارجية كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التمويل.**المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية.****المبحث الثالث: تمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية.**

المبحث الأول: ماهية التمويل

حتى تقوم المؤسسة بوظائفها، فهي بحاجة إلى التمويل الكافي لذلك، كذلك بالنسبة للتجارة الخارجية، حتى تتم عمليات التصدير والإستيراد فهي بحاجة إلى التمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل

يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية¹:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه.
 - البحث عن صادر الأموال.
 - المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.
 - لقد عرف التمويل بأنه إصدار للمؤسسات بالحال اللازم لإنشائها أو توسعها أو تفريقها، أو أنه من أعقب المشاكل التي تواجهها، التنمية الصناعية من كل بلاد بوجه عام، إذ لا قيام لفصل يقودنا لربح أو استثمار يغل القائدة بغير وجود رأس المال، وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره، ومنه استثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي².
 - كما عرف أنه: إمداد الأموال اللازمة في الحاجة إليها³.
- إذن ما يمكنه إستخلاصه أن التمويل يتعلق بالمبالغ النقدية ويتم بدون زيادة أو نقصان لهذه الأموال، وهدفه الأساسي هو تغطية الإحتياجات الحالية لمختلف الأعوان الاقتصادية لأنهم بحاجة لتمويل بمختلف أنواعه. وتظهر هذه الحاجة أولاً عند إنشاء المؤسسة بحيث يجب أن تتوفر لديها الأراضي والمباني اللازمة لإستغلاله وإمتلاك العتاد اللازم لكل هذه العوامل الأساسية تستوجب رؤوس أموال أخرى لتجديده وتطويره من مسيرة التطورات التقنية والتكنولوجية ومواجهة التحدي الصناعي والتجاري.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

يمكن أن نقسم مصادر التمويل إلى⁴:

1- من حيث الملكية: وتنقسم إلى:

¹ طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.

² محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 06.

³ حسن الحموندي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980، ص 98.

⁴ طارق الحاج، مرجع سابق، ص 25.

■ التمويل من المالكين أنفسهم وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح، زيادة رأس المال، ويطلق عليه بأموال الملكية.

■ التمويل من غير المالكين (المقرضين) وقد يكونوا مودعين للمنشأة، أو بنوك أو مؤسسات مالية... الخ، ويطلق عليه بأموال الاقتراض.

2- من حيث النوع: وتنقسم إلى¹:

■ تمويل مصرفي، وهو الذي نحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

■ تمويل تجاري، وهو الذي نحصل عليه من التجار.

3- من حيث المدة (الفترة الزمنية): وينقسم إلى:

■ تمويل طويل الأجل، مثل القروض البنكية، السندات... الخ، وتكون مدته أكثر من 10 سنوات.

■ تمويل متوسط الأجل، وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين السنة والعشرة سنوات مثل القروض المصرفية... الخ.

■ تمويل قصير الأجل، وهو الذي تكون مدته أقل من سنة مثل القروض البنكية، التمويل التجاري، اذونات الخزينة... الخ.

4- من حيث المصدر: وينقسم إلى:

■ تمويل داخلي، ويكون مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح... الخ.

■ تمويل خارجي، ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات... الخ.

وإذا ما أردنا أن نحدد أي مصدر من هذه المصادر التمويلية هو الأفضل، فلا نستطيع ذلك بالشكل النظري المطلق، إذ لكل مصدر ظروفه إضافة إلى مزاياه وعيوبه، والجواب يعتمد إذن على العلاقة التفضيلية ما بين المخاطر والمردود فالاختيار إذن يعتمد على تقدير الشخص المسؤول، وبشكل عام فإنه يوجد محددات للاختيار ما بين المصادر التمويلية وهي²:

■ ما يفترضه الممولين من قيود أثناء طلب التمويل.

¹ عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الاقتصادي (تجارب عربية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 31، 32.

² طارق الحاج، مرجع سابق، ص 27.

- ما يفترضه الممولين من مواعيد للتسديد وإن كان ذلك يتناسب مع التدفقات النقدية الداخلة أم لا.
- تحديد تكلفة كل نوع من أنواع التمويل، إذ أن لكل مصدر تمويلي تكلفة خاصة به ولا بد من مقارنة ذلك مع العائد المتوقع على الاستثمار، فيتم اختيار المصدر التمويلي ذو العائد الاستثماري المرتفع والتكلفة المنخفضة.

- حجم الأموال التي ترغب المنشأة في الحصول عليها، وإمكانية تلبيةها من المصادر المختلفة.
- ولا بد من الإشارة أن لكل مصدر من مصادر التمويل خصائصه، ويمكن إجمال هذه الخصائص في النقاط التالية¹:

1- تاريخ الاستحقاق: ولكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يستحق به (باستثناء أموال الملكية) فليس من المنطق أن تقتض المنشأة من الآخرين دون أن يتم الاتفاق على تاريخ السداد، وقد أشرنا بأنه يوجد ثلاث فترات لسداد القروض.

- **قصيرة:** يتم السداد خلال أقل من سنة.
- **متوسطة:** يتم السداد بين سنة والعشرة سنوات.
- **طويلة:** يتم السداد بعد عشرة سنوات.
- **الدخل:** إذ لكل مصدر تمويلي مردود، ويمكن أن يمتاز كل دخل بما يلي:
- **الأولوية:** إذ يوجد هناك أولويات لمن يحصل على دخله أولاً من المقرضين.
- **المقدار:** إذ أن لكل مقرض دخل يتحدد مسبقاً (باستثناء أموال الملكية).

2- التأكد: لكل مقرض دخل محدد بغض النظر عن الأرباح، أو الخسائر التي حققها المقرض (باستثناء أموال الملكية).

3- السيطرة: المقرضين الخارجيين بإمكانهم طلب تصفية الشركة أو بيعها، للحصول على حقوقهم حالة عدم حصولهم عليها.

4- الأداء: لا يحق للمقرضين الخارجيين إدارة الشركة بل أن الإدارة تمارس من قبل المالكين.

المطلب الثالث: أشكال التمويل

هناك عدة أشكال لتمويل والتي نذكر منها¹:

¹ بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 21.

1- التمويل المباشر وغير المباشر:

■ **التمويل المباشر:** هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي. وهذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية).

أ- **المؤسسات:** تستطيع أن تحصل على قروض وتسهيلات إئتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة والصورة هنا تتمثل في²:

- إصدار أسهم للإكتتاب العام أو الخاص.

- إصدار سندات.

- الإئتمان التجاري.

- التمويل الذاتي.

- تسهيلات الاعتماد... الخ.

ب- **الحكومة:** تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الإقراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة...

■ **التمويل غير المباشر:** يعبر هذا النوع عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشرة والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك، أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين.

حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع هذا الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الإدخار ومتطلبات مصادر التمويل.

وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى والتي تكون في شكل ضمانات والتي تستعمل عادة في عمليات الإستيراد والتصدير مثل الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي... الخ.

¹ لو كادير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمر، تيزي وزو، 2012، ص 67، 68.

² عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية (دراسة الجدوى، مصادر التمويل، التخطيط المالي، التحليل المالي، الأسهم والسندات المالية، تحليل الربحية الإسلامية)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 485، 487.

2- التمويل المحلي والتمويل الدولي: ينقسم مثل هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية وتمويل مصدر السوق المالية والهيئات المالية الدولية.

■ **التمويل المحلي:** يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها... الخ)¹، وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

■ **التمويل الدولي:** هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات، والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير وبعض المؤسسات الإقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل إعانات أو استثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرنامج ميدا الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروبية متوسطة².

¹ ZOURDANI Safia, **Le Financement des opérations du commerce extérieur en Algérie: Cas de la BNA**, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales des sciences gestion, université Mouloud MAMMERI DE TIZI.OUZOU, 2012, p 16.

² بوكونة نورة، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية التو خفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل، وفي هذا المبحث نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي

للتعرف على الاعتماد المستندي تم التطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي

للاعتناء المستندي عدة تعاريف منها:

1- هو أي ترتيب يتعهد بموجبه بنك (يسمى بنك المستورد أو البنك منشئ الاعتماد issuingbank) بأن يقوم بناء على طلب وتعليمات عميل (يسمى طالب فتح الاعتماد applicant) يكون عادة مشتري أو مستورد بأن:

▪ يدفع لطرف ثالث يسمى المستفيد (beneficiary) يكون عادة بائع أو مصدر أو لأمر المستفيد مبلغاً محدداً من المال.

▪ يقبل ويدفع كمبيالات تجارية (bill of exchange) مسحوبة من المستفيد بمبلغ محدد من المال.

يفوض بنكا آخر بالدفع أو قبول أو دفع تلك الكمبيالات التجارية مقابل التزام المستفيد بشروط محددة منصوص عليها في خطاب الاعتماد تملي تقديم مستندات الشحن خلال مدة معينة¹.

2- عرف الاعتماد المستندي في المادة 341 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 بأنه: «عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر، ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد»².

¹ طارق جمعة سيف، تأمينات التجارة الخارجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 59.

² طارق سيف جمعة، مرجع سابق، ص 60.

3- عرفه البعض بأنه: «الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال»¹.

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات التي ذكرناها فإن أطراف الاعتماد المستندي هم في الأساس ثلاثة²:

1- **المشتري العميل الأمر أو المستورد:** هو الطرف الذي يطلب من المصرف أن يفتح اعتمادا لمصلحة البائع المستفيد، أو المصدر، وذلك تنفيذا لعقد البيع السابق على طلب فتح الاعتماد، وللمصرف الحرية في قبول فتح الاعتماد، أو عدمه فهو غير ملزم بذلك، ولكن عند موافقته يلتزم بتعليمات المشتري ولا سيما فيما يتعلق بالمستندات.

2- **المصرف المنشئ أو الفاتح للاعتماد:** هو الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد البائع بناء على طلب العميل المشتري متعهدا بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في خطاب الاعتماد، وهو ملزم تجاه المشتري بفحص المستندات فحصا دقيقا للتثبت من صحتها ومن ثم تسليمها له ليسترد ما دفعه مضافا إليه العمولات.

3- **المستفيد البائع أو المصدر:** هو الطرف الذي صدر الاعتماد في مصلحته بناء على الاتفاق السابق مع المشتري والذي يقوم لدى تبليغه خطاب الاعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الاعتماد لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب كمبيالة عليه.

ثالثا: خصائص الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات الموضوعة للاعتماد المستندي يتبين لنا أنه يتميز بخصائص عديدة³:

1- **خاصية الضمان:** يضمن الاعتماد المستندي للمشتري المستورد بأن يتسلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقدها عليها مع البائع المصدر، وبالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة، وبذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام المصرف تجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يركز إليه.

¹ مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل الأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 19.

² حسين عطا غنيم، مرجع سابق، ص 345.

³ مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 21.

2- خاصية الائتمان: إن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً لناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري المستورد أو للبائع المصدر.

2-1- بالنسبة للمشتري:

- تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات.
- تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

2-2- بالنسبة للبائع:

- يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف وأبرزها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة، أي تكون البضاعة قد خرجت من حوزته وأصبحت في طريقها إلى المشتري.
 - يمكنه خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها.
- 3- خاصية الوفاء:** يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع والمشتري بالتزاماته تجاه الآخر.

رابعاً: المستندات المطلوبة

ويلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جداً، وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، وبناءً على ذلك من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي¹.

1- الفاتورة: وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، النوعية والأسعار... الخ.

2- بوليصة الشحن والنقل: وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.

3- بوليصة التأمين: وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

4- الشهادات الجمركية: وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

5- شهادات المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 118.

6- شهادات التفيتش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفيتش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...).

7- الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

خامسا: أنواع الاعتماد المستندي

للاعتدال المستندي أنواع عديدة أشارت إليها القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية¹.

1- الاعتماد القابل للرجوع: نصت المادة السادسة من القواعد والأعراف على أنه: يكون الاعتماد إما قابلا للنقض أو غير قابل للنقض (الرجوع): فتكون قد أشارت إلى نوعين من الاعتمادات: الاعتماد القابل للنقض والغير قابل لذلك.

يكون الاعتماد القابل للنقض أو الرجوع إذا كان باستطاعة المصرف فاتح الاعتماد أن يلغيه، أو يتحلل من دفع قيمته، أو حتى تعديله ساعة يشاء من تلقاء نفسه، أو بناء على تعليمات العميل الأمر المشتري، وقد أكدت ذلك المادة الثامنة من القواعد والأعراف بنصها في الفقرة (أ) على أنه "يجوز تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض، أو للرجوع من المصرف مصدر الاعتماد في أي لحظة، وبدون إشعار مسبق للمستفيد².

وأضافت الفقرة (ب) أن المصرف مصدر الاعتماد يكون ملزما بالدفع إذا كان المصرف الوسيط قد قبل الاعتماد، أو تداوله قبل استلامه إشعارا بالتعديل، أو الإلغاء مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، بالتالي فإن المصرف مصدر الاعتماد يستطيع الرجوع عن الاعتماد بشرط أن لا يكون الاعتماد قد تم التعامل أو التداول به من قبل المصرف الوسيط، كأن يكون قد قام بالدفع للمستفيد مقابل استلامه للمستندات المطلوبة قبل استلامه إشعارا بالتعديل أو الإلغاء، ففي هذه الحالة يكون المصرف المصدر للاعتماد ملزم بالدفع للمصرف الوسيط الذي قام بواجباته على أكمل وجه وبالتالي فلا مسؤولية عليه.

إن الاعتماد المستندي القابل للرجوع لا يعبر عن معنى الاعتماد بالوجه الصحيح، ذلك أن الاعتماد معناه الثقة وقابلية الاعتماد للإلغاء دليل على ضعف الثقة بين المصرف والعميل الأمر، وبالتالي يكاد الاعتماد القابل للرجوع لا يستعمل إلا بين بائع ومشتري يعرفان بعضهما جيدا، وعلى صلات مستمرة في الأعمال، ذلك لأنه لا يؤمن للبائع ضمانات مطلقة ولكنه يعطي ضمانات معنوية للمشتري باعتبار أنه يمكنه الرجوع عنه متى شاء.

¹ مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 27.

² جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 360.

من هنا فإن دور المصرف في الاعتماد المستندي القابل للنقض أو للرجوع يقتصر على إشعار المستفيد بأنه يقوم كوكيل عنه بدفع ثمن البضاعة أو قيمة الأسناد التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين، أضف إلى ذلك لا يترتب على المصرف أي التزام مباشر اتجاه البائع المستفيد مما يسمح له بإلغاء أو تعديل الاعتماد في أي وقت يشاء ودون إخطار البائع، إلا أنه جرت العادة أن يرسل المصرف أخطارا للبائع المستفيد بحصول هذا الإلغاء أو التعديل.

2- الاعتماد غير قابل للرجوع: كما ذكرنا فإن المادة السادسة من القواعد والأعراف اعتبرت بأن الاعتماد يكون إما قابلا للرجوع، وإما غير قابل لذلك، والاعتماد غير القابل للرجوع أو النقض اعتماد قطعي ونهائي يترتب في ذمة المصرف التزاما أصليا مستقلا لا رجعية فيه، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة المصرف مصدر الاعتماد، والمصرف المعزز (إن وجد) والمستفيد¹.

ويكون المصرف مصدر الاعتماد ملزم بشكل غير قابل للإلغاء بأية تعديلات صادرة عنه وذلك اعتبارا من وقت إصدار هذه التعديلات ويجوز للمصرف المعزز أن يمد تعزيه ليشمل التعديلات وعندئذ يصبح ملزما به بشكل غير قابل للنقض من وقت قيامه بتبليغ التعديل.

إن القبول الجزئي للتعديلات الواردة غير مسموح به، ولا يترتب عليه أي أثر، بالتالي فإن الالتزام في الاعتماد غير القابل للرجوع التزم بات لا يجوز الرجوع فيه، وليس التزاما طبيعيا غير قطعي يستطيع المصرف الرجوع عنه متى يشاء كما في الاعتماد القابل للرجوع، هذا ما أكدته المادة التاسعة من القواعد والأعراف الموحدة عندما نصت على أن: "الاعتماد غير قابل للنقض تعهدا قاطعا على المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف مصدر الاعتماد وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد بأن يدفع أو أن يقبل سندات السحب المقدمة من البائع وفقا لهذا الاعتماد"².

وقد انتشر الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إذ كان البائعون في الولايات المتحدة الأمريكية لا يثقون كثيرا بالمشتريين في أوروبا، ولا يقبلون شحن البضاعة إلا إذا وصلهم خطاب اعتماد غير قابل للرجوع من أحد المصارف المعروفة، وقد زادت فاعلية هذا الاعتماد بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أصبح يشكل أكثر الطرق استعمالا لتسوية المبادلات الدولية نظرا لما يوفره من ضمان وطمأنينة للمصدرين.

¹ عدنان هاشم السامرائي، مرجع سابق، ص 260، 261.

² طارق سيف جمعة، مرجع سابق، ص 62.

إن المصرف فاتح الاعتماد في الاعتماد غير قابل للرجوع لا يعتبر ملتزماً تجاه البائع المستفيد بمجرد توقيعه عقد فتح الاعتماد مع المشتري العميل، بل أن التزامه لا يكون نافذاً إلا من تاريخ وصول الأخطار أو التبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد، ذلك أنه قبل هذا التاريخ لا توجد أي علاقة بين المصرف والمستفيد.

على ذلك يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً أم غير قابل للرجوع لتحديد طبيعة التزام المصرف مصدر الاعتماد تجاه المستفيد، وفي حالة عدم تبيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للرجوع (المادة السادسة)، وفي هذا تعديل جوهري للأصول والأعراف الصادرة عام 1983 نشرة رقم 400 التي تبين أنه إذا لم يبين الاعتماد إذا كان قابلاً للرجوع من عدمه فيعتبر الاعتماد قابلاً للرجوع¹.

3- الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع والمؤيد: في بعض الأحيان يقوم المصرف فاتح الاعتماد بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد مباشرة، لكن في الغالب، فإنه يقوم بتبليغه الخطاب بواسطة مصرف آخر في بلد المستفيد ويسمى هذا المصرف عندئذ المصرف الوسيط أو المبلغ غير أن هذا المصرف لا يتحمل أي التزام تجاه المستفيد بل أن مهمته تقتصر على تبليغه خطاب الاعتماد، وهذا ما أشارت إليه المادة السابعة من القواعد والأعراف على أنه "يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر دون التزام على المصرف المبلغ"، غير أنه يترتب عليه إذا اختار أن يقوم بتبليغ أن يبذل العناية المعنوية لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، وإذا اختار المصرف ألا يقوم بتبليغ الاعتماد فيجب عليه أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بذلك بدون تأخير، أما إذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد، فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد، بالتالي في هذه الوضعية يكون المصرف الوسيط مجرد مبلغ للاعتماد ولا تترتب عليه أي مسؤولية.

4- الاعتماد المستندي الدوري: الاعتماد المستندي الدوري هو الذي يمكن تجديد قيمته المالية من دون حاجة لتعديل بنوده صراحة.

على ذلك إذا كانت الموجبات الملقاة على عاتق البائع المصدر للبضاعة تتجدد دورياً فلا تنفذ دفعة واحدة كعقد التوريد فإن البائع يلتزم بتوريد شيئاً للمشتري (المستورد) يتكرر دورياً وبالتالي فإن الاعتماد المستندي العادي الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة أو ينقضي بالتنفيذ لا يكفي لسد حاجات الفريقين المتعاقدين لذلك

¹ مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 31.

أوجد العرف التجاري المصرفي هذا النوع من الاعتمادات لسد الحاجات المتجددة¹، والاعتماد المستندي الدوري يمكن أن تكون دورته قائمة على المدة أو على القيمة.

بالنسبة للمدة يكون الاعتماد إما تراكمياً أي أن كل مبلغ من قيمة الاعتماد لم يستعمل في المدة المنصرمة المحددة له يضاف إلى قيمة المدة اللاحقة، وإما يكون غير متراكم أي الذي يسقط فيه حق المستفيد في المبلغ غير المستعمل العائد للمدة المنصرمة دون أن يؤثر ذلك على حقوقه عن المرات اللاحقة.

أما بالنسبة للقيمة فقد ينص عقد فتح الاعتماد على إمكانية المستفيد قبض قيمة المستندات العائدة للبضاعة المقدمة من قبله وضمن حدود قيمة الاعتماد دون أن ينتهي هذا الاعتماد بل يبقى قائماً ومستمر بنفس القيمة المحددة له أصلاً، والاعتماد المستندي الدوري يمكن أن يكون قابلاً للرجوع عنه أو غير قابل لذلك.

5- الاعتماد المستندي ذو البند المسطر بالأحمر: سمي هذا النوع من الاعتماد بالمسطر بالأحمر ذلك أنه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الانتباه إليه، وهذا البند يسمح للمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدماً دفعات على الحساب قبل استلامه الوثائق المستندات المطلوبة، ويُدْرَج في الاعتماد بناءً على طلب صريح من العميل الأمر وعلى مسؤوليته نتيجة لذلك، وفي حال تمنع البائع المستفيد عن تقديم المستندات للمصرف المؤيد يحق لهذا الأخير أن يعود على المصرف مصدر الاعتماد والذي يعود بدوره على العميل الأمر بقيمة ما دفعه، ويتم اللجوء عادة إلى هذا النوع من الاعتمادات المستندية لتمويل البائع بالأموال اللازمة للشحن.

6- الاعتماد المستندي الدائري: في بعض الأحيان قد يكون الاعتماد المستندي الصادر لمصلحة البائع المستفيد غير قابل للتحويل، ويكون هذا الأخير غير قادر على تأمين البضاعة ويحتاج لشرائها جزئياً أو كلياً من مورد آخر، ففي هذه الحالة للبائع المستفيد من الاعتماد المستندي أن يستعمل وثيقة الاعتماد المستندي غير القابلة للرجوع كوثيقة ائتمان عند مصرفه لكي يطلب منه إصدار خطاب اعتماد مستندي لصالح البائع الثاني².

يتضح أن هذه العملية تنطوي على إصدار اعتماديين منفصلين³:

الأول: الاعتماد المستندي الأصلي الصادر لمصلحة المستفيد الأول (البائع الأساسي).

¹ مازن عبد العزيز فاعور، نفس المرجع، ص 32.

² طارق سيف جمعة، مرجع سابق، ص 65.

³ حسين عطا غنيم، مرجع سابق، ص 348.

الثاني: الاعتماد المستندي الثانوي الصادر لمصلحة المستفيد الثاني (البائع الثانوي)، ويجب أن تتضمن شروط الاعتماد المستندي الدائري القيام بتسليم جميع المستندات المطلوبة ماعدا الفاتورة التجارية في فترة زمنية كافية قبل حلول أجل الاعتماد المستندي الأول لكي يتمكن المستفيد الأول من تقديم هذه الأوراق بعد أن يضم إليها الفاتورة التجارية الصادرة عنه.

7- الاعتماد المستندي الاحتياطي: هذا النوع من الاعتمادات يشكل وسيلة دفع احتياطية لمصلحة البائع المستفيد وفيه يلتزم المصرف مصدر الاعتماد تجاهه بالأموال التالية:

- أن يعيد دفع الأموال المقرضة من العميل الأمر أو المدفوعة سلفاً له أو لحسابه.
- أن يسدد أي دين بذمة العميل الأمر.
- أن يعرض مالياً عن أي عجز أو إخفاق واقع على عاتق الأمر أثناء تنفيذه لموجباته.

8- الاعتماد المستندي القابل للتحويل: إن الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد إعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع، أو بالقبول، أو بالتداول أن يحول الاعتماد كلياً، أو جزئياً لمصلحة واحدة أو أكثر من الأشخاص الثالثين (المستفيدين الثانيين) غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله ولا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

وبالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناء على طلب المستفيد إلى أي مستفيد ثالث إلا إذا نص الاعتماد على خلاف، وفي هذا الإطار تتم عملية تحويل الاعتماد المستندي على خمسة مراحل:

- أن يطلب المشتري العميل من المصرف القيام بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد.
- تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المراسل.
- تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف المراسل إلى المستفيد الأول.
- أن يطلب المستفيد الأول من المصرف المكلف بالتحويل بتحويل الاعتماد إلى المستفيد الثاني.
- تبليغ تحويل الاعتماد من المصرف المكلف بالتحويل إلى المستفيد الثاني.

سادساً: أهمية الاعتماد المستندي.

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساساً في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية، وما يحققه من مصالح أكيدة لكافة أطراف العملية ويكمن إبرازها فيما يلي¹:

¹ أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المحلية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص 89.

1- بالنسبة للمشتري (المستورد):

- يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماماً لما اتفق عليه مع البائع، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الاعتماد.
- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالباً عند تسلمه المستندات من البنك.
- يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجارتها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفراً في المال والوقت، ويؤمن ضماناً بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.
- لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائياً عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

2- بالنسبة للبائع (المصدر):

- حقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثلث حسن السمعة، وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمت البضائع الواردة في الاعتماد.
- يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع.
- يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف¹.
- بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن، وقبل أن تصل إلى المشتري، وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.
- إن ابقاء المشتري بعيداً عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيداً عن المنافسين له من المنتجين الوستاء الآخرين الموجودين في بلد البائع، وبذلك ينحصر التعامل معه².

3- بالنسبة للبنوك:

¹ زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 151.

² أنطوان الناشف، خليل المهدي، مرجع سابق، ص 90.

■ يعتبر الاعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه¹.

■ تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) لغاية تاريخ استيفائها واستردادها من العميل، وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد².

4- بالنسبة للتجارة الخارجية:

المساعدة على إنتشارها بسهولة خاصة وأن الاعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تعيق انتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد، فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة إستلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة³.

فكل هذا يساهم في رفع معدلات التبادل الدولي نتيجة تطوير آلياتها، ممثلة أساسا في وسيلة الاعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية.

سابعا: سير عملية الاعتماد المستندي

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الاعتماد المستندي إلى مرحلتين أساسيتين تبدأ عقب إبرام عقد البيع.

1- فتح الاعتماد المستندي:

تستند العلاقة بين الأمر بفتح الاعتماد وبنكه إلى عقد الاعتماد، فهذا الأخير هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، ويتم فتح الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية:

■ يوقع الأمر طلب فتح الاعتماد الذي يوضح فيه بصورة دقيقة وواضحة البيانات الضرورية وفقا للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع⁴.

■ يتحقق البنك من أنه يستطيع توفير الغطاء النقدي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه، أو من خلال تسهيلات ائتمانية.

¹ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، بدون دار نشر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 88.

² أنطوان الناشف، خليل المهدي، مرجع سابق، ص 91.

³ زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 151.

⁴ Philippe Garsault, Stéphane priami, Les opérations bancaires à l'international, banque-éditeur, Paris, 1999, p 108.

■ فور قيام العميل بتنفيذ التزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد (المصدر) بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده، وذلك بإرسال خطاب الاعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الاعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الاعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.

■ بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنكه بفتح الاعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الاعتماد مطابقة لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع.

2- تنفيذ الاعتماد:

بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ التزامهم العملية كما يلي:

■ يشحن المصدر البضاعة ويستلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد.

■ يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

■ بعد الفحص والتدقيق يدفع البنك المؤكد للمستفيد حسب الاتفاق.

■ يرسل البنك المؤكد المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد، وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل.

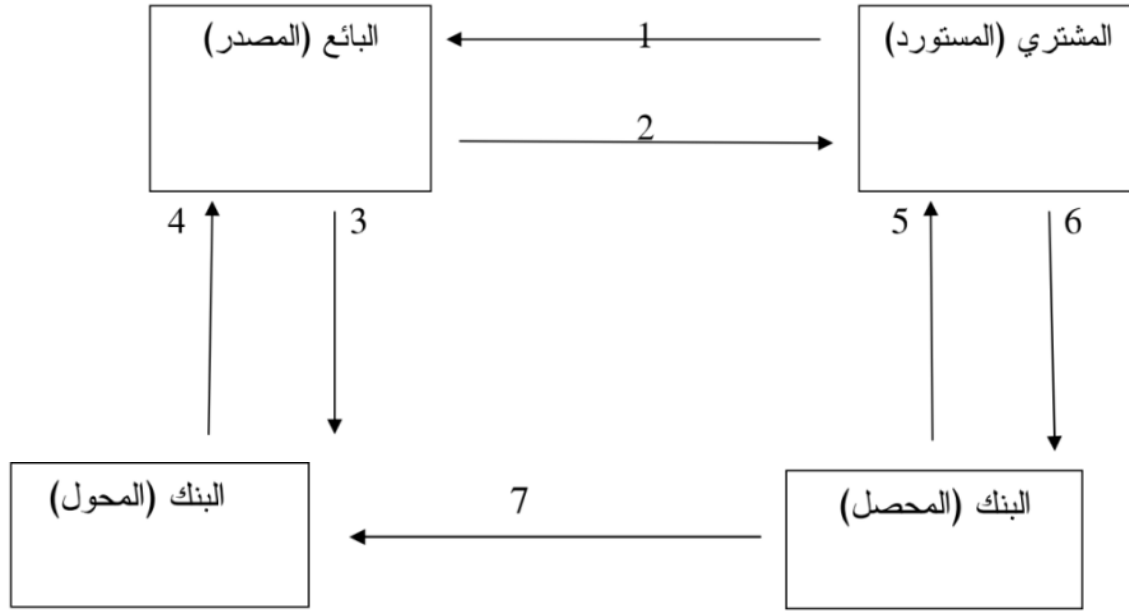
■ يدفع البنك فاتح الاعتماد للبنك المؤكد حسب الاتفاق.

■ يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة، ويقوم بالدفع للبنك علما بأن العميل المستورد ملزم بدفع جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بتسيير الاعتماد¹.

والشكل الموالي يوضح مختلف مراحل سير العملية.

الشكل رقم (04): سير عملية الاعتماد المستندي

¹ Jacquesmondino, Yves Tomas, **Le Droit Du Crédit**, Edition Agende, Dunod, Paris, 1992, P 203.



المصدر: مدحت صادق، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الثاني: التحصيل المستندي

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عمليتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.

أولاً: تعريف التحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد، أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة¹.

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقداً أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عملية وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أية التزام في حالة فشله في التحصيل، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل، إلا أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد.

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية²:

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119.

² مدحت صادق، مرجع سابق، ص 30.

- لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.
- استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد.
- عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد... الخ.

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي¹:

- 1- **الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول):** وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- 2- **البنك المحول:** وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- 3- **البنك المحصل:** وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك المحول.
- 4- **المشتري أو المستورد:** وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

ثانيا: الطرق المختلفة للتحصيل المستندي

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

- 1- **المستندات مقابل الدفع:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة².
- 2- **المستندات مقابل قبول الكمبيالة:** يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات اذا قام المشتري - المسحوبة عليه الكمبيالة- بقبولها والتوقيع عليها، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوما و180 يوما بعد الإطلاع، أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يدبر المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة، ويتحصل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك

¹ المرجع نفسه، ص 31.

² الطاهر لطروش، مرجع سابق، ص 120.

آخر لهذه الكمبيالة وهذه الطريقة يمكنه القيام بخضم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك¹.

ثالثاً: أهمية التحصيل المستندي

تكتسب عمليات التحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الخارجية نظراً لما تتسم به من اعتبارات السرعة والمرونة والثقة وانخفاض تكلفتها كذلك استجابتها لطبيعة العمل التجاري الدولي وما يتطلبه من سرعة في إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بعدد من الصادرات ذات الطبيعة المتميزة، تجعل عمليات استخدام التحصيل المستندي كأسلوب للتمويل أمراً بالغ الحيوية ومن أمثلة ذلك (صادرات الخضروات والفواكه، وغيرها من السلع الغذائية سريعة التلف، كذلك المحاصيل الرئيسية، والمعادن الأساسية والتي تلعب البورصات دوراً هاماً في تحديد أسعارها...)².

ويحقق التحصيل المستندي لكل من المصدر والمستورد مزايا عديدة، كما يكتسب أهمية خاصة لكل منهما.

1- أهميته للمستورد: يلجأ المستورد لاستخدام هذه الطريقة للدفع في ظل ظروف عديدة، وللاستفادة من مزايا عدة لعل أهمها:

1-1- الظروف التي يواجه فيها المستورد قيود ائتمانية من خلال البنوك التي يتعامل معها ويندرج تحت هذه الظروف الحالات الآتية³:

- عدم كفاية الحدود الائتمانية الممنوحة له مقارنة بحجم نشاطه الاستيرادي، وذلك في ظل تقلبات حجم هذا النشاط خلال فترات سيران التسهيلات الائتمانية.
- ارتفاع نسب الهامش النقدي التي يتعين دفعها للبنك عند فتح الاعتماد.
- عدم كفاية أرصده السائلة، ومن ثم يحتاج إلى تدويرها بدرجة أسرع وهي حالة لا يمكن معها تدبير احتياجاتها الاستيرادية من خلال فتح الاعتمادات المستندية والتي تتطلب الاحتفاظ بهوامش نقدية مجمدة على ذمة هذه الاعتمادات لفترات تتراوح عادة بين شهرين إلى أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر في المتوسط.
- توافر درجات عالية من الثقة بين المستورد ومورديه، فيتيح استخدام هذه الطريقة الاستفادة من الوفورات التي تحققها (مثل الفوائد المدينة على التسهيلات المصرفية والرسوم النقدية والعمولات والدمغات، تجنب تجمد

¹ مدحت الصادق، مرجع سابق، ص 33.

² أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، بدون دار النشر، القاهرة، 2003، ص 97-100.

³ أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 98.

مبالغ كبيرة كهوامش عند استخدام الاعتمادات)، وتوضح أهمية هذه المزايا إذا ما قام المورد بإرسال مستندات الشحن مباشرة إلى المستورد دون تقديمها لبنك معين¹.

- توفير الكثير من الوقت والجهد والإجراءات التي يتطلبها فتح الاعتمادات المستندية.
- عدم توافر الخبرة والدراية الكافية لبعض المستوردين، لدرجة لا تمكنهم من التعامل مع البنوك خاصة في مجال العمليات الخارجية والتي تتطلب قدرا من الفهم والوعي قد لا يتوافر لدى البعض.
- سهولة إعداد مستندات العملية التجارية وخاصة الفاتورة بحيث ترد أقل من القيمة الحقيقية للبضائع ويقوم المستورد في هذه الحالة بدفع الفرق إلى المورد خارج قيمة المستندات، وبذلك يتجنب المستورد دفع نسبة لا بأس بها من الرسوم الجمركية والتي تتعلق بالرسوم الواجبة الأداء عن قيمة الفرق بين القيمة الفعلية للبضائع وقيمة الفواتير التجارية غير الحقيقية، وينعكس ذلك أيضا في إخفاء جانب من النشاط الحقيقي للمستورد عن السلطات الضريبية ببلده.

■ في كثير من الأحوال لا يقوم المستورد بسداد قيمة مستندات التحصيل إلا بعد معانيته الفعلية للبضائع التي وردت إليه بالجمارك، وهي ميزة لا توفرها الاعتمادات المستندية حيث يتم في هذه الأخيرة أداء القيمة للمصدر فور تقديمه مستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ومن ثن فإن المستورد يتمتع هنا بدرجات أعلى من الجدية والضمان والأمان.

■ توافر خبرات عالية للمستورد بالأسواق الخارجية التي يجلب منها بضاعته، وبممكنه الاتصال المباشر هذه الأسواق وشراء وشحن البضائع التي يرغبها تحت إشرافه المباشر أو من يمثله وهنا أيضا ترتفع درجات الأمان التي يتمتع بها المستورد.

■ تجنب الكثير من المشكلات الخارجية المتعلقة بإجراء التعديلات على شروط فتح الاعتمادات المستندية والتي تستلزم بالضرورة موافقة كل من الأطراف المتصلة بالعمليات الاستيرادية (أربعة على الأقل: مصدر مستورد، بنك المصدر، بنك المستورد) الأمر الذي يوفر درجات من المرونة والسهولة في تنفيذ التعاقدات المبرمة بين المستورد والمورد.

■ إذا ملجأ المستورد إلى استخدام نظام الحصص الاستيرادية، فإن التحصيل المستندي يتيح له طلب بضائع وفق نظام order bank، وعند وصول المستندات يتقدم العميل باسم صاحب الحصص الاستيرادية التي يرغب في تظهير المستندات باسمه، كما قد توجد تعليمات ملزمة بعدم إتباع هذا الأسلوب، وتشترط فتح الاعتماد محددًا

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 121.

به اسم الشخص أو الجهة التي سترد المستندات باسمها من البداية، مما يشكل أحيانا بعض المتاعب للمستورد تنجم عن عدم قدرته على توفير حصة ملائمة لقيمة بضاعته عند تاريخ فتح الاعتماد، أو توافر هذه الحصص بأسعار مرتفعة أو قرب انتهاء سريانها إذا ما تمت العملية الاستيرادية مع قرب انتهاء السنة المرتبطة بها.

■ بعض العمليات التجارية تستلزم إبرام تعاقداتها بشكل فوري للاستفادة من أسعار مميزة سائدة في لحظة معينة، أو لتجنب منافسة قوية قد تفقد المستورد العرض المتاح أمامه، وهو ما تجده في عمليات كثيرة مثل¹:

- التخلص من بضاعة راكدة.

- التخلص من خطوط إنتاج نمطية قديمة وبدء تطبيق فن إنتاجي حديث.

- استيراد البضائع ذات السوق العالمي والتي تتحدد أسعارها عالميا في البورصات المتخصصة ارتفاعا وهبوطا من لحظة لأخرى مثل بورصات المحاصيل الرئيسية والمعادن الخام، وفي مثل هذه الحالات لا يتوافر الوقت الكافي أمام المستورد لاتخاذ إجراءات فتح الاعتماد المستندي، لذا يصبح استخدام التحصيل المستندي أداة أكثر مناسبة وفاعلية في مثل هذه الحالات.

كما أن مثل هذه الصفقات غالبا ما تكون بكميات هائلة تمثل قيمة مرتفعة يصعب تمويلها في إطار تسهيلات مبرمة بين عميل وبنكه، بينما يمكن للمستورد في مثل هذه الحالات إبرام اتفاقات ذات طبيعة معينة تتفق وظروف وملايسات الصفقة، كما توافق في ذات الوقت الاعتبارات الخاصة بالمصدر.

2- أهميته للمصدر: استخدام التحصيل المستندي يتيح للمصدر مزايا كثيرة، كما يجد المصدر نفسه في ظروف كثيرة في حاجة إلى استخدام هذه الأداة، وتشابه معظم هذه المزايا وتلك الظروف مع ما سبق تناوله عن الحديث عن أهمية هذه الأداة بالنسبة للمستورد ويتضح ذلك فيما يلي²:

- تحقق هذه الأداة للمصدر درجات عالية من المرونة والسرعة وتوفير الوقت والجهد في تنفيذ عملياته الخارجية، نظرا لأن استخدام الاعتمادات المستندية يتطلب توافر إجراءات مصرفية ومراجعات من البنك القائم بعملية التداول والتزام حربي بشروط الاعتمادات الأمر الذي قد يعيق سرعة انسياب عملية التبادل التجاري.
- تحقيق وفورات كثيرة تتمثل في عمولات ومصاريف البنك القائم بعملية إبلاغ أو تعزيز الاعتماد المستندي.
- تجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم عن طول تعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية.

¹ مدحت الصادق، مرجع سابق، ص 34.

² أحمد غنيم مرجع سابق، ص 98.

■ توجد حالات كثيرة يصعب معها استخدام أداة الاعتماد المستندي حيث يستغرق إصداره بعض الوقت، بينما لا تسمح ظروف المصدر وطبيعة العملية التصديرية بالانتظار، وإلا تسبب ذلك في خسائر ومشكلات كثيرة ومن الحالات التي تتطلب سرعة في التنفيذ بحيث يصبح استخدام أداة التحصيل المستندي أمراً حيوياً ما يلي¹:

- وجود مخزن كبير وراكذ من سلعة سريعة التلف، أو بضائع ذات طبيعة موسمية وطلب متغير ومتقلب في أسواق استخدامها، الأمر الذي يتطلب سرعة في شحنها وتصريفها.
- وجود بضائع ذات طبيعة غير نمطية وبكميات كبيرة، الأمر الذي يجعل استخدامها محددًا في نطاق ضيق لذا تصبح إمكانية تصريفها من الصعوبة، ويجعل انتهاز أي فرصة متاحة لتسويقها خارجياً أمر بالغ الحيوية، ويمكن للمصدر من خلال استخدام أداة التحصيل المستندي بما تتيحه من سرعة ومرونة أن يبرم تعاقدات عاجلة وفورية مع عملائه بأسواق الاستيراد.
- يمكن للمصدر استقطاب عدد أكبر من عملائه وفتح أسواق جديدة، وكذلك تنمية أسواقه القائمة وذلك بإعفاء عملائه المستوردين الذين يثق بهم من فتح الاعتمادات المستندية الأمر الذي يحقق لهم وفورات اقتصادية، ويخفض من تكاليف العملية الاستيرادية الأمر الذي يشجعهم على التعامل معه.
- سهولة إعداد مستندات الشحن على النحو السابق إيضاحه بالبند الخامس عند تناول مزايا هذه الأداة بالنسبة للمستورد.

رابعاً: سير عملية التحصيل المستندي

تتم عملية التحصيل المستندي وفقاً للمراحل التالية²:

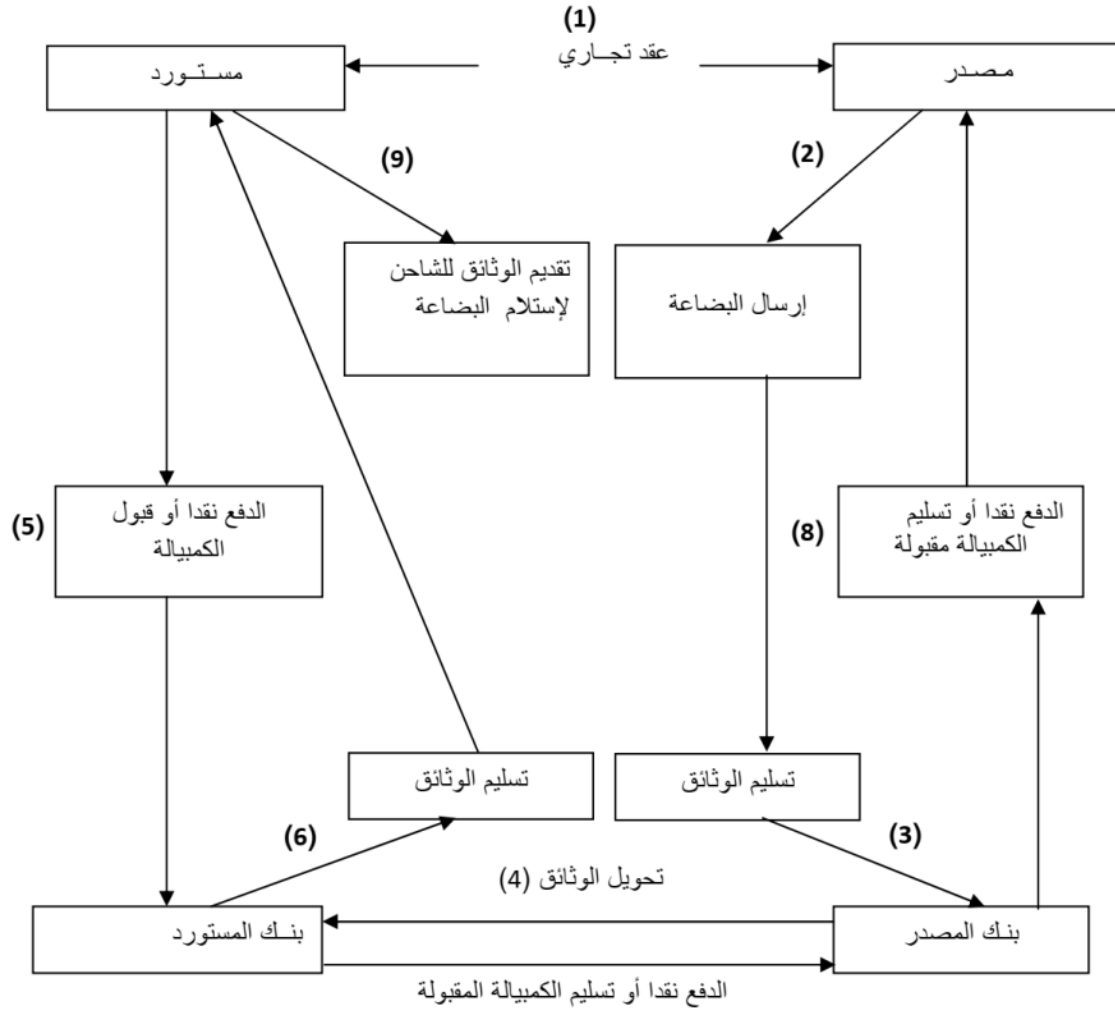
- يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقداً أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعملية.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 121.

² أنطوان الناشف، خليل المهدي، مرجع سابق، ص 93.

- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
 - يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر، سواء نقداً أو تحويل الكميالة المقبولة من طرف المستورد.
 - يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.
- والشكل الموالي يوضح المراحل السابقة لسير عملية التحصيل المستندي.

الشكل رقم (05): سير عملية التحصيل المستندي



La Source: Philippe Garsault ,Stéphane priami, Op cite, p 109.

خامسا: مزايا وعيوب التحصيل المستندي

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها¹:

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة.
- تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمييالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.

¹ مدحت الصادق، مرجع سابق، ص 34.

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.
- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين... الخ.
- كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة¹.

المطلب الثالث: تحويل الفاتورة

أولاً: مفهوم عملية تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الدين التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، ولهذا فهي تحتل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج من عملية التصدير.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عشرة أشهر، وبالإضافة إلى ذلك، فهي تتيح للمؤسسات المصدرة الاستفادة من بعض المزايا الهامة نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي²:

- إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزينتها ووضعيتها المالية، وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديده بعد.
- تستطيع المؤسسات المصدرة لهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

¹ المرجع نفسه، ص 35.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 115.

- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.

ثانيا: أطراف عملية تحويل الفاتورة

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينهما علاقة تجارية¹:

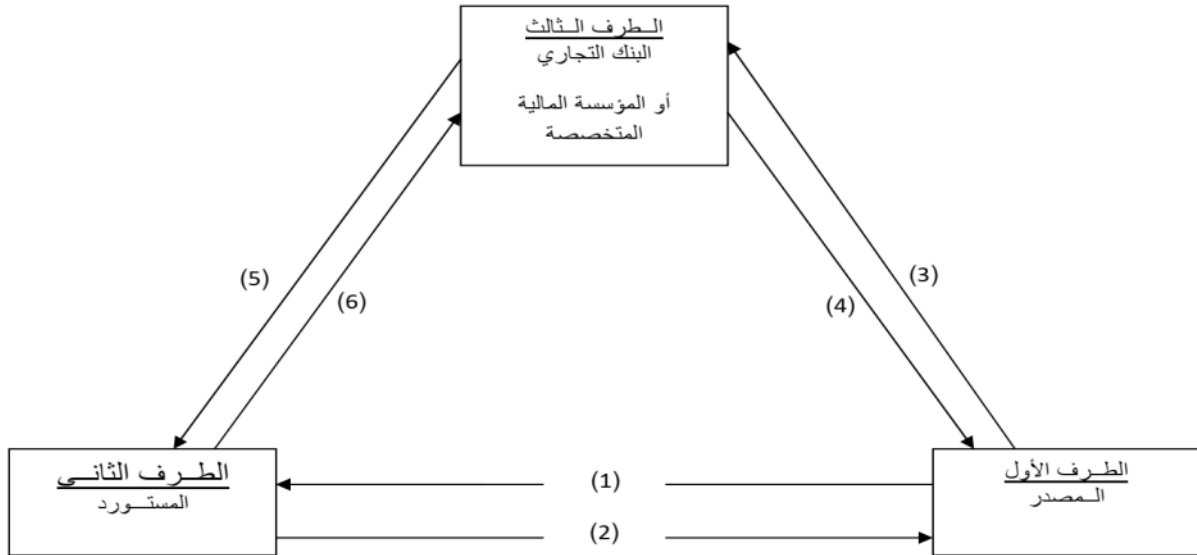
الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

الطرف الثاني: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها هذا النشاط.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين الأطراف الثلاث.

شكل رقم (06): سير عملية تحويل الفاتورة



المصدر: مدحت صادق، مرجع سابق، ص 46.

شرح عملية تحويل الفاتورة:

- المصدر يبيع منتجا استهلاكيا معيناً إلى المستورد.
- يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.
- يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.

¹ مدحت صادق، مرجع سابق، ص 36.

- البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80%.
- يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.
- يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها¹.
- وتتلخص المراحل والخطوات التي تؤدي من خلالها هذه الخدمة فيما يلي²:
- يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد) كما هو متبع.
- يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80% إلى البائع وهذا هو الجانب التمويلي من الخدمة.
- في موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100% من قيمة الفاتورة من المشتري، ويتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف والعملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي، مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى البائع وتاريخ تحصيلها من المشتري.

ثالثا: مزايا عملية تحويل الفاتورة

- إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل دين آجلة إلى سيولة جاهزة.
- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات.
- توفير وقت للمؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك، خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.
- إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80% من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية.
- يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه سندات المديونية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم³.

¹ زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 153.

² مدحت صادق، مرجع سابق، ص 37.

³ مدحت صادق، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثالث: التمويل المتوسط وطويل الأجل لعمليات التجارة الخارجية

يعتبر تمويل المشروعات التجارية والصناعية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد، ويزداد الأمر أهمية أن تعلق الأمر بتمويل مشاريع التجارة الخارجية (صفقات التجارة الخارجية) والتي يمكن أن نصنف عملياتها إلى عمليات متوسطة وطويلة الأجل، وعمليات تمويل قصيرة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاط المراد تمويلها.

المطلب الأول: التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية

ينص التمويل "المتوسط الطويل الأجل" لتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة (18 شهرا إلى 7 سنوات)، وهناك العديد من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية وعلى العموم، يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أحداث¹:

- قرض المشتري (CREDIT DCHETEVR)
- قرض المورد (CREDIT FOVRNISSEVR)
- التمويل الجزائي (FINANCEMENT FORFAITAIRE)
- العقد الإيجاري الدولي (CREDIT BAIL"LEASING")
- المطلب الأول: قرض المشتري (CREDIT ACHUTEVR)

أولا: تعريف قرض المشتري:

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة².

¹ حمدي باشا، محاضرات في مقياس: "تمويل التجارة الخارجية"، سنة 2002/2001.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 122.

ويتيح قرض المشتري في الواقع المجال لإبرام عقدين، يتعلق العقد الأول بالعملية التجارية ما بين المصدر والمستورد تبين فيه نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة، بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية الناجمة عن ذلك التي تتم بين المستورد والبنك المانح للقرض، ويبين هذا العقد شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، ويلاحظ أن العقد المالي الذي يفسح المجال لمنح قرض للمستورد إنما يرتبط عضويا بوجود العملية التجارية ما بين المصدر والمستورد، وغني عن البيان القول أن انتفاء هذه العملية التجارية يلغي بالضرورة وجود العملية المالية المتمثلة في قرض المشتري¹.

ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات يمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، ما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس، فإن تدخل البنوك يعطي دائما للمصدر والمستورد كليهما.

ومن جهة أخرى فإن قرض المشتري يوفر مزايا أخرى للمصدر، عندما يقوم البنك بمنح هذا القرض فإن المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار (وهي طويلة نسبيا) قبل السداد، كما يسمح له كما رأينا سابقا من التخلص الكامل من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك².

وأمام هذا التحويل للعبء المالي من المصدر إلى البنك، فإن الأنظمة المختلفة قد أتاحت المجال لظهور هيئات متخصصة وظيفتها القيام بتأمين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات، وعلى البنوك التي تقوم بمنح هذه القروض التقدم إلى هذه الهيئات لتأمين هذا القرض.

في النظام الفرنسي ينبغي على البنوك التقدم لتأمين القروض لدى الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية، وفي كثير من الأحيان يمكن للبنوك التي تقوم بهذه القروض، وذلك كأسلوب لزيادة احتياطها أمام الأخطار المحتملة التي تنجم عنها، أن تلتزم من بنك المستورد القيام بكفالاته.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123.

² مقري، وأجري سارة، آليات الدفع والتمويل في التجارة الخارجية وطرق تغطية مخاطرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية، دفعة 2011، ص 64.

أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القروض فإنه يمكن التمييز بين نوعين من المعدلات، فهناك معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط الخاصة ويطبق على جزء من القرض، بينما هناك معدل آخر يتحدد في السوق وهو يطبق على الجزء المتبقي من القرض.

ثانيا: أنواع قروض المشتري وخصائصه

قروض المشتري لها أكثر من نوع وتتضمن أكثر من خاصية وهي كما يلي:

1- أنواع قروض المشتري:

■ **قروض المشتري المضمون:** يكون تدخل البنك-المشتري-بصفة الضامن للقرض حيث المقترض هو المشتري.

■ **قرض المشتري المقترض:** في هذه الحالة يمنح القرض مباشرة إلى البنك المشتري أي أن هذا الأخير هو المقترض.

2- خصائص قرض المشتري: يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين¹:

■ **العقد التجاري:** يبين فيه نوعية السلع ومبالغها، وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع، وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

■ **عقد القرض:** يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط المبلغ الضرورية حسب التزامات المشتري بالدفع تحت تصرف هذا الأخير.

■ يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي، ويتم ضمان هذا النوع من القروض كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة.

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل

¹ مقري، وأجري سارة، مرجع سابق، ص 65.

هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعماً للمصدر والمستورد على حد سواء.

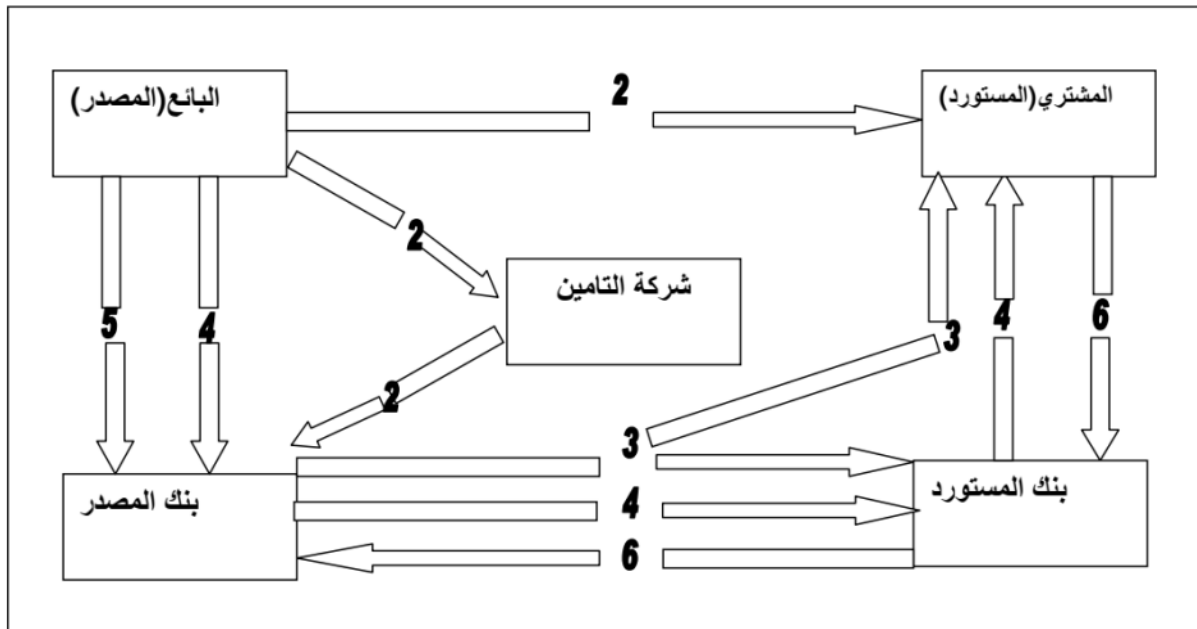
2- الشروط العامة لقرض المشتري: إن الحصول على قرض المشتري يجب توفير الشروط التالية:

- المستفيد: هو كل مشتري أجنبي متعامل مع بلد البنك المقرض.
- الموضوع: تمويل عمليات التجهيزات والخدمات المرتبطة بتقديم وتركيب التجهيزات.
- القاعدة الممولة: كل قيمة للعقد ماعدا التسبيقات.
- المدة: ما بين 18 شهر إلى 7 سنوات.
- التسديد: يتم تحصيل الكمبيالات المضمية من طرف المشتري، وحسب جدول الدفع ذلك في نهاية كل سداسي.

■ الضمانات: هناك تأمين القرض، ضمانات بنك المشتري.

■ سير العملية: يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

الشكل رقم (01): سير عملية قرض المشتري.



المصدر: مقري واجري سارة، مرجع سابق، ص 67.

شرح سير عملية قرض المشتري:

- إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر، بمراعاة عناصر العقد (المبلغ المتفق عليه، طريقة السداد، تاريخ السداد... الخ).

- يعمل المصدر عن طريق البنك الذي اختاره على إمضاء عقد التأمين حيث يتم الحصول على بوليصة التأمينية اللازمة لإتمام العملية علما أن شركة التأمين هي التي تضع شروط العقد وكذلك مبلغ الأقساط الواجبة الدفع.
- إمضاء عقد التمويل (تأكيد التمويل من طرف المشتري أو البنك الذي اختاره مع البائع أو بنك المصدر).
- يقوم المصدر بإعداد الوثائق اللازمة والتي طلبها المشتري حيث هذه الخطوة تكون بعد الموافقة التامة على الصفقة وإتمام كل الشروط الواجبة لذلك.
- يعمل بنك المصدر على تسوية وضعية المستورد تبعا لشروط المتفق عليها من جهة ومن جهة أخرى يقوم بإبلاغ المصدر بتنفيذ العملية حيث هنا المصدر حر في استعمال حسابه المحمد من أجل إتمام الصفقة.
- يقوم المشتري بإجراءات دفع المبلغ وكل العمولات والفوائد البنكية وفقا لشروط العقد السابق وكذا استلام السلعة من المكان المتفق عليه مسبقا¹.

المطلب الثاني: قرض المورد

1- تعريف قرض المورد:

قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل وقرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبمعنى آخر، عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط².

ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر، فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد، أما الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا.

¹ مقري واجري سارة، مرجع سابق، ص 64-67.

² Gury Omar André, commerce international, édition Dalloz, 1992, p 165.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قرد المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة¹.

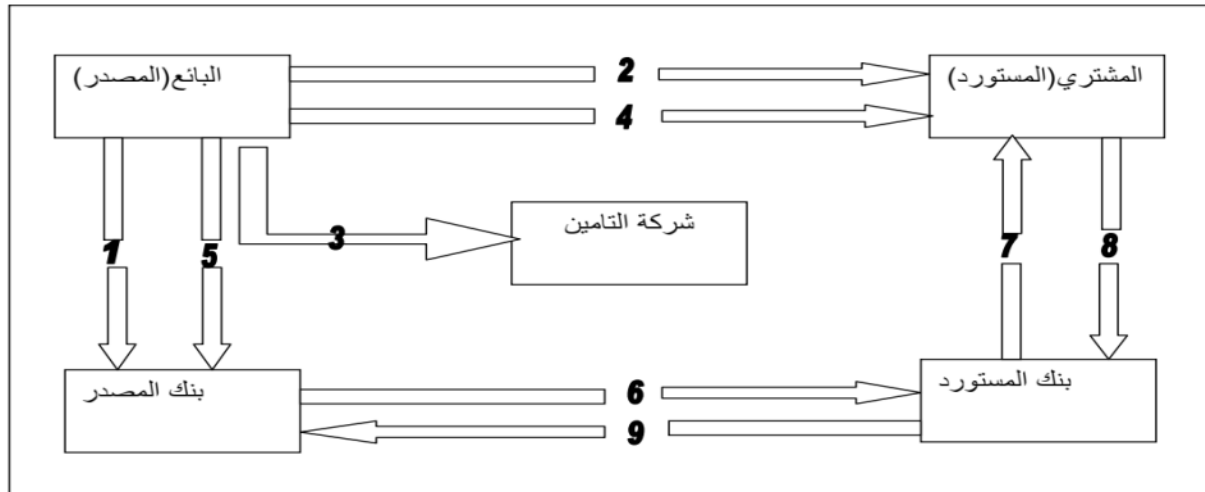
2- مزايا وعيوب قرض المورد: تتمثل مزاياه فيما يلي:

- يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وهي العقد التجاري وبذلك يكتسب الوقت.
 - يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد.
 - يتحمل المستورد تكاليف التأمين والتحويل أي أنه أقل تكلفة بالنسبة للمورد.
- تتمثل عيوبه فيما يلي²:
- يواجه المورد مخاطر أهمها عدم التسديد من طرف المستورد.
 - لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى.

3- سير عملية قرض المورد:

يمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي:

الشكل رقم (02): سير عملية قرض المورد.



المصدر: مقري واجري سارة، مرجع سابق، ص 62.

شرح سير عملية قرض المورد:

- تقدم مصدر طلب التمويل من البنك الذي اختاره للتعامل معه.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 124-125.

² مقري واجري سارة، مرجع سابق، ص 63.

- التعاقد (أي إنشاء عقد تجاري بين الطرفين).
- تعهد الضامن أي إمضاء المورد على عقد التأمين.
- الاتفاق على مدة الدفع بين المصدر والمستورد.
- إرسال وثائق من طرف المصدر إلى بنكه.
- إرسال وثائق المستفيد من بنك المصدر على بنك المستورد.
- تقديم الوثائق التجارية للمستورد¹.
- تقديم الموافقة من طرف المستورد لبنكه وكذا تقديم الضمانات.
- العمل على تسديد المبلغ والعملات.

المطلب الثالث: أساليب أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل

أولاً: التمويل الجزافي

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، وبعبارة أخرى يمكن القول إن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات².

ومن خلال هذا التعريف، نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين الأولى وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة، والثانية وهي أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وذلك مهما كان السبب.

إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة وحتى تاريخ الاستحقاق ونظراً لأن مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبياً يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار³.

وفي الحقيقة فإن الاستفادة من التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقداً.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 122.

² عدنان هاشم السامرائي، الإدارة المالية، ط2، الجامعة المتوجه، الجماهيرية العربية الليبية، 1997، ص 253.

³ جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية بيروت، 2001، ص 355.

- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير "الشائك" لملف الزبائن، حيث يتعهد هذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار المصرف الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

ثانيا: القرض الإيجاري الدولي

1- تعريف القرض الإيجاري الدولي: هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال¹.

وهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبير.

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

2- الأطراف المتدخلة في عملية القرض الإيجاري تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف وتتمثل في²:

- **المورد:** وهو الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها.

¹ عدنان هاشم السامرائي، مرجع سابق، ص 257.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 75.

- **المؤجر:** أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.
- **المستأجر:** يمثل الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة... الخ.
- **المقرض:** إن عملية القرض الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر، أو المؤجر، أو يشارك في إقامة شركة القرض الإيجاري.

3- مزايا وعيوب قرض الإيجاري الدولي:

يتميز بما يلي¹:

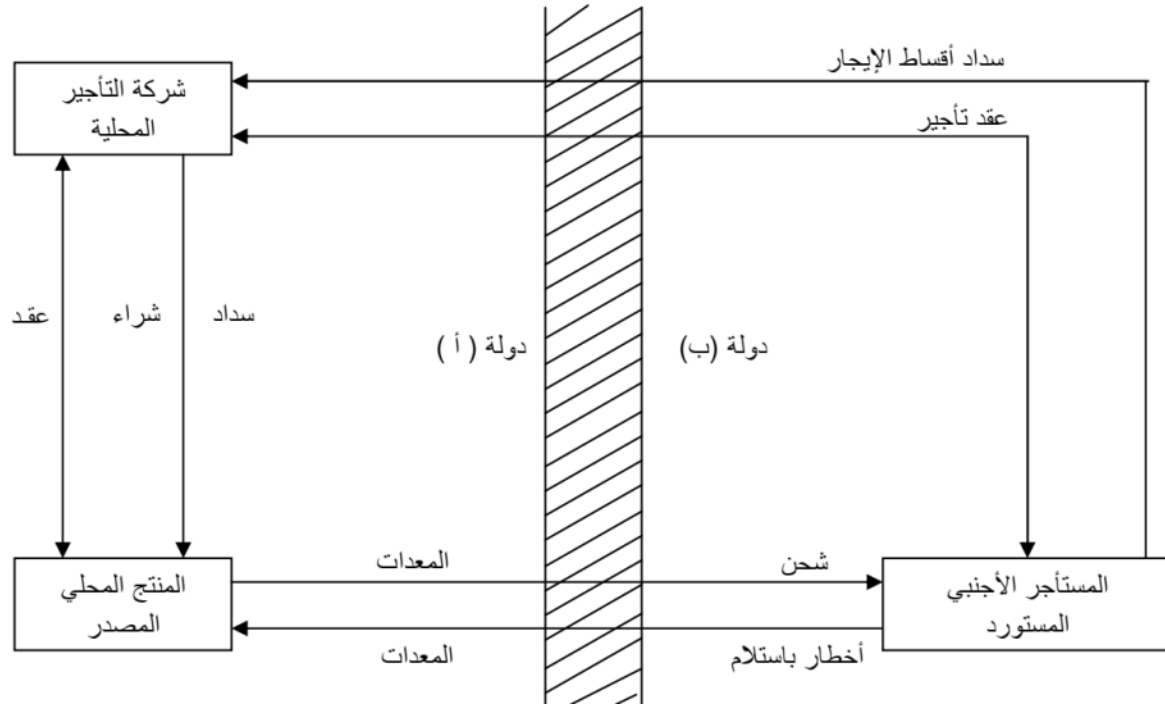
- تطوير وتشجيع الاستثمارات الصناعية.
- يسمح للمؤسسات الصغيرة بتمويل التجهيزات التي تحتاجها.
- قرض الإيجار الدولي لا يظهر من ناحية الديون بالنسبة للمؤسسة أو الدولة فهو يأخذ شكل نفقات.
- المصدر غير معرض لخطر الصرف وخطر عدم دفع المشتري.
- المستورد ليس عليه أن يجمد الأموال لدفع ثمن المواد المستوردة، يكفي له أن يدفع قيمة الإيجار التي يمكن أن تتعدل في الزمن حسب وضعيته المالية.
- تتمثل عيوب القرض الإيجاري الدولي فيما يلي:
- تكاليف الإيجار تكون بصفة عامة مرتفعة عن تكاليف القرض متوسط الأجل الذي يمنحه البنك وذلك لأن مبلغ الإيجار يتضمن ثمن التجهيزات المؤجرة، أعباء الاستغلال وهوامش الربح لشركة قرض التأجير.
- قد تواجه الشركة المؤجرة مشاكل قانونية وضريبية من جهة، ومخاطر مالية وسياسية من جهة أخرى.
- في الجزائر يعاني هذا النوع من القروض من التهميش ويعود ذلك لنقص النصوص القانونية الخاصة بالبنوك، والضرائب، والجمارك... الخ، التي تخص هذه التقنية الجديدة في تمويل التجارة الخارجية.

4- سير عملية قرض الإيجار الدولي:

تتم عملية القرض الإيجاري في مراحل مختلفة نوضحها في الشكل التالي:

¹ حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، ط1، جامعة القاهرة، القاهرة، 1999، ص 343.

الشكل رقم (03): سير عملية قرض الإيجار الدولي



المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 61.

ثالثاً: قروض التمويل المسبق:

يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض تمويل مسبق، حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية، أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري، فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبات هامة موجهة لسوق أجنبية، وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت وهي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر¹.

وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات التي لا تغطي عادة إلا جزء من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلباً على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظري والتطبيقي، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 164، 165.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكننا القول إن عمليات التجارة الخارجية تحتاج إلى تقنيات ووسائل تمويل مختلفة، حيث تختلف باختلاف تقنياتها، فهي تتطلب تكاليف مرتفعة (المبادلات التجارية) واضحة تقع على عاتق المشتري في أغلب الأحيان فبالإضافة إلى هذه التكاليف فإن المبادلات التجارية لا تكاد تخلو من الأخطار التي قد تلحق أضرار كبيرة على كل من المصدر والمستورد، حيث يحاول كل واحد منهما تفاديها أو التقليل منها، وذلك عن طريق التأمين والضمان حتى تتم العملية على أحسن وجه.

وساعد تطور هذه الآليات ضمان حق كل من البائع والمشتري لهذا يعتبر آليات الائتمان وتمويل التجارة الخارجية اعتمدته البلدان المتطورة وعملت على تطويره من خلال التنظيمات المحكمة سواء على المستوى الدولي أو على مستوى النظام المصرفي المحلي.

كما يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المستعملة في التجارة الخارجية لما يوفره من ثقة وأمان لكل من المصدر والمستورد، من خلال تدخل بنوك تتعهد بالدفع بمجرد الاطلاع على المستندات شريطة أن تكون مطابقة لتلك التي تم تحديدها عند فتح الاعتماد.

كما أن وسائل الدفع في التجارة الخارجية تختلف وتتنوع وفق الشروط ومتطلبات الأطراف المعنية والتي نجد من بينها الدفع عن طريق الأوراق التجارية التي تعتبر ضمان لتسوية المعاملات التجارية بين المستورد والمصدر، وكذا التحويلات البنكية التي أهمها الدفع عن طريق سويفت فهي أحدث تقنيات الدفع وأكثر سرعة.

الفصل الثاني:

مخاطر عمليات التجارة الخارجية واليات ادارة

البنوك التجارية لها

تمهيد:

تواجه العديد من المؤسسات عدة مخاطر قد تكون ناجمة عن أنشطة المؤسسة في حد ذاته أو البيئة التي يعمل فيها، لذلك يجب التعامل مع هذه المخاطر بآلية مناسبة، ولتحقيق ذلك يجب أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة كافة المخاطر ذات الصلة.

ولقد أدرك قادة الأعمال الدولية بأن فشل إدارة المخاطر في مؤسساتهم سوف يكلفهم غالبا، لذا أصبحوا يخصصون وقتا أكثر من ذي قبل في تشخيص مدى واسع من التهديدات التي قد تواجههم حتى أصبحت إدارة المخاطر تنافس مع الأولويات الأخرى للمؤسسة مما جعل ذلك عائقا أمام إدخال إدارة المخاطر ضمن استراتيجيات تلك المؤسسات.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني إلى أربعة مباحث رئيسية فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية المخاطر

المبحث الثاني: مخاطر عمليات التجارة الخارجية

المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية

المبحث الأول: ماهية المخاطر

إن المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المصرفية تختلف مهامها، هيكلها، ميدان وطريقة عملها، وكذا محيطها الاقتصادي، وقبل الشروع في أي دراسة لهذه المخاطر قصد تقديرها وتفصيلها يجب على البنك الإحاطة بها والتعرف عليها.

المطلب الأول: تعريف المخاطر

يمكن تعريف المخاطر على أنها الانحراف عما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث، فهناك مثلاً عدم التأكد من المقرض من استرداد القرض وعدم التأكد المستثمر من مشروع ما، أو أصل ما من تحقيق العائد، ويمكن تعريف المخاطر أيضاً بأنها كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد وينتج عنها ربحاً باحتمال معين أو خسارة باحتمال معين.

المخاطر: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريية وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهوراً أو خسارة¹.

كما تعرف المخاطرة على أنها: "احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير"².

كما يحدد مفهوم المخاطر في كونها تتفق مع حالة اللاتأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتماداً على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية³.

كما يمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر "وهو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"⁴.

فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطر، ولا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها وزمن حدوثها يساوي إلى الواحد الصحيح.

¹ بلعوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث عدد 07، جامعة الشلف، 2009، ص 331.

² طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

³ زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص 61.

⁴ حسين بلعوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة-مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل، أيام 6 و7 جوان 2005، ص 03.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر

يجب أن نفرق بين الأخطار العامة والأخطار المهنية والأخطار الخاصة بالشخص أو بالعملية، إن القانون يرغب من يدير أعمال الديون الاجتماعية عمليا أو قانونيا دون أن يكون وكيلا عنها كما نجد أن المخاطر تتكون من ثلاثة أنواع وهي¹:

■ المخاطر النظامية:

يطلق على المخاطر النظامية تسميات متعددة منها: مخاطر السوق Market risk والمخاطر غير القابلة للتنوع Undiversifiable risk والمخاطر التي لا يمكن تجنبها Unavoidable risk والمخاطر العادية Ordinary risk.

وتعرف المخاطر النظامية بأنها ذلك الجزء من التغيرات الكلية في العائد والتي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية هي مصادر المخاطر النظامية. وتتأثر أسعار جميع الأوراق المالية بهذه العوامل وبنفس الكيفية ولكن بدرجات متفاوتة وتكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في الشركات التي تنتج سلع صناعية أساسيا كصناعة الحديد والصلب وصناعة الأدوات والمطاط وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران، أي بصورة عامة أن الكثير أو أكثر الشركات تعرضا للمخاطر النظامية هي تلك التي تتأثر مبيعاتها أو أرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

■ المخاطر اللانظامية:

يطلق على المخاطر اللانظامية تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنوع والمخاطر الخاصة. وتعرف المخاطر اللانظامية أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو بالصناعة Fisher et Jordan 1987 120 وهذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي صفرا.

ويمكن للمستثمر التخلص منها بتوزيع محفظة الأوراق المالية الخاصة به فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطر معينة فانه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المنشأة واستخدام حصيلتها في شراء أسهم منظمات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر.

¹ أسامة عبد الله، الخطر والتأمين، -الأصول العلمية والعملية-، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1974، ص 06.

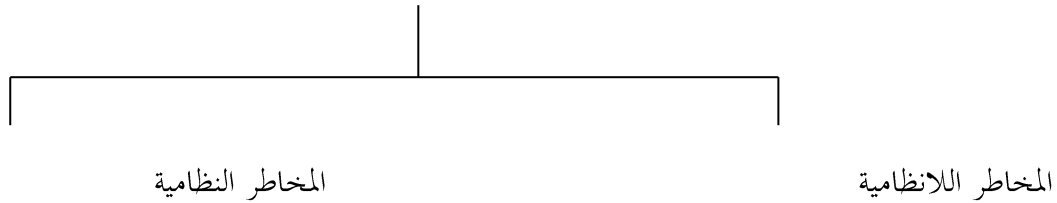
ويتضح مما تقدم أن المخاطر الانظامية هي تلك المخاطر الخاصة بالشركة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل كفي.

■ المخاطر الكلية:

المخاطر الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري آخر عند جمع المخاطر النظامية مع الخطر الانظامية ستتشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة وهذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية وبينما يستطيع المستثمر التأثير على المخاطر الانظامية من التنويع فانه لا يستطيع التأثير على المخاطر النظامية ونبين المخاطر النظامية والمخاطر الانظامية وفق الشكل الآتي¹:

الشكل رقم(07): المخاطر الكلية

تصنيف المخاطر الكلية



المصدر: بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 331.

المطلب الثالث: مصادر المخاطر

تقسم مصادر المخاطرة بحسب نوع المخاطر التي تسببها فهناك مصادر المخاطر النظامية ومصادر المخاطر الانظامية.

أولاً: مصادر المخاطر النظامية

تشمل مصادر المخاطر النظامية على مخاطر القوة الشرائية ومخاطر معدل الفائدة ومخاطر السوق²:

1- مخاطر القوة الشرائية: تعرف مخاطر القوة الشرائية على أنها إمكانية عدم الكفاية العوائد المستقبلية الناتجة عن الاستثمار في الحصول على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالأسعار الحالية. وكذلك يمكن تعريفها بأنها المخاطر التي تواجه المستثمر في الموجودات المالية والناتجة عن التأكد حول أثر التضخم في العوائد التي تحققها هذه الموجودات.

¹ محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية (مدخل لتعظيم القيمة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة، جامعة القاهرة، 2005، ص 09، 10.

² طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 54.

يكون هذا النوع من المخاطر كبيرا في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التأمين على الحياة أو السندات أو أي من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه التضخم فتنخفض القيمة الحقيقية للاستثمار، وذلك لانخفاض قيمته الحالية و يشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية علي أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي يستجيب غالبا للظروف التضخمية فترتفع هي الأخرى مما يحافظ علي القيمة الحقيقية للاستثمار فيها، وبذلك تحمي المستثمر من المخاطر التي يتعرض لها حامل السند¹.

2- مخاطر معدل الفائدة: تعرف مخاطر معدل الفائدة بأنها التقلبات الناجمة عن عوائد الأوراق المالية نتيجة للتغيرات الحاصلة في مستويات معدلات الفائدة.

وتنشأ هذه المخاطر كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة كإجراء تغييرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة أو نشوب حرب أو حدوث تغييرات في تفضيل المستهلكين.

ثانيا: مصادر المخاطر الانظامية

توجد للمخاطر الانظامية مصادر متعددة ومن أهمها مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة ومخاطر الدورات التجارية الخاصة².

1- مخاطر الإدارة: ويقصد بها تلك المخاطر الناجمة عن ضعف إدارة شركات محددة مما يؤدي إلى وقوعها في لخطاء تنجم عنها خسائر في تلك الشركات دون غيرها.

2- مخاطر الصناعة: تنجم هذه المخاطر عن ظروف تخص الصناعة كوجود صعوبة في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة، ووجود خلافات مستمرة بين العمال وإدارة المصنع وكذلك التأثيرات الخاصة للقوانين الحكومية المتعلقة بالرقابة على التلوث وتأثيرات المنافسة الأجنبية على الصناعة المحلية وهناك أيضا التأثيرات المستمرة في الأوراق وتفضيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطورة فضلا عن التأثيرات المتعلقة بظهور منتجات جديدة أو تكنولوجيا جديدة فقد أثر ظهور الطائرات بشكل كبير على الصناعات المتخصصة بعمليات الخزن.

¹ بلعوز بن علي، مرجع سابق، ص 334.

² أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، (عمليات، تقنيات، وتطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 52.

3- مخاطر الدورات التجارية الخاصة: ويقصد بها الدورات التجارية التي يقتصر تأثيرها على منشأة معينة أو صناعية معينة وتحدث في أوقات غير منتظمة ولأسباب خارجة عن ظروف السوق المالي لذا يصعب التنبؤ بحدوثها.

ثالثاً: مصادر الرفع التشغيلي والمالي والكلي

تشتمل هذه المصادر على ثلاثة أنواع وهي¹: مخاطر الرافعة التشغيلية، ومخاطر الرافعة المالية، ومخاطر الرافعة الكلية.

1- مخاطر الرافعة التشغيلية: يقصد بالرافعة التشغيلية القابلية على استخدام التشغيلية الثابتة لتعظيم اثر التغيرات في الدخل الناتج قبل الفائدة أو الضريبة، ويمكن قياس درجة الرافعة التشغيلية من خلال المعادلة الآتية:

$$DOL = \%DEBIT / \%DR$$

وذلك عندما: $DOL =$ درجة الرافعة التشغيلية

$\%DEBIT =$ النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة والضريبة.

$\%DR =$ النسبة المئوية للتغير في إيرادات المبيعات.

وتنتج الرافعة التشغيلية من خلال وجود تكاليف تشغيلية ثابتة في انسيابية دخل الشركة مثل الاهتلاك ومرتببات الهيئة الإدارية وغيرها من الأعباء التي تتأثر إلى حد ما بالتغير في حجم المبيعات لذا فهي يجب إن تدفع بغض النظر عن مقدار الإيرادات المتاحة للشركة وحيثما ازدادت التكاليف التشغيلية الثابتة فان حجم المبيعات اللازمة لتغطية كل هذه التكاليف من الضروري أن تزداد كذلك بمعنى آخر أن الشركة التي تزيد من تكاليفها التشغيلية الثابتة من الضروري أن تزيد من حجم مبيعاتها اللازمة لبلوغ نقطة التعادل والعكس صحيح كذلك لذا فان نقطة التعادل هي مقياس آخر جيد لقياس مخاطر الرافعة التشغيلية فأعلى نقطة للشركة تمثل أعلى درجة لمخاطر الرافعة التشغيلية.

وبما أن استخدام الرافعة التشغيلية يؤدي إلى رفع التعادل فأى انخفاض في المبيعات سواء كان سبب المخاطر المنتظمة كوجود حالة كساد أم بسبب المخاطر غير المنتظمة كاتخاذ قرار إداري خاطئ سيزيد من احتمال وقوع خسارة، ويزيد استخدام الرافعة التشغيلية عادة في شركات الصناعة الثقيلة كمصانع الحديد والصلب في حين تنخفض درجة الاستخدام في متاجر الأقسام ومصانع الملابس.

¹ جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص 08.

2- مخاطر الرافعة المالية: يقصد بالرافعة المالية التغير في أرباح السهم الواحد الناتجة عن تغير معين صافي الربح قبل الفائدة والضريبة، وتقاس درجة الرافعة المالية من خلال المعادلة الآتية¹:

$$DFL = \%DEPS / DFL = \% DEPS / \%DEBIS$$

عندما: DFL = درجة الرافعة المالية

DEPS = النسبة المئوية للتغير في حصة السهم الواحد في الأرباح.

DEBIS = النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة والضريبة.

تحدث مخاطر الرافعة المالية نتيجة لاستخدام الشركة لأموال ذات أعباء ثابتة (قروض، سندات، أسهم ممتازة)، والسبب الرئيسي الذي يدفع الشركة إلى استخدام الأموال ذات الأعباء الثابتة هو لزيادة الأرباح المتاحة لحملة الأسهم يؤدي استخدام الرفع المالي إلى تعرض الشركة لمخاطر منتظمة، والزيادة في الرفع المالي عن الحد المعقول يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة الثابت الذي تقدمه الشركة للمقترضين والذي يدخل ضمن التكاليف الثابتة، وهذا يؤدي إلى رفع نقطة التعادل كما أن ارتفاع الرفع المالي عن الحد المعقول يعرض الشركة للمخاطر.

ومن جهة أخرى وهي المخاطر التي تنشأ عن احتمالات التصفية إذا ما عجزت عن دفع أعباء القروض ويؤدي رفع نقطة التعادل إلى زيادة المخاطر النظامية ذلك لأن مبيعات الشركة تنقلب عادة بحسب دورة النشاط الاقتصادي، ومن هنا فإن ارتفاع نقطة التعادل سيزيد من احتمالات عجز عن تحقيق مبيعات التعادل ولا سيما في المواسم التي تنخفض فيها المبيعات، وهذا سيؤدي إلى وقوع خسائر ستؤدي إلى تقلب سعر السهم دوريا بحسب النشاط الاقتصادي وينطبق الأمر نفسه على المخاطر غير المنتظمة فحتى في حالة الازدهار الاقتصادي قد تنخفض المبيعات نتيجة فقدان عميل مهم أو حريق أو ما شابه ذلك فإذا كانت نقطة التعادل مرتفعة قد يسبب أي انخفاض في المبيعات وقوع خسائر.

3- مخاطر الرافعة الكلية: إن التأثير الكلي لكل من مخاطر الرافعة التشغيلية ومخاطر الرافعة المالية يربط الشركة بالرافعة الكلية وتقاس درجة الرافعة الكلية وتقاس درجة الرافعة الكلية من خلال المعادلة²:

$$DTL = DOL * DEL$$

$$= \%DEBIT * \%DEPS / \%DR * \%DEBIS$$

¹ جاسم المناعي، مرجع سابق، ص 09.

² جاسم المناعي، مرجع سابق، ص 09.

$$= \%DEPS / \%DR$$

وذلك عندما:

$$DTL = \text{درجة الرافعة الكلية}$$

$$DOL = \text{درجة الرافعة التشغيلية}$$

$$DFL = \text{درجة الرافعة المالية}$$

$$\%DEPS = \text{النسبة المكونة للتغير في حصة السهم الواحد من الأرباح}$$

$$\%DEBS = \text{النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة والضريبة}$$

رابعاً: مقاييس المخاطر

1- الانحراف المعياري: يعرف الانحراف المعياري بأنه الجذر التربيعي لمجموع مربعات انحراف القيم (مفردات التدفقات النقدية) عن وسطها الحسابي، ويقاس الانحراف المعياري وفق المعادلة الآتية:¹

$$\text{Standard deviation} = \sum (K1-K2) * P$$

2- معامل الاختلاف: يعرف معامل الاختلاف بأنه حاصل قسمة الانحراف المعياري على القيمة المتوقعة للعائد أي انه يشير إلى مخاطر الوحدة الواحدة من العائد والتي تؤدي إلى مقارنة ذات مغزى، ويحسب معامل الاختلاف وفق المعادلة الآتية:

$$CV = \text{Risks/Return} \quad (\text{Coefficient of variation})$$

يفضل استخدام معامل الاختلاف في قياس المخاطر في الحالات التي يعطي الانحراف المعياري نتائج مضللة، أي في حالة عدم تساوي القيم المتوقعة في الاستثمارات البديلة وفضلاً عن أن معامل الاختلاف يستخدم عادة في تقسيم المخاطر في الاستثمارات الفردية في حين يستخدم الانحراف المعياري في مقارنة المخاطر بين (مجموعات استثمار) تمثل كل مجموعة منها عدداً من الاستثمارات وينظر لها كوحدة واحدة.

3- معامل بيتا: معامل بيتا هو مقياس لدرجة تقلب مردود سهم معين في علاقة بمتوسط العائد في السوق أو مردود مجموعة (عينة) من الأسهم الممثلة في السوق على سبيل المتوسط ومثل هذا السهم يميل إلى الحركة صعوداً أو نزولاً وبشكل يتوافق مع حركة مردود السوق بشكل يتم قياسها من خلال بعض المؤشرات كمؤشر داو جونز الصناعي من (30) سهم ومؤشر ستاندر دوويل لعينة من (500) سهم يقاس بيتا لأية ورقة مالية وفق المعادلة الآتية:²

¹ عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004، ص 192.

² Sylvie de coussergues, gestion de la banque, Edition Dunod, Paris, 1992, p: 106.

$$B_i = P_{im}$$

$$G_m / G^2 = m$$

عندما: الارتباط بين العائد السوقي والعائد على السهم P_{im}

الانحراف المعياري لعائد السهم G_i

الانحراف المعياري لعائد السوق G_m

عائد السوق G_m^2

وتعتمد قيمة معامل بيتا علي:

- التغلب في عائد السهم الفردي.
- التغلب في عائد السوق (وكلاهما يقاسان بالانحراف المعياري الخاص بهما).
- الارتباط بين العائد على السهم والعائد السوقي.

وتمتلك الأسهم التي لها معاملات بيتا مساوية ل(1) نفس معدل مخاطر السوق، وان المحفظة التي تتكون من هذه الأسهم والتي جرى تنويعها بشكل كامل سيكون لها معاملا بيتا مساوي للانحراف المعياري الخاص بمؤشر السوق، إما الأسهم التي لها معاملات بيتا مساوية ل (0.5) فإن مخاطرها ستكون اقل من مخاطر السوق، وأن المحفظة المكونة من هذه الأسهم التي جرى تنويعها بشكل كامل ستميل إلى حركة بما يعادل نصف حركة السوق وسيكون انحرافها المعياري مساويا لنصف قيمة الانحراف المعياري الخاص بمؤشر السوق.

وسيستفيد المستثمرون ومدراء المحافظ الاستثمارية من معامل بيتا في بناء تلك المحافظ فإذا ظهرت مؤشرات توحى بروج أو انتعاش في السوق فيقومون باستبدال بعض مكونات المحفظة ذات معامل بيتا مرتفع بمكونات أخرى ذات معامل بيتا منخفض.

ويواجه معيار بيتا (Beta) بالرغم من أهمية انتقاد فريق من المتخصصين الذين يشككون بمصادقية هذا المعيار وذلك لضعف الارتباط بين العوائد والمخاطر بسبب طبيعة العوائد لا يمكن تقديرها بدقة.

4- دالة المخاطر (المجازفة):

تعرف دالة المخاطر بأنها بمقياس الميل أو النزوع إلى الفشل على شكل دالة للزمن أو أنها نسبة الفشل عند بلوغ الزمن المحدد، وفي لحظة تغير الزمن (y) إلى (y + Δ) إذ (Δ) يمثل زمنا قصيرا يمثل مقدار التغير، فإن نسبته من وحدات المجتمع تشل في بلوغ الزمن (y)، كما تعرف دالة المخاطر بنسبة المخاطر (Hazard rate)، أو نسبة الفناء أو التلاشي (Mortality rate)، أو تعرف بقوة الفناء (Force of Mortality)، وفي

$$H(y) = F(y) = F(y) / 1 - F(y) * R(y)$$

التطبيقات العملية فإن دالة المخاطر تساعد على تحديد نسبة الفشل لحالة معينة فيما إذا كانت تتزايد أو تتناقص بحسب عمر أو زمن الحالة تعرف دالة المخاطر $h(y)$ لتوزيع مستمر للزمن (h) بأنها¹:

إذ أن: $F(y)$ تمثل دالة الكثافة الإجمالية للتوزيع P.D.F

$F(y)$ تمثل دالة التوزيع التراكمية C.D.F

$R(y)$ تمثل دالة الموثوقية Reliability.F

$$F(y) = \Pr(y \leq y) = \int_0^y f(y) dy$$

$$R(y) = \Pr(y > y) = 1 - F(y)$$

$$F(y) = 1 - R(y)$$

¹ عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص 193، 194.

المبحث الثاني: مخاطر عمليات التجارة الخارجية

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب في المطلب الأول والثاني المخاطر التي تنجر عن عمليات التجارة الخارجية المتمثلة في خطر الائتمان (عدم السداد) والمخاطر المالية الخاصة بالصرف، أما المطلب الثالث تقنيات تسيير وتغطية كل منهما.

المطلب الأول: خطر الائتمان (عدم السداد)

يسعى البنك دائما لتجنب الأخطار المرتبطة بعمليات منح الائتمان، ومن بين أهم هذه المخاطر خطر عدم السداد، لذا يسعى البنك لتغطيته مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقديره وأخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه.

1- مظاهر التعرض لخطر عدم السداد: توجد عدة مظاهر يمكن للبنك التجاري من خلالها الاستدلال على تعثر عملائه، ونذكر منها ما يلي¹:

- إذا كان للعميل حساب لدى البنك الجاري، قد يستدل هذا الأخير بذلك على أن هناك صعوبات مالية يواجهها العميل عند تباطؤ حركة حسابه وخاصة في جانب الإيداع، الناتجة عن صعوبة في تصريف منتجاته أو انخفاض إنتاجيته.
- ظهور مؤشرات سلبية كبيرة في القوائم المالية التي يقدمها العميل للبنك دوريا بطلب منه، ومن هذه المؤشرات زيادة نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وتدني نسبة الاحتياطيات، وكذلك انخفاض معدل دوران المخزون.

2- أثر خطر عدم التسديد: يتمثل أثر خطر عدم السداد فيما يلي¹:

¹ سبي أحمد عمر، مخاطر القروض المصرفية وتأثيرها على البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة المدية، 2002، ص 56.

إن آثار خطر عدم السداد تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء الزبون بالتزاماته الشيء الذي يدفع المصرفي من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة والتحليل وذلك قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا بين التحليل أن الزبون يواجه حقيقة صعوبات مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذا تمديد آجال التسديد أو تقديم قروض جديدة وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية.

أما إذا كان عدم التسديد مقرون بسوء نية أو كانت حالة الزبون ميئوس منها فهنا يلجأ البنك شيئاً فشيئاً إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته وآخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها، إلا أن السياسة الائتمانية يجب أن تتصف بمرونة خاصة إذا كان طالب القرض من العملاء الرئيسيين الحاليين أو المحتملين، أضف إلى ذلك ما يتركه هذا الأثر الإيجابي على سمعة البنك الشيء الذي يترتب عليه جلب بعض العملاء وهو أمر ليس بالسهل خاصة في جو يمتاز بالمنافسة الشديدة.

إن توقف الزبون عن التسديد وتعرض المؤسسة المقترضة للإفلاس وبالتالي التصفية تؤدي إلى خسارة معتبرة للبنك، وذلك يرجع لكون أموال التصفية قد لا تكفي لحصول البنك على مستحققاته بالكامل أضف إلى ذلك خروج المؤسسة من السوق الشيء الذي يعني فقدان أحد العملاء.

إن أهم أثر لخسارة البنك هو تدهور نتائجه الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم. إن حجم هذه الأخيرة (المؤونات والمخصصات) يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك؛ إذا كانت المؤونات معتبرة بغرض التخفيف من خطر الزبائن المشكوك فيهم أدى ذلك إلى تقليص نتيجة البنك وبالتالي ربحيته².

والحقوق المشكوك فيها هي كل الحقوق (مهما كانت طبيعتها ومهما أخذت مقابلها ضمانات) التي تكون فيها قدرة الزبون على الوفاء بديونه ضعيفة أو إحاطته بظروف طارئة تجعله غير قادر على التسديد لكل أو جزء من حقوقه وتعتبر الحقوق المشكوك فيها كذلك عندما يكون الزبون قد تجاوز آجال التسديد التي تتغير حسب طبيعة الحقوق موضع الدراسة.

¹ سمير سليم حمود، التحليل الائتماني، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 56.

² عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 23-25.

ولتجنب ومواجهة خطر الزبائن المشكوك فيهم فإن البنك يلجأ إلى تطبيق بعض قواعد الحيطه والحذر حسب ما جاء في قانون النقد والقرض وذلك بهدف التقيد بالمقاييس الوقائية وأهداف السياسة النقدية المحددة من طرف بنك الجزائر وأهمها¹:

- النسب بين الأموال المملوكة والالتزامات (القروض).
- حم نسب السيولة.
- النسب بين الأموال المملوكة والقروض لكل مدين.
- النسب بين الإيداعات وتوظيفها.

المطلب الثاني: المخاطر المالية الخاصة بالصرف

إن لعملة الصرف مخاطر عدة تترتب عند تذبذب أو تغير في أسعار الصرف والخطر يقصد به ذلك الانخفاض في قيمة العملة ولا بد من اتخاذ احتياطات وذلك لتغطية الفارق في الانخفاض وهذا بعد قياس وتقدير تلك نسبة الانخفاض.

وإن لصرف عملة مقابل عملة أخرى أو مجموعة من العملات الإقتصادية ويترتب على هذه العملة خطر أي ضرر وهذا عند انخفاض في قيمة العملات المراد صرفها.

1- تعريف خطر الصرف:

غالبا ما تتعرض المؤسسة من خلال تعاملاتها مع القطاع الخارجي عن طريق عمليات التصدير والاستيراد إلى أخطار الصرف التي تنتج عن تذبذب العملة المتعامل بها في العمليات المالية، أو من خلال افتتاح مكاتب البيع والشراء في الخارج، ومن أجل هذه الاستثمارات الأجنبية تظهر أخطار الصرف، ومن خلال هذه التحاليل تتوصل إلى تعريف خطر الصرف.

يعرف خطر الصرف على أنه متغير عن تعرض المؤسسة إلى تغيرات العملة مقارنة بالعملة المحلية أو العملة المتعامل بها².

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 244.

² Risque de change et gestion de tresorie par: Bedor et Facovitens, 1974, P 3.

كما يعرف خطر الصرف على أنه حادثة مالية للتغيرات الحاصلة في السوق الصرف من خلال صفقة أو وضعية مؤسسة ما¹.

ومهما كان خطر الصرف فهو يتجسد في عاملين:

أ- عامل خارجي: خطر يتمثل في تغيرات سعر الصرف بالنسبة للعملة المحلية أو العملة الأساسية، والتي من الممكن أن تكون لها تغيراً مناسب أو غير مناسب.

ب- عامل داخلي: كنتيجة تعرض خطر الصرف، أي التخوف من مواجهة المؤسسة لخطر الصرف.

2- طبيعة خطر الصرف:

يمكن أن ينتج خطر الصرف عن العمليات التجارية أو المالية للمؤسسة على صعيد خارجي أو كنتيجة للتطور الدولي للمؤسسة والاستثمارات المحققة للربح أو بالتالي يظهر خطر اقتصادي ناتج عن التغير الكمي لرقم الأعمال أو الهامش التجاري للمؤسسة، من هنا نستطيع استنتاج أنواع خطر الصرف:

- خطر الصرف المرتبط بالعمليات التجارية.

- خطر الصرف المرتبط بالعمليات المالية.

- خطر الصرف المرتبط بالاستثمارات الخارجية.

- خطر الصرف الاقتصادي.

فكل هذه الأخطار هي أخطار اقتصادية دفعية أو محنة.

أ- خطر الصرف المرتبط بالعمليات التجارية: كل مؤسسة تباشر عمليات التصدير والإستيراد، تعاملها بعملة أجنبية معرضة إلى خطر الصرف تجاري، فعند عقد الصفقة ربما كان سعر الصرف مخالف ليوم الدفع وبالتالي خطر الصرف يعتبر كنتيجة للفارق الزمني بين الاتفاق على صفقة وعملية دفع.

مثال: مؤسسة مصدرة لمنتوج معين وتتعامل بعملة أجنبية، ويتم دفع لأجل فهذه المؤسسة معرضة لخطر تدهور وإنخفاض قيمة العملة المتعامل بها، في حين مؤسسة مستوردة تتعامل بعملة أجنبية والدفع لأجل تعرضه إلى خطر إرتفاع قيمة العملة المتعامل بها.

في هذه الحالة فإن المستورد سيدفع قيمة أو مبلغ مقابل المنتوجات المستوردة أكبر من المبلغ المتفق عليه يوم عقد الصفقة، غير أن المصدر سيتحصل على مبلغ أقل من المتفق عليه يوم الإتفاقية.

¹ مدحت صادق، نقود دولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص ص 148-149.

ب- خطر الصرف المرتبط بالعمليات المالية: كل مؤسسة مالية تمارس عمليات الإقراض، معرضة إلى خطر صرف عندما تكون العملة المتعامل بها أجنبية في إرتفاع (إرتفاع سعر العملة متعامل بها)، فالمؤسسة التي تقوم بعمليات الاقتراض، تجد نفسها ملزمة بدفع مبالغ أعلى من مبالغ المقرض بكثير.

بالمثل بالنسبة لعمليات الإقراض حيث أن المقرض يخاف من إنخفاض سعر العملة المتعامل بها، فيمنخفض رأس مال المقرض ويحني المقرض مبلغاً أقل من المبلغ الأصلي يوم انعقاد الصفقة وتستعرض خطر الصرف على كل من العمليات المالية والتجارية خلال الجدول التالي:

جدول رقم(04): خطر الصرف على العمليات التجارية والمالية

ارتفاع المتوقع	انخفاض متوقع في سعر العملة المتعامل بها		
خسارة صرف	ربح	مستورد (مشتري)	العمليات التجارية
ربح	خسارة صرف	مصدر (بائع)	
خسارة صرف	ربح	اقتراض بالعملة الصعبة	العمليات المالية
ربح	خسارة صرف	اقتراض بالعملة الصعبة	

المصدر: ...P 14 OP CIT, gestion de tresorie et risque de change

المطلب الثالث: تقنيات تسيير وتغطية العمليات التجارية والمالية

يملك كل من خطر عدم السداد وخطر سعر الصرف تقنيات تبين كيفية تسيير هذين الخطرين وطرق تساعد المتعرض لهما، ولكل خطر تقنياته الخاصة المستقلة عن الآخر.

أولاً: تقنيات تسيير مخاطر الائتمان (عدم السداد)

إن تسيير الخطر الائتماني يكون وفق منهجية تسيير الخطر التي تتلاءم مع نوعية الخطر في حد ذاته فالمؤسسة على اعتبار الخطر تختار الطريق الأقل تكلفة وفي نفس الوقت التي تضمن لها تغطية فعالة للخطر.

تتمثل مختلف تقنيات تسيير المخاطر الائتمانية فيما يلي¹:

■ يمثل الائتمان مبلغاً من المال سيتم دفعه في تاريخ محدد مستقبلاً مقابل منافع تم استلامها قبل ذلك ولذلك فإن خطر الائتمان يعود إلى عدم التسوية الجزئية أو النهائية لدفعات معينة وهو الخسائر المحتملة نتيجة رفض العملاء للتسديد أو عدم قدرتهم عن تسديد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد. ويسمى هذا الخطر أيضاً خطر

¹ عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص 25.

الطرف الآخر ويعني أن الطرف الآخر في العقد لن يقوم بتنفيذ المترتب عليه بموجب ذلك العقد أي الإخلال بالتزاماته التعاقدية¹.

■ أما في التجارة الخارجية فإن المخاطر الائتمانية تنتج عن خطر عدم السداد بالنسبة للمصدر بعد تنفيذه لالتزاماته، وذلك نتيجة عدم قدرة الطرف الآخر سواء تعلق الأمر بإفلاسه أو نظرا لظروف خارج عن نطاقه (ظروف سياسية عدم استقرار في بلد المستورد).

ثانيا: محددات مخاطر عدم الدفع:

بصفة عامة، تكون درجة خطر عدم الدفع بدلالة ثلاث محددات، هي توزيع رقم الأعمال، خصائص الزبون، آجال التسديد الممنوحة للزبائن²:

1- توزيع رقم الأعمال: إن تركيز الصادرات على عدد قليل من الزبائن، أو في منطقة جغرافية محددة يمثل محمدا لمخطر عدم الدفع. فهذا التمرکز يفاقم في الواقع ثغرات ومشاكل المؤسسة المصدرة في حالة عجز أو امتناع أحد الزبائن (الذين تعتمد عليهم بصفة كبيرة) عن التسديد، فكلما كانت المنطقة الجغرافية للزبائن المستوردين محددة كلما زاد احتمال تأثر المؤسسة بالأزمات الاقتصادية والسياسية المحتملة الحدوث.

2- خصائص الزبون: تبرز هذه الخصائص من خلال قدم العلاقات مع الزبون، فإذا كان زبائن المؤسسة المصدرة معروفين عندها وسبق التعامل معهم، فإن حدة المخطر تكون بدلالة عدم الحوادث (حوادث الدفع) التي سبق وقوعها في الماضي، مع كل واحد منهم فقط، نظرا للثقة المكتسبة فيهم، وأي علاقة دولية جديدة، ترفع من حدة مخطر القرض للمؤسسة المصدرة، ما عدا إذا كان للزبون شهرة عالمية، أي أنه معروف وموثوق به.

3- آجال التسديد: أجل التسديد الذي تم تفويضه، يؤثر فعلا على وضعية المؤسسة الدائنة فكلما طالت مدة الاستحقاق، كلما زادت حدة مخطر القرض، فخلال هذه المدة المستورد قد يتعرض للإفلاس أو لأزمة مالية، أو تحدث تقلبات سياسية، يمنعه من تنفيذ التزامه بالدفع.

ثالثا: مصادر خطر الائتمان

من المخاطر الائتمانية التي يتعرض إليها المصدر لها مصادر إما تجارية أو سياسية وفي بعض الأحيان اقتصادية وبنكية.

¹ مدحت صادق، مرجع سابق، ص 149.

² منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث ط3، مصر، 2002، ص 218-220.

1- مصادر تجارية: وهو خطر الزبون ويحدث في حالة إفلاسه أو تصرف آخر يهدف إلى رفض الدفع يعرف كذلك بخطر "العجز"، وهو المخطر المرتبط بتدهور الوضعية المالية للمستورد، مما يجعله غير قادر على تنفيذ التزاماته اتجاه الدائن، والمرتبط كذلك بتصرفات الزبون ونواياه. وقد يكون هذا بسبب إفلاس أو عجز ناتجا عن عدم القدرة على الوفاء بالدين للمؤسسة، أو سبب مديونيتها الكبيرة لعدة موردين، كما يشمل المخطر التجاري، فسخ العقد من طرف المستورد، أو رفضه إتمام الدفع لأسباب غير معلومة وغير قانونية، أي بدون تقديم أسباب حقيقية، ويكون مصدر المخطر التجاري وسببه المستورد أو أوضاعه المالية وتؤدي إلى عدم استلام المصدر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومن أهمها ما يلي¹:

- **إفلاس المصدر أو إعساره أو تصفيته:** ويعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاسه أو إبرام صلح واقعي من الإفلاس أو أي إجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة أمواله وكذلك إذا تقرر تصفيته إجباريا حالة كونه شخصا معنويا، إلا أن تكون التصفية يقصد بها إعادة التنظيم أو الاندماج في شخص معنوي آخر دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائنين، وكل هذا من شأنه أن يؤدي بالمستورد إلى عدم دفعه لديونه في المواعيد المتفق عليها.

- **امتناع المستورد عن سداد ما استحق عليه للمصدر:** ويعني ذلك عدم وفاء المستورد (المشتري) ما استحق عليه للمصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته اتجاه المشتري.

- **رفض المشتري استلام البضاعة المشحونة:** ويعني ذلك رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته اتجاه المشتري.

رابعا: مصادر سياسية

إن عدم الاستقرار السياسي والداخلي والتوترات الدولية والحروب الأهلية، يمكن لها منع العمليات المالية. ويرز هذا الخطر في حالة إذا ما طرأت حوادث مستقلة عن إرادة الزبون، تمنعه من تنفيذ التزام الدفع. وندرج ضمن الخطر السياسي عدة أنواع من المخاطر هي²:

- **الخطر السياسي العام الذي يرتبط باندلاع الحروب، الثورات، أعمال الشعب والعنف الانقلابات السياسية... الخ.**

- **خطر الكوارث الطبيعية المرتبط بوقوع الزلازل، الفيضانات، الأعاصير، انفجار البراكين... الخ.**

¹ عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص 26.

² رشيد شالي، تسير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 99-100.

- قرارات الحكومات مثل نزع رخصة الاستيراد من الزبون، تحديد أو تقليص كمية البضائع المستوردة ورفض التعامل مع دولة معينة.
- **خطر عدم التحويل:** بالرغم من أن المستورد قام بالتسديد في بلده بالعملة المحلية، إلا أن المصدر لا يحصل على ماله، بسبب مصاعب اقتصادية، مثل ندرة العملة الصعبة، أو إجراءات وتشريعات محلية، تمنع أو تحد من حركة الأموال إلى الخارج، أو تأخر تحويلها.
- خطر عجز المستورد العمومي، بما أنه يستفيد من حماية دعم الدولة، فإن امتناعه عن الدفع، لا يفسر غالباً بسبب حقيقي.
- وخطر الصرف بالنسبة للمصدر، فإن إعادة تقييم العملة الأجنبية بالنسبة للعملة المحلية فإنه يتحصل على كمية أقل من العملة المحلية لنفس السعر بالعملة الأجنبية.
- ويعني آخر هي المخاطر الناتجة عن عجز المستورد عن الدفع بسبب عوامل سياسية ومصطلح المخاطر السياسية يغطي جانباً واسعاً من المخاطر وهي¹:
- إلغاء ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو عدم تجديده من طرف سلطات القطر المستورد ومنع هذه الأخيرة إدخال البضاعة إلى أراضيها، هذا من شأنه أن يجعل المستورد يمتنع عن الاستيراد مما ينعكس سلباً على المصدر ولا يدفعه إلى بذل مجهودات للقيام بالعملية التصديرية.
- منع السلطات دولة المستورد أو دولة العبور، عبور البضاعة عبر إقليمها إذ ترتب على ذلك وصولها إلى دولة المشتري أو زيادة نفقات على نحو يرهق المصدر.
- استيلاء سلطات دولة المشتري أو دولة العبور على البضاعة المشحونة أو حجزها أو مصادرتها وهذا ما يؤدي إلى عدم وصول البضاعة إلى المشتري.

خامساً: خطر متعلق بحالة البلاد:

- يعتبر هذا المخطر من أصعب المخاطر له مرتبط بالوضعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد لا يمكن تقييمه أو تحديد بدقة دراسة ملف القرض له يتجاوز إرادة المؤسسة والبنك.
- فلهذا البنك يجب أن يكون على دراية بالظروف الداخلية والخارجية للبلد، والسياسة المتبعة في إطار الاستثمار وسياسة التجارة الخارجية.

سادساً: الخطر القانوني

¹ رشيد شالي، مرجع سابق، ص 100.

مرتبطة أساسا بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة هل هي شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أشخاص أو ذات أسهم، وذلك بتوضيح هل النشاط شرعي أو غير شرعي من الناحية القانونية فالبنك يقوم بدراسة الوضعية القانونية للمؤسسة، بفرض وثائق قانونية كالملكية أو الايجار والسجل التجاري. بالإضافة إلى هذه المصادر فإن خطر عدم السداد يمكن أن ينتج عن:¹

سابعا: مصادر اقتصادية

ويعبر ذلك عن الوضعية الاقتصادية الداخلية، كالتضخم، نقص احتياطات الصرف لبلد ما كل هذه يؤدي إلى التأخر في تحويل الأموال نحو الخارج، كذلك وضع أساليب رقابية من طرف الدولة على تنقل الأموال يؤثر بالسلب على العلاقات التجارية الخارجية وعلى العموم فإن الوضعية الاقتصادية لبلد ما تؤثر على مجمل التعاملات التجارية من وإلى هذا البلد.

ثامنا: مصادر بنكية

إن ضعف وعجز في سير البنك خاصة بنك المشتري يؤثر بالسلب أو يعيق تنفيذ الدفع إلى الخارج كما أن ذلك يخل من الضمانات والالتزامات المعطاة من طرف البنك.

المبحث الثالث: ادارة المخاطر البنكية

تهدف إدارة المخاطر البنكية إلى الوصول إلى تغطية الأخطار التي تواجه الفرد أو المشروع بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك فإن إدارة الخطر يقصد بها التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من ناحية أخرى، وذلك بأقل تكلفة ممكنة.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية

أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، وتمشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأت البنوك مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك من اجل القيام بالمهام التالية:²

¹ Paveau. J et Duphil. F, Exporter Pratique du commerce international, édition fouchers, 22 Edition, Paris France, 2010, P: 376.

² لطيفة عبدلي، دور مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012 ص 22.

- تقدير المخاطر ووضع الاحتياطات اللازمة لمواجهتها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
 - المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
 - تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
 - مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.
 - الجدير بالذكر أن حسن إدارة المخاطر يستوجب الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية والتي نذكر أهمها على النحو التالي¹:
 - أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" يناط بها مسؤولية وضع السياسات العامة، بينما تتولى الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر تطبيق تلك السياسات، كما تقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة.
 - يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه الدراية والخبرة الكافية في مجال عمله وفي مجال خدمات البنك.
 - وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك، مع وضع مجموعة شاملة من الحدود والسقوف الاحترازية للائتمان والسيولة بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة.
 - لا بد من تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.
 - استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
 - ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة تقوم بالمراجعة على جميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.
 - وضع خطط طوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات.
- وهذا ما يلاحظ من خلال التعليمات رقم 91/34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر التي تحدد النسب التحفظية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمات رقم 94/74 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 والمتممة للتعليمات السابقة، وكذلك المواد القانونية الصادرة في قانون 90/10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المعدل والمكمل

¹ نعيمة بن العامر، "البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان"، مذكرة ماجستير تخصص نقد ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 76.

المتعلق بالقرض والنقد خاصة ما تعلق بالدور الذي يجب أن تلعبه اللجنة المصرفية في تطبيق التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر للبنوك التجارية ومدى الالتزام بها وغيرها من التعليمات المحددة للعمل البنكي.

تغطي مراقبة المراقبة كل نظم المعلومات المخاطرة ورفع التقارير والأفعال التالية، وحتى عندما تكون النظم وأدوات القياس المخاطرة متطورة بشكل جيد، فإن تنظيم أعمال رفع التقارير وأعمال التصحيح يحتاج إلى الكثير من الاهتمام وحيث أن الإختلالات الوظيفية يمكن أن يكون لها عدد كبير من الأسباب، فإن بعض المبادئ يمكن أن تساعد في تصميم نظام سليم منها:¹

■ قواعد الإدارة لا ينبغي أن تقيد عملية تحمل المخاطرة بدرجة كبيرة، لذا يجب عدم الإبطاء في عملية اتخاذ القرار.

■ ينبغي أن يكون هناك حوافز للإفصاح عن المخاطر عندما تكون موجودة بدلا من تشجيع المديرين على إخفائها.

■ وحدات الأعمال التجارية التي تولد المخاطرة يجب أن تكون مميزة عن تلك التي تكون رسالتها الإشراف على المخاطرة والحد منها، وهناك مطلب أساسي هو فصل متحملي المخاطر عن المراقبين.

ورغم أن هذه المبادئ متعارف عليها بوجه عام إلا أن وحدات الرقابة لا تمتلك بالضرورة كل المعلومات الكفيلة بضمان (مستوى ثاني) من الرقابة بكفاءة، وفي بعض الحالات لا تكون لها الخبرة الكافية لفهم المعاملات المعقدة في مجالات أسواق رأس المال وتمويل المشاريع.

إن دور إدارة المخاطرة هو إيجاد توازن بين الالتزام بالقواعد المقيد للمخاطرة والقدرة على تنمية الأعمال. بين الإفصاح عن المخاطرة وحوافز الإدارة السارية داخل المؤسسة، تعتمد كفاءة مراقبة المخاطرة بدرجة عالية على أدوار وتأثير وحدات الأعمال ووحدة الرقابة على المخاطر.

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر البنكية

الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر البنكية هو قياس المخاطرة من أجل مراقبتها والتحكم فيها، وليس إلغائها نهائيا، وتمثل هذه الأدوار التي تخدم عدة وظائف منها: تنفيذ الإستراتيجية، تنمية المزايا التنافسية، قياس كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات، قياس كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات، المساعدة في اتخاذ القرار، رفع تقارير عن المخاطرة والتحكم فيها، إدارة المحافظ المالية.

¹ زينب الخوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية - دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006، ص 61.

1- إدارة الأصول والخصوم: تعتبر إدارة الأصول والخصوم مجموعة فرعية من إدارة المخاطر تركز على الإدارة الكمية لمخاطر الفائدة والسيولة على المستوى الكلي (GLOBALE)، وتشمل المجالات الدراسية المتمثلة في ¹:

- قياس ومراقبة مخاطر السيولة وأسعار الفائدة: وضع أهداف العوائد وحجم العمليات، وضع حدود لمخاطر أسعار الفائدة.
- تمويل والتحكم في قيود الميزانية: قيود السيولة، سياسة القروض، نسبة كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات.
- برنامج احترازي لكل من مخاطر السيولة وأسعار الفائدة.

3- إدارة المخاطرة الكمية: تقوم الإدارة الحديثة للمخاطرة على بعض المفاهيم التي تستحق الاهتمام في البداية نظرا لدورها الأساسي وهي القيمة المعرضة للخطر VALUE AT RISK (VAR) ورأس المال المعرض للخطر CAPITAL AT RISK (CAR)، كما تستعمل العديد من التقنيات والمعايير منها؛ المنفعة المتوقعة لـ نيومان، مقياس المتوسط /التباين في تحدي العائد والمخاطرة، منهج السيادة العشوائية نظرية تسعير الأصول المالية (MEDAF)، والنسب المالية، والمنهج التقليدي المعروفة في نظرية القرار الإحصائية والمالية التي تستعمل في حالة المخاطرة، التي يكون فيها نقص في المعلومات ².

والجدول التالي يوضح أهم أنواع المخاطر السابقة الذكر وكيفية التعرف عليها بأسلوب النسب الذي يعتبر من بين الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر في التعرف على هذه الأخطار من اجل لمعالجتها أو على الأقل التقليل من حدتها

الجدول رقم(01): أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر ³	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض - محصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض - محصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحققت ولم تسدد
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 22.

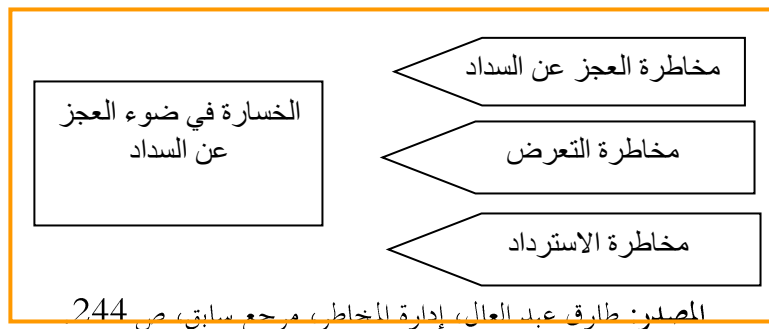
² حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 03.

– سلم الاستحقاقات النقدية	
– الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول – الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم – الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة.	مخاطر سعر الفائدة
– المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية. – إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية.	مخاطر أسعار الصرف
– إجمالي الأصول / عدد العاملين – مصروفات العمالة / عدد العاملين	مخاطر التشغيل
– حقوق المساهمين / إجمالي الأصول – الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة. – القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.	مخاطر رأس المال

المصدر: طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 239

3-1 قياس مخاطر القروض: تتحدد مخاطرة القروض من خلال الخسائر في حالة عجز مقترض ما عن سداد الدين أو في حالة تدهور الجودة الائتمانية للمقترض. يمكن تحليل القروض على ثلاثة أبعاد هي¹: مخاطرة العجز عن السداد، مخاطرة التعرض ومخاطرة الاسترجاع ويمكن إيضاح في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): أنواع المخاطر الناتجة عن العجز في التسديد



- **مخاطرة العجز عن السداد:** مخاطر العجز عن السداد هي احتمال حدوث عجز في السداد، ويجب تعريف حدث العجز عن السداد، ثم التعرف فيما بعد إلى البدائل الممكن استخدامها لتقدير الاحتمالات.
- **مخاطرة التعرض:** تنتج مخاطرة التعرض نتيجة عدم التأكد من المبالغ المستقبلية المعرضة للمخاطرة، وبالنسبة لبعض التسهيلات لا تكون هناك مخاطرة تعرض تقريبا، ويتم سداد القرض المستهلك في نطاق جدول زمني تعاقدى بحيث تكون الأرصدة المعلقة المستقبلية معلومة مستقبلا باستثناء حالة الدفع المسبق.

¹ عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 244.

■ **مخاطرة الاسترداد:** إن الاستردادات في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها، وهي تتوقف على نوعية العجز، وعوامل عديدة مثل الضمانات المستلمة من المقترض، نوعية مثل هذه الضمانات، التي يمكن أن تكون ضمان أو ضمانات طرف ثالث، والسياق الموجود وقت العجز عن السداد.

2-3 النماذج المستخدمة في دراسة الوضع المالي للمؤسسات الفاشلة للحد من مخاطر القروض: بدأ اهتمام الباحثين بتحليل الأوضاع المالية للمؤسسات الفاشلة في بداية الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتشجيع من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) وهيئة البورصة (SEC)، وذلك لتحديد مدى مسؤولية مندوب الحسابات في اختبار صحة فروض استمرارية المشروع، وبالتالي عن دوره في الإنذار المبكر عن حوادث إفلاس المؤسسات، ويعتبر (BEAVER) أول من قام بدراسة في هذا المجال عام 1966 فبنى نموذجاً يقوم على ما يعرف بالنسب المالية المركبة، وتبعه في ذلك عدد من الباحثين في كل من بريطانيا، والولايات المتحدة وكندا¹.

تختلف النماذج المقترحة المشار إليها من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل فإنها تعتمد على النسب المالية المركبة، ما عدا (LEN, 1971) الذي اعتمد عليه الانتروبي (ENTROPY) ومن حيث المضمون تعتمد أغلبها على تحليل البيانات المالية المنشورة وغير المنشورة. وما تجدر الإشارة إليه هي أن هذه النماذج لا يمكن تطبيقها بالصيغة الأصلية لدراسة احتمال فشل المؤسسة في كل الظروف، وذلك لأن لظروف البيئة التي تمت فيها الدراسات السابقة قد تختلف عن ظروف التي تمر بها المؤسسة اليوم، موضوع الدراسة مثلاً بالجزائر، إذن يصبح من المفيد لتعرض لبعض من النماذج السابقة الذكر بنوع من الاختصار.

1- نموذج (1974 ALTMAN AND MCGOUGH): يقوم هذا النموذج على ما يعرف بتحليل الانحدار المتصل (DISCRIMINAL PROGRESSION ANALYSIS) الذي بموجبه توصل إلى المعادلة التالية:

$$Z = 0.012X_1 + 0.014X_2 + 0.033X_3 + 0.006X_4 + 0.010X_5$$

الجدول رقم (02): نموذج (1974 ALTMAN AND MCGOUGH)

المتغير	النسبة
X_1	رأس المال العامل / مجموع الأصول سنة النشاط.
X_2	الأرباح المحتجزة / مجموع الأصول
X_3	EBIE / مجموع الأصول سنة ربحية

¹ عبد الغال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 244.

X_4	القيمة السوقية للأسهم/ مجموع الخصوم
X_5	المبيعات / مجموع الأصول
Z	دليل أو مؤشر الاستراتيجية

وبموجب هذا النموذج تصنف المؤسسات إلى ثلاث فئات، وذلك حسب قدرتها على الاستمرارية. بموجب نقطة قطع (Z) قدرها 2.6875.

قيمة (Z)	وضعية المؤسسة
$Z \leq 2.6875$	1- المؤسسات الناجحة والقادرة على الاستمرار.
$2.6875 > Z > 1.81$	2- المؤسسات الفاشلة يصعب تحديد وضعيتها.
$Z < 1.81$	3- المؤسسات الفاشلة التي يحتمل إفلاسها.

هذا النموذج قد أثبت أثناء تطبيقه قدرته على التنبؤ بحدوث الإفلاس في حدود 82% قبل سنة من حدوث واقعه الإفلاس وبنسبة 58% قبل سنتين من وقوعها ⁽¹⁾[8].

2- نموذج (KIDA 1981): تم بناء هذا النموذج على 5 متغيرات (النسب المالية) رئيسية من شكل معادلة الخطر متعدد كما يلي:

$$Z = 1.042X_1 + 0.42X_2 - 0.416X_3 - 0.463X_4 + 0.271X_5$$

حيث:

المتغير	السنة
X_1	الربح الصافي/ مجموع الأصول
X_2	حقوق المساهمين/ مجموع الخصوم
X_3	الأصول المتداولة/ الخصوم المتداولة
X_4	المبيعات / مجموع الأصول

⁽¹⁾ - نفس المرجع السابق، ص 385.

X ₅	النقدية/ مجموع الأصول
----------------	-----------------------

يعتبر هذا النموذج المؤسسة فاشلة عندما $Z < 0$ ، وقد أثبت نجاح هذا النموذج في التنبؤ بحالات الإفلاس قبل سنة بنسبة 20%.

3- نموذج (BOOTH 1983): أجريت الدراسة التي اشتق منها (BOOTH) نموذجها الخاص في بريطانيا وقد مزج فيها الباحث بين التحليل المالي بالنسب (RATIOS) وتحليل المكونات، القائم على مقاييس المعلومات (ENTROPY) ذلك ما جعله يتميز بقدرة تنبؤ تصل إلى 95% قبل سنة من واقعه الإفلاس.

4- نموذج (1976 ARGENTI): وهو ما يعرف بـ (A. SCORE)، حيث يجمع فيه ما بين أسلوب التحليل المالي، وأسلوب تحليل المخاطر، ويعتمد معايير مختلفة لتقويم حالة المؤسسة المقترضة، تجمع بين المؤشرات المالية، والمؤشرات النوعية أو الوصفية وأن كان يعطي للثانية وزنا كبيرا، ويعتبر هذا النموذج أداة الاستشراف المخاطر أكثر منه نموذجا للتنبؤ بالفشل المالي، وما يؤخذ على هذا النموذج هو احتمالته للعوامل الأخرى وذلك لتركيزه فقط على ظروف المؤسسة المقترضة، وحسب هذا النموذج المؤسسة الفاشلة عادة بالمراحل التالية:

- حدوث عيوب تؤدي إلى حدوث أخطاء تؤدي إلى ظهور أعراض الفشل باستخدامها تؤدي إلى الفشل الفعلي.

5- نموذج (1987 SHERRORD): يعتبر هذا النموذج امتدادا لجهود مجموعة الباحثين الذين سبقوه في هذا الميدان لكن ميزة هذا النموذج تتمثل في أنه أوجد نوعا من العلاقة بين درجة المخاطرة للقروض من جهة، وتحدد نوعية من جهة ثانية، وذلك كأساس لتسعير القروض ومن ثم تقويم نوعية أو جودة محفظة لأوراق القروض في البنك، إن هذا النموذج المبني على النسب المالية التالية:

الترتيب	النسبة	نوعها	وزنها النسبي بالنقاط
---------	--------	-------	----------------------

1	راس المال العامل/ مجموع الأصول	مؤشر سيولة	18.0
2	الأصول المتداولة/ مجموع الأصول	مؤشر سيولة	9.0
3	صافي حقوق المساهمين/ مجموع الخصوم	مؤشر ملاءة	3.5
4	صافي ربح قبل الضريبة EBIT/ مجموع الخصوم	مؤشر الربحية	20.0
5	مجموع الأصول/ مجموع الديون	مؤشر ملاءة	1.2
6	صافي حقوق المساهمين/ مجموع الأصول الثابتة	مؤشر ملاءة	0.1

وتحدد الفئة التي سيصنف فيها القرض عن طريق ضرب كل نسبة من النسب. الستة في معاملها، لتمثل الحصلة الإجمالية للنقاط المثلة لأوزان هذه النسبة مؤشرا للجودة سيتخذ كأساس تصنيف القروض فإذا رمزنا لهذا المؤشر بالرمز (I) فإنه يمكن تصنيف القروض التي تتكون منها المحفظة تنازليا حسب جودتها في الفئات الرئيسية التالية:

الترتيب	فئة القرض	مؤشر الجودة (I)
1	فئة أولى (قروض ممتازة عديمة المخاطرة)	$I \geq 25$
2	فئة ثانية (قروض قليلة المخاطرة)	$25 > I \geq 20$
3	فئة ثالثة (قروض متوسطة المخاطرة)	$20 > I \geq 5$
4	فئة رابعة (قروض مرتفعة المخاطرة)	$5 > I \geq 5-$
5	فئة خامسة (قروض خطيرة جدا)	$I < 5-$

من بيانات هذا النموذج الواردة في الجدولين يتبين لنا ما يلي:

- يعطي ترجيح أكبر النسب التي تبين مدى قدرة الزبون على السداد وهي نسب السيولة ونسب الملاءة، في حين لم يشمل النموذج الأعلى نسبة واحدة هي نسبة الربحية، وهو أمر طبيعي باعتبار أن النموذج يركز على قدرة الزبون على السداد.

- أن المؤشر (I) يسر في اتجاه عكسي لاتجاه المخاطرة، بمعنى ارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على انخفاض درجة المخاطرة المتصلة بالقروض. إن النماذج الكمية السابقة تصلح لاتخاذ قرارات الإقراض قصيرة الأجل، بينما

هناك نموذج الذي يبنى على مؤشرات ذات طبيعة نوعية (QUALITATIVE) والذي يصلح لاتخاذ قرارات لإقراض طويلة الأجل.

6- النموذج النوعي (الوصفي) لتصنيف مخاطر الائتمان-القروض: يعتمد هذا النموذج على معايير ومتغيرات أخرى تختلف عن الوضع المالي للمقترض، ويمكن حصر هذه المتغيرات في ستة عناصر رئيسية، حيث يعطي لكل منها وزن نسبي¹. كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(03): اوزان متغيرات للنموذج النوعي

الرقم	العناصر	الوزن النسبي
1	الصناعة التي تعمل فيها المؤسسة	10%
2	المركز التنافسي للمؤسسة	15%
3	الأداء التشغيلي	20%
4	التدفق النقدي	25%
5	الوضع المالي	15%
6	الإدارة (التسيير)	15%
	المجموع	100%

وحسب هذا المعيار تصنف القروض إلى ستة فئات رئيسية هي:

- استثنائي (Exceptional) أو عديم المخاطرة. - ممتاز(excellent) أو قليل المخاطرة.
- جيد (Strong) المخاطر عادية.
- مقبول (Acceptable) المخاطر ضمن المستوى المقبول إلى حد ما. - ضعيف (مشكوك فيه)
- (Doubtful) المخاطر مرتفعة. - دين معدوم (loss) المخاطرة مرتفعة جدا.

خلاصة الفصل:

¹ خالد أمين عبد الله، وإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2006، ص 113.

إن المخاطر بمختلف أنواعها وإبعادها تمثل المشكل الرئيسي والشغل الشاغل للمؤسسات البنكية لذلك نجد هذه المؤسسات تبذل قصارى جهودها في البحث عن أنجع الوسائل وأفضل الطرق لتقدير هذه المخاطر، وقد سبق وأن تطرقنا إلى بعض هذه الطرق من بينها طريقة التحليل المالي، لكن تسيير المخاطر لا تقتصر على طرق التقدير فقط، فهذه الطرق تعد مرحلة من مراحل تسيير المخاطر والتي هي مرحلة وقائية التي تأتي قبل عملية منح القروض، فتسيير المخاطر هي أوسع واشمل من طرق تقدي.

الفصل الثالث:

تمويل عمليات التجارة الخارجية وإدارة مخاطرها
في بنك البركة الجزائري - فرع الوادي -

تعد مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعه الخدمات المالية الإسلامية ،حيث ظهرت من البدايات ظهور صناعه المال وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة المجالات المعاملات المالية وخاصة في مجال تطوير الادوات المالية.

من خلالها هذا الفصل سنقوم بتقديم عرض عام حول بنك البركة الجزائرية حيث سنتناول في هذا الفصل نشأة بنك البركة الجزائري بموجب اصلاحات التي عرفتها المنظومة الجزائرية من خلال قانون النقد والقرض كبنك مشترك بين تقليدي وتاريخي.

سنتطرق في البحث الاول الى تقديم بنك البركة بالوادي ومن ثم سنصل الى المبحث الثاني الذي سنتكلم فيه عن وكالة بنك البركة بالوادي اما المبحث التالي نتطرق فيه الى الاعتماد السندي.

المبحث الاول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة لوكالة الوادي وأهم صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي كتقنية للدفع والتمويل لعمليات التجارة الخارجية.

المبحث الاول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري

سنتناول في هذا المبحث تقديم عام حول بنك البركة الجزائري حيث يتضمن نشأة وتعريف بنك البركة ووظائفه وأهدافه.

المطلب الاول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

الفرع الاول: نشأة بنك البركة الجزائري

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات اسلامية عبر العالم وتستثمر اموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد نشأ هذا التجمع بجمهورية العربية السعودية سنة 1979م عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و 20 نوفمبر 1986م وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة انشاء بنك البركة الجزائري.

ويعد بنك البركة الجزائري أول بنك اسلامي مشترك بين (القطاع العام والخاص) يفتح ابوابه في الجزائر أنشأ بتاريخ 20 ماي 1991 في اطار قانون النقد والقرض 90 / 10 الذي صدر بعد الدخول في مرحله الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة يقدر رأس ماله 10.000.000.000 وينقسم الى:

— بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك حكومي جزائري بنسبه 48%.

— شركه دلتا البركة الدولية (جده فرع السعودية) بنسبه 52%.

الفرع الثاني تعريف بنك البركة الجزائري

هو بنك إسلامي تجاري يقوم بانتماء للمنشآت العامة والخاصة في الميدان التجاري والصناعي والعقاري ابتداء من سنة 2006 ميلادي كما انه يعتبر الودائع من الافراد والمؤسسات زياده على ذلك فهو يقوم بمنح القروض اللازمة لتمويل الاستثمار ، ويقوم ايضا بتوظيف وسائل الدفع اللازم ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على ادارتها.

وتعد حجم ميزانيته سنة 2006 ، مقداره بـ 45969 مليون دينار جزائري بزياده قدرها 4576 مليون دينار جزائري 11.6% مقارنة بالسنة المالية السابقة.

المطلب الثاني: وظائف واهداف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بعده وظائف واهداف وهي:

الفرع الاول: وظائف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بعمليات التالية:

- تنفيذ بنك البركة الجزائري المتعلق بإتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية.
- اقراض مؤسسات الصناعية العامة والخاصة.
- خصم وتحصيل الأوراق التجارية من العملاء مع الالتزام بعملية الدفع.
- قبول الودائع من الزبائن ومختلف المنشآت مع اعاده استثمارها.
- متابعه وتصفيه كل المشاكل المالية
- يضمن المتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعيه التجارة الخارجية
- يقوم ايضا بعملية الصرف
- انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة.
- وضع كل الامكانيات المتوفرة لديهم لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني
- المشاركة بصفه عملية وثابته الى التجنيد الادخار بقصد اراد رؤوس الاموال والاحترام كل الشروط والقوانين المشروعات والقواعد والمنفع الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكه استغلال البنك

الفرع الثاني: اهداف بنك البركة الجزائري

- يسعى بنك البركة الجزائري الى تحقيق جملة من الاهداف منها:
- العمل دائما وفق الشريعة الإسلامية واستبعاد التعامل بالربا.
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل سبل المشروعة بناء على ما نصت عليه بعض المواد البنك لتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع التوفير العائلي.
- التوسع وفق المزيد من الفروع على مستوى التراب الوطني البحث عن الموارد المتوافقة و الشريعة الاسلامية
- المحافظة على سمعه الحسنة والترويج لها وجلب الموردين لتكوين رأس مال اسلامي
- تحسين الخدمات وتنمية منتجات المقدمة من طرف البنك الى فئة الزبائن الذين يشكلون الجزء الاهم
- الزيادة في استعمال طرق التمويل ذات عوائد الربح.

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المعتمدة بنك البركة الجزائري - فرع الوادي-

سنتناول فيه هذا المبحث تقديم عام حول بنك البركة الجزائري لوكاله الوادي حيث يتضمن نشأة وتعريف بنك البركة ووظائفه واهدافه وكذا التطرق لأهم صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة.

المطلب الاول عموميات حول بنك البركة وكاله الوادي:

الفرع الاول: تعريفها

هي وكالة بنك البركة الجزائري بالوادي رقم 304 المتواجدة بمقرها بحي 400 سكن بالوادي فتحت ابوابها في 2011/05/15 تضم طاقم من الموظفين يتشكل من 12 موظفا تمثل وكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي خلية الفعالة لاحتوائها على هيكل الاستقبال والمعالجة كما ان لديها وظائف تستخدمها في:

- استقبال ودائع تمويل لعمليات التمويل والايجار.
- تسير وسائل الدفع.
- دراسة وتحليل ملفات التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.
- تحقيق مخطط جمع المواد طبقا للتوجهات وتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة.

الفرع الثاني: دور الوكالة في عمل البنك

- تشكل وكالة الهيكل القاعدة للاستغلال في عمليات البنوك الايداع والائتمان مركز التكاليف والاجراءات كما انها تمثل في حد ذاتها التجاري وهي مجبره على تطويره.
- يمكن اعتبار الوكالة محرك رئيسي في نشاط البنك حيث يجب ان تضمن كل الخدمات المطلوبة في العملاء وهذا لجذبهم وكسب احترامهم
- صورة البنك كما تعتمد على مردوديه الوكالة في صفه خاصه.
- للوكالة دور خاص في الاعلام وتقديم النصائح وذلك بهدف التطوير وكذا القضاء على التعقيدات الاقتصادية والراجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصادية في التحكم في مشاكل التمويل.

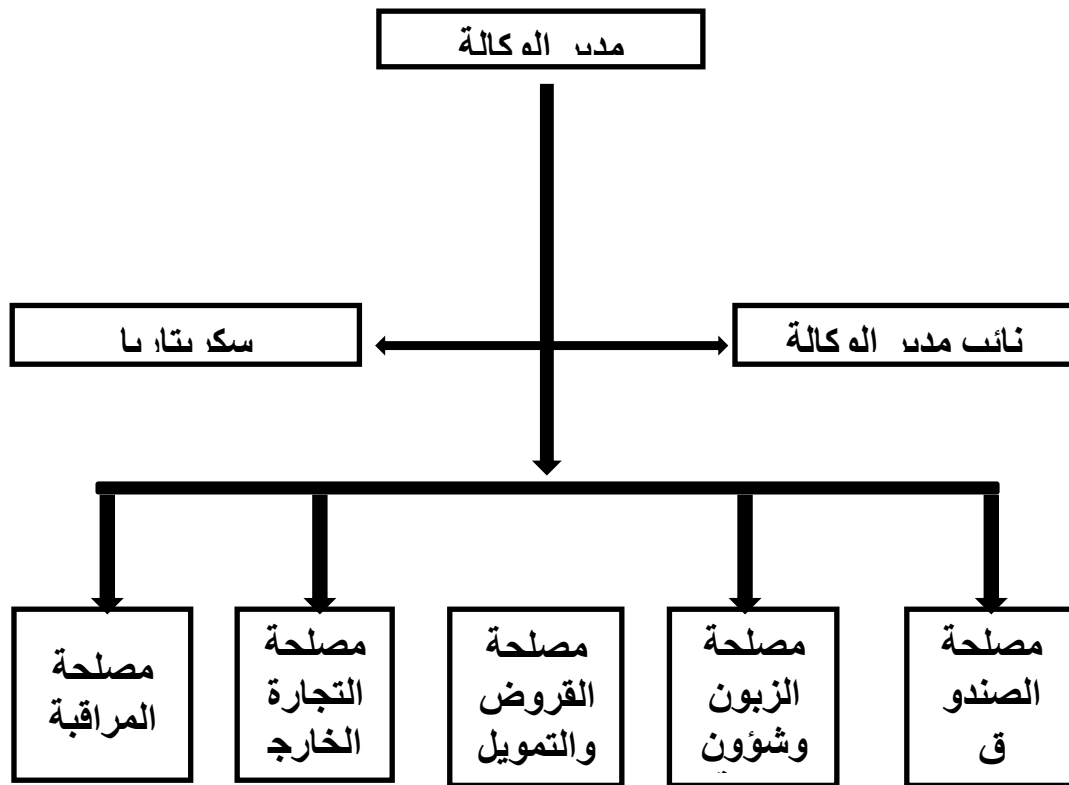
- دراسة وتحليل ملفات التمويل والتكلف بعمليات التحصيل القيم من طرف العملاء وتطبيق اوامر التسديد.

- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحدده من طرف المديرية العامة.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكاله الوادي

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكاله الوادي

الشكل (09): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكاله الوادي



المصدر: من اعداد الطلبة بناءا عن المعلومات المقدمة من الوكالة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المعمول بها بنك البركة وكاله الوادي

يتعامل بنك البركة بمجموعة من الصيغ نوضحها في الاتي:

اولا صيغ المراجعة

1- تعريفها :

المراجعة هي عملية بيع بثمان الشراء مضاف اليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (بربح

معلوم) يمكن للمراجعة ان تكتسي شكلين:

- عملية تجاريه مباشره ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجاريه ثلاثية ما بين المشتري الاخير(مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة لهذه العمليات المصرفية الإسلامية يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الامر بالشراء(العميل) يشتري البنك السلع نقدا او لأجل يبيعها نقدا او لتمويل لعملية مضاف اليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

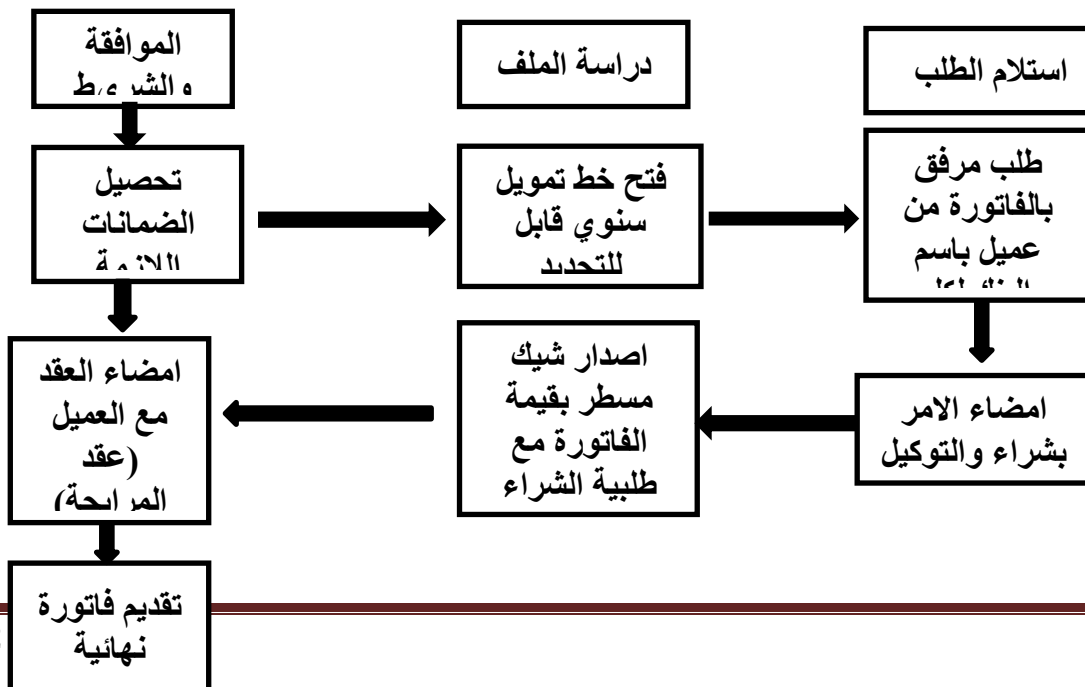
2- الشروط العامة لعملية التمويل بالمراجحة:

- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وفيما.
- ان يكون الثمن الاصلي(الاول) معلوما للمشتري.
- ان يكون الربح معلوما لانه جزء من الثمن.
- ان يضاف للثمن الاصلي كامل التكاليف.
- ان يملك البنك سلعه بعقد صحيح قبل ان يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محذور شرعي.
- يتحمل البنك اقساط استهلاك السلعة وايضا تبعة الرد بالغيب الخفي قبل تسليمها.
- ان يكون البيع عرضا مقابل النقود ولا يصح بيع النقود بمراجحه كما لا يجوز بيع السلع بمثلها.

3- مراحل المراجحة:

الشكل التالي يوضح مخططا الاجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المراجحة في بنك البركة وكاله الوادي.

الشكل رقم(10) مخطط الاجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المراجحة في بنك البركة- وكاله الوادي -



المصدر: من اعداد الطلبة بناء عن معلومات مقدمه من الوكالة.

* — **استلام الطلب:** يقوم العميل بإحضار ملف الى البنك مرفقا بطلب التمويل وشروطه ويعرض على البنك ما يملكه من الضمانات.

* — **تعريف العميل:**

- الاسم التجاري وعنوان المهني.
- الطبيعة القانونية.
- تاريخ بدايه النشاط وطبيعته.
- رقم الاعمال المحققة ونتاج الصافي المحقق للسنوات الثلاثة الأخيرة.
- * — **موضوع التمويل:** نوع الاصل، العدد، المورد والسعر(خارج الضريبة ومتضمن الضريبة)

الوثائق المطلوبة: هي :

- طلب مالي موقع من طرف المعني يوضح فيه المبلغ والمدد.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري
- شهاده ميلاد رقم 12 للمسير
- نسخه من CIN/ PC ما زالت صالحه
- البيئة اليومية CASNOS.CNAS
- شهاده الاعفاء من الضريبة
- الرقم الجبائي + NIS من طرف (ONS)
- الحصول الجبائي TCR وملحق الحسابات للنشاطات لثلاثة سنوات الأخير
- الوضعية المحاسبية الحديثة
- قائمه الممولين
- قائمه الزبائن
- قائمه السلع المطلوبة لكل سنة
- عقد كراء + شهاده نظافة

■ الضمانات المقترحة من طرف البنك

كل هذه الوثائق المذكورة يجب ان توضع على مستوى الوكالة نسختين

* — **دراسة الملف:** بعد استلام الملف من العميل يقوم البنك بدراسة الملف وامكانيات تمويل هذا لعميل ويدرس الملف من خلال النظر الى نسبة ربحية هذا التمويل مقارنة بمخاطرة ما كانت ضمانات العميل تستوفي شروط تمويله

* — **الموافقة على الشروط:** بعد دراسة الملف يعد تقرير خاص به ليعرض على لجنة التمويل المتكونة من اعضاء تعينهم المديرية العامة وتقرر اللجنة بعد الاطلاع على ملف اما بالرفض او القبول اذا كان القرار بقبول: يعلم البنك عملية بشروط البنك لمواصلة اجراءات تمويله

* — **تحصيل الضمانات:** تتم في هذه المرحلة في إحالة ضمانات العميل على الخبير لدراستها وتحديد قيمتها السوقية ويعتمد بنك البركة على شركة SATEK مختصة في الخبرة العقارية لتعطيها تقريراً بقيمة العقاري المرهون إذا استوفت ضمانات العميل شروط البنك تكون هنا قد وصلنا الى مرحلة فتح خط تمويل للعميل هذا الخط يسمح للعميل بشراء مواد اوليه بفواتير تكون باسم بنك البركة الجزائري ويرفق هذه الفاتورة بطلب شراء من البنك وكما يلزم البنك عملية بإمضاء على امر بشراء يأمر به العميل بنك البركة بشراء السلعة المذكورة في الفاتورة وهذه السلعة محدد الاوصاف والكمية والشكل والقيمة وبعد ذلك يمضي العميل على استلام امر من البنك ويوكله باستلام السلعة مكانه وبعد ذلك يصدر البنك شيك مسطراً بقيمه الفاتورة لصالح المورد هذا الشيك يكون باسم بنك البركة بالإضافة الى طلبية الشراء ويصدر البنك عقد تمويل بمراجحه يقوم بإمضائه العميل مع تعهده بإحضار الفاتورة النهائية ووصل تسليم السلعة.

* — **دراسة عملية تمويله بصيغه المراجعة لبنك البركة وكاله الوادي:**

كيفية سير عملية التمويل بمراجحه من طرف بنك البركة وكاله الوادي.

أ — تحليل نشاط المؤسسة:

تقديم الشركة مؤسسه ذات مسؤولية محدودة حيث نشاطها هو تحويل العجائن وصناعة السميد بدأت نشاطها سنة 1988.

ب — بطاقة وصف المؤسسة:

○ الاسم التجاري: شركة

○ الصيغة القانونية: مؤسسه ذات مسؤولية محدودة

○ راس مال المؤسسة: 100000000

○ قطاع النشاط: صناعي

○ طبيعته: صناعه العجائن

○ تاريخ بداية النشاط: 1998

ج — موضوع التمويل:

قرر صاحب المؤسسة فتح خط تمويل بالقمح من الوكالة الوطنية للحبوب من اجل تسيير مخزونه وتلبية حاجيات عملائه وذلك بطلب تمويل لهذه العملية وقد طلب من البنك تمويله قدر 300000000 الضمانات المقترحة:

قدم العميل مصنع كضمان لخط التمويل يبقى هذا الضمان الى غايه انتهاء العقد المبرم مع بنك البركة ملاحظه: هذا الضمان مدته سنة قابل للتجديد وذلك لان خط التمويل بالمراجحة للمواد الأولية يلزم البنك بمراجعته القوائم المالية للعميل كل سنة لمتابعه تغيير نشاطه والحرص من مخاطر عدم السداد

د — المعلومات التمويلية:

*القيم الإجمالية للتمويل:

— التمويل بقدر 300000000 دج بدون دفعه من الزبون

الاستحقاقات: يسمح للزبون الاختيار في اوقات الاستحقاقات بين 3 اشهر الى سنة

— الرسم على القيمة المضافة: 19 %

قيمة الربح (المراجحة): تحسب ب 0,75 شهريا ما يقدر 9 % سنويا

ملاحظه: تحدد قيمه الربح على اساس المدة التي ارتضاها العميل لإرجاع مبلغ المراجحة

و — كيفيه استعمال التمويل:

يقدم العميل عند كل طلب شراء القمح فاتورة باسم بنك البركة هذه الفاتورة تسمح له في الحصول على شيك بقيمتها بعد امضائه للأمر بشراء وتوكيل وعقد المراجحة ولا يشترط ان تكون الفاتورة بقيمه الإجمالية للتكوين (قد يستعمل العميل خط التمويل في 30 فاتورة وفي اوقات متابعه ويحسب البنك هامش ربحه على كل فاتورة يقدمها العميل بشكل مستقل على الفواتير الاخرى).

ثانيا الايجار

1 — تعريفه:

هو عقد بين طرفين يقدم احدهما — بناء على طلب الاخر — اصلا ثابتا على سبيل الايجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الاقساط التي تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمة على ان تنتقل ملكية الاصل الى المستأجر بإحدى هاتى الحالات:

— الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة من المؤجر الى المستأجر: تنتقل ملكية الاصل المؤجر بأبرام عقد هبة تنفيذيا لوعدهما سابق بما ذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الاخير تنتقل والملكية تلقائيا.

الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بضمن رمزي: يقترن هذا عقد الإجار بيع مستقل في نهاية لمدة التمويل وهذا الوعد تحدد فيه قيمة الثمن الرمزي

الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بضمن يعادل باقى الاقساط (قبل انتهاء مدة عقد الإجار): يقترن هذا العقد الإيجاري بوعدهما من المالك المؤجر بانه سيبيع الاصل المؤجر الى المستأجر في اي وقت يرغب فيه اثناء مدة الايجار.

2— الشروط العامة لعملية التمويل التأجيري:

عند الاكتتاب في تأجير التمويل للأصل يتفق البنك مع العميل على خطة التسديد اي توضيح الطريق التي سيسدد بها الائتمان ولاسيما كيفية الدفع جدول الامتلاك

المبلغ الاساسي او القاعدي للإيجار: قيمه المبلغ الممول بالإجار يشمل سعر شراء الأصل خارج الرسوم والضرائب الحقوق الجمركية وجميع المصاريف المرتبطة بالشراء الاصل والتي سيدفعها البنك ومع ذلك قد تكون التكاليف مدرجة في حساب منفصل او يسترد مع الايجار الاول مباشره يتحملها المستأجر يدفع العميل تسبيق على الايجار الى الوكالة.

مدته الإجارة: تكون مدته الإيجار او الامتلاك المالي للإجارة غير قابله للإلغاء وفقا للأصول الممولة فلا يجب ان لا تتجاوز 5 سنوات للإجار المنقولة 10 سنوات للأصول الغير المنقولة.

الضمانات: في عملية الإجار الضمان الاساسي يبقى الأمل المؤجر

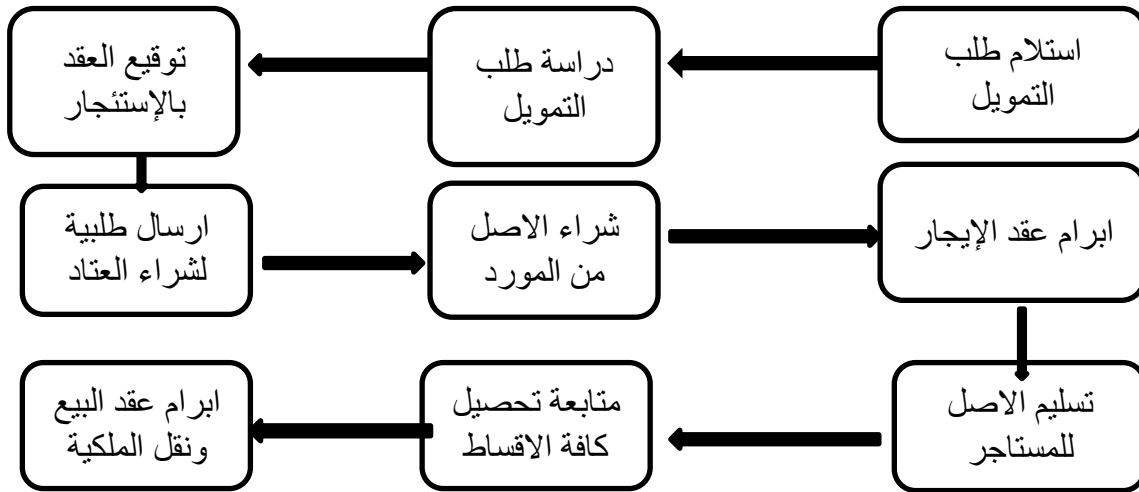
الايجار المسبق: يتراوح بين 30% من قيمه الاصل وقد يصل الى 50%

— سلسله من الايجارات الشهرية ثابتة العقد

القيمة المتبقية: هي اختياريه قبل المستأجر رفع الخيار وبالتالي يصبح وهو المالك.

3— مراحل عملة الايجار:

تتم عملية الايجار منتهي بالتتمليك عبر المراحل التي ننجزها في الشكل التالي الشكل رقم (3-3): مخطط الاجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الايجار منتهي بالتتمليك في بنك البركة وكالة الوادي



مصدر: من اعداد الطلبة بناء على المعلومات المقدمة من الوكالة.

استلام طلب التمويل: تستقبل طلب التمويل من قبل المكلف بالعملاء الايجار على مستوى الوكالة حيث يتم في هذا الطلب كل المعلومات الخاصة بالعمل ملحق رقم واحد

تعريف العميل:

- الاسم التجاري والعنوان المهني
- الطبيعة القانونية.
- تاريخ بداية النشاط وطبيعته.
- رقم الاعمال. المحققة والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاثة الأخيرة.
- موضوع التمويل: نوع الاصل العدد المورد والسعر (خارج الضريبة والمتضمن الضريبة)

الوثائق القانونية:

- طلب التمويل من قبل المسير ويظهر فيه مبلغ وطبيعة الاصول التي ستمول.
- نسخه من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة اقامه المسير.
- نسخه من السجل التجاري.

- اعتماد مسلم من قبل الهيئة المختصة بالنسبة للنشاطات المنظمة.
- نسخه من بطاقة التسجيل في جدول المجلس المنظمة المهنية (بالنسبة للمهن الحرة).
- بطاقة تسجيل المعرفي.
- شهادته وجود النشاط
- نسخه من القانون الاساسي مع كافة التعديلات وكل عقد له صلة بتعيين صلاحيات المسيرين

الوثائق المالية:

- كشف التعريف المصرفي.
- كشف الحساب المصرفي في 12 شهرا السابقة.
- الميزانية وجدول حسابات النتائج للسنتين الماليتين السابقة مع الملاحق مؤشر عليها من قبل ادارته
- الضرائب والمصادق عليها من قبل الحسابات بالنسبة للشركات المعنية
- شهادته عدم الاخضاع صندوق الضمان الاجتماعي مصفاة (اقل من 3 اشهر).
- دراسة تقنيه — اقتصاديه ،الميزانية وجدول حسابات النتائج التقديري تعادل مده التموين.

الوثائق التجارية:

- فاتورة الشكليه للسيارات التي تقتني باسم البنك على حساب العميل.
 - نسخه من عقد الملكية او عقد ايجار المحل التجاري.
 - وضعيه حضيرة لعتاد المتنقل والعتاد المستقبلي حاليا.
 - مخطط التكاليف الخاصة بشركه وضعيه الصفقات انجازها وشهادته كفاء (بالنسبة للمقاولين).
 - نسخه من قرار الوكالة الوطنية لعدم الاستثمارات.
 - نسخه من قرار تخصيص خط نقل (بالنسبة لنقل المسافرين).
- دراسة طلب تمويل:** يحول الملف من مكلف بعملاء الاجارة الى ادارته الإدارة لدراسة الخطر يرافق الملف محضر معينه على موقع العمل او اصل الايجار كما تستلم الإدارة طلب يكون بإشارة مركز مخاطر لبنك الجزائر ضمان مستوى الالتزام العميل والقيام بدراسة المخاطر المتضمنة في هذه العملية قبل تقديم طلب الى لجنة التمويل المعنية بالنسبة او بالتقديم والتوقيع الوعد باستثمار.

الوعد بالاستئجار: بعد اتمام دراسة البنك لملف العميل طالب التمويل وفي حاله الموافقة على طالب يتم توقيع عقد وعد بأشراء فاصله ويتم استدعاء العميل والحصول منه على الضمانات التي قد تكون بعض الاقساط المدفوعة مقدما.

عقد توكيل: يقوم البنك بموجب بهذا العقد بتوكيل المستفيد من التمويل باعتماد على الاصول المنقولة التفاوض مع المورد والاتفاق على المواصفات المبينة في الفاتورة نيابة عنه فاصله حيث لا يتحمل البنك ايه مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل جزء من الاصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع المورد.

ارسال الطلبية: يرسل بنك البركة طلبية المستورد يكون محتواها متضمن نوع الاصل المنقول فاصلة الكمية. وشروط التسديد المترمة من طرفه. هذا مقابل تسليم الوثائق تبعا لطبيعة الاصل المتمثلة في بطاقة الرمادية والفاتورة النهائية محررتا باسم بنك البركة.

— محضر تسلم العتاد: تسليم الاصل لطالبه بعد توقيعه على محضر باستلام فاصلة يدون فيه صحة الاصل ومطابقته للطلبية الجرات من قبل المستأجر طبقا للمواصفات المقدمة لهذا الغرض فاصله والمحددة في شروط الخاصة لعقد العتاد الاعتماد التجاري.

الترخيص: هي الوثيقة المحرره من طرف البنك بين قوسين المؤجر لفائدة العميل المستأجر تسمح له باستغلال الاصل محل التعاقد فاصله حيث يحتوي على اسم العميل والتاريخ الاستغلال ونوع الاصل والرقم التسلسلي ورقم التسجيل والصنف

المتابعة: متابعه التحصيل كافه الاقساط من المستأجر مع زيارات الميدانيه ودوريه وذلك للاطمئنان على وجود الاصل وتشغيله ومساعدته المستأجر في التغلب على المشكلات التي تواجهه.

نمايه العقد برفع خيار الشراء: تنتقل ملكيه الاصل عند انتهاء العقد الحالي بشرط رفع المستأجر الخيار للشراء بموجب رساله متضمنه مع اشعار باستلام موجه للمؤجر في اجل اقصى 15 يوما قبل انتهاء مده الايجار فاصله والتنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد وخصوصا دفع كل الاقساط والضرائب والرسوم والمصاريف والنفقات والعمولات المذكرات في العقد فاصله يتم بيع الاصول بدون اي ضمانه من البنك ويتحمل العميل كل المصاريف والحقوق والضرائب بنقل ملكيتها لأصل.

4— دراسه عملية التمويل بتاجير في بنك البركة — وكاله الوادي —

كيفية سير عملية التمويل بالايجار من طرف بنك البركة الجزائري — وكاله الوادي —
أ— تحليل نشاط المؤسسة :

تقديم شركه:

مؤسسه ذات مسؤوليه محدوده حيث نشاطها هو البيعه واستيراد المواد الفلاحيه تنشط بهذا القطاع منذ سنة 2014.

بطاقه وصف المشروع:

— الاسم التجاري: الشركه الفلاحيه.

■ الطبيعه القانونيه: مؤسسه شخصيه ذات مسؤوليه محدوده

■ راس مال المؤسسه 100.000.00 د ج

■ قطاع النشاط: تجاري.

■ طبيعه النشاط: بيع المواد الفلاحيه.

■ تاريخ بدايه النشاط: سنة 2014

— موضوع التمويل:

قرر صاحب المؤسسه اقتناء اصل المنقول يتمثل في سياره من نوع TOYOTA من اجل استعمال المهني للشركه فاصله وذلك بطلب تمويل الاقتناء سياره بالتاجير،

القيمه الاجماليه للسيارة 2370504.00

***ضمان المقترح:** تبقى ملكيه الاصل المنقول للبنك كامله خلال مده العقد الى غايه تسديد العميل كل اقساط الايجار المنصوص عليه في جدول والتامين العميل على اصل منقول تامين ضد جميع الاخطار فاصله يصل قيمه إلى 379402.76 يدخل في القيمه الاجماليه للتمويل.

المعلومات الاستثماريه للأصل:

— القيمه الاجماليه للاستثمار: 2749906.76

— الايجار المسبق 824972.03 د ج

— الاستحقاقات: شهريا

— مده التسديد: 48 شهرا

— ايام التاجير: 01 شهر

— الرسم على القيمه المضافه: 19 %

— يتم نقل الملكيه في نهايه العقد عن طريق الهبة

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي كتقنية للدفع والتمويل لعمليات التجارة الخارجية.

المطلب الأول: اجراءات فتح الاعتماد المستندي

* اجراءات فتح الاعتماد المستندي :—

كل اعتماد مستندي يفتحه البنك المحلي لاستيراد بضاعه ويعتبر لدى مراسل هذا البنك اعتماد تصديري وكذلك فإن انواع وكيفية مراجعه المستندات تكون واحده.

- فتح حساب بنكي.
- استلام ملف فتح الحساب البنكي.
- القيام بالعمليات التوطين البنكي.
- قيام البنك بخرجة ميدانية الى محل المحل والمستودع.
- السجل التجاري(ملحق رقم 1) الخاصة بالزبون.
- تقديم شهاده الاثبات عن مديرية التجارة (ملحق رقم 2) معترف بالسجل التجاري بالقدر بقدر على ممارسه العمليات التجاريه سوى كانت استيراد وتصدير.
- يقوم البنك في الخرجة الميدانية بتصوير جميع الملحق الخاص بالمحل التجاري من مكتب بجميع لواحقه والمحل والمستودع بالمساحه المطلوبه لقيام بالعمليات التجاريه مطابقه للسجل التجاري.
- تقوم المؤسسه بدراسه الطلب داخل الوكالة مع الموافقه النهائيه للمديرية.
- مبلغ الفاتوره.
- نوع السلعه.
- نوع الزبون.
- الملف المطلوب في التوطين البنكي للاعتماد المستندي (البيعه على الحاله)

- الطلب.
 - طلب تسجيل الالكتروني الخاص بالمؤسسة بنك البركة.
 - الفاتورة الشكليه (ملحق رقم 3)
 - سجل تجاري
 - تعريف الجبائي. NEF—
 - التعريف الإحصائي. NES—
 - نقطة قيمة المالىه تخص ثمن شراء السلعه (من الضرائب).
 - تعهد بتطابق نوع السلعة.
 - ايداع المبلغ المطلوب في حساب الزبون الخاص بثمان السلعه المشتراة.
 - شروط التوطن البنكي للاعتماد المستندي.
 - يجب احترام شروط التي قرضها البنك المركزي بالتجميد المبلغ لمدة شهر او اكثر من تاريخ الشحن.
 - فتح الاعتماد المستندي (الملحق رقم 4) (البيع على الحالة)
 - يقوم البنك بدراسه المبلغ خلال 24 ساعه من وضع طلب واعطائه للموافق الخاصه بنك البركة
 - من هنا يقوم موظف بعملية فتح طلب الاعتماد المستندي بعد يومين او ثلاثة ايام من فتح الاعتماد.
 - تقديم لزبون وثيقه
 - يعتبر نوع من انواع الاتصال في عمليات التجاره الخارجيه.
 - تحت عملية فتح الاعتماد.
 - التوظيف البنكي.
 - وصول الملف من طرف المورد الخاصه بالزبون بين قوسين عن طريق جدول الارسال.
- يتكون الملف من :
- جدول الارسال.
 - فاتوره النهائيه (ملحق رقم 5)
 - وثيقة الشحن (الملحق رقم 6) (يشترط في الوثيقه الشحن شهر او اكثر من فتح الاعتماد).
- المطلب الثاني: التوطن

التوطين هو اجراء مسبق قبل البدء في تنفيذ عمليات التمويل العقد التجاري مع الخارج وهذا ما تنص عليه تنظيمات التجارة الخارجية , حيث يعتبر توطين عمليات اجبارية في التجارة الخارجية تستوجب القيام بعده اجراءات محدده من طرف البنك المركزي. طلب التوطين

ونشير ان اجراءات الفتح تبدأ بتوطين الذي يعد الاجراء الاول حيث يقصد به اعطاء رقم الفاتورة يقدمها طالب فتح الاعتماد ومحصل عليها من المصدر.

وبعبارة اخرى يتم فتح ملف التوطين بحضور المستورد الموطن لدى بنكه مرفوق بعقد تجاري او كل الوثائق التي تحمل محله والتي تكون في شكل فاتورة نموذجية FACTURE PRO FORMA او الفاتورة التجارية حيث ان الفاتورة جاء تكون مرفقه بطلب التوطين كما هو ظاهره وموجوده لدى الوكالة الذي يجب ان يتضمن مجموعه من المعلومات الضرورية والتي تتمثل في:

- اسم المستورد.
- النشاط الممارس.
- رقم الحساب.
- الوكالة الفاتحة للاعتماد.
- طبيعة البضاعة والكمية.
- رقم التعريف والجمركية.
- سعر الوحدة.
- مصدر البضاعة.
- المبلغ بالعملة الصعبة.
- طريقه التسديد وصلاحيه الفاتورة.
- توقيع الزبون.

بهذا فان طلب التوطين يمكنه ضمن هذا الوثيقة المبنية لكل المعلومات الهامة الموجودة على مستوى الوكالة.

- انواع التوطين:

(لا تتعدى ستة اشهر) تنفيذ العملية التجارية. **DI** عمليات التوطين الاستيراد:

- المدة لا تزيد عن العام. **DIP** عملية التوطين
- شهاده اثبات الخاصة بوزارة البلاد المورد.

■ شهاده الاثبات البلاد المورد.

■ شهاده الشحن.

– رقم التوطن

العملة	رقم العملة في الثلاثي	رقم العملية	الثلاثي	السنة	رقم الولاية ورقم البنك
USD	00083	10	01	2022	390601

رقم الولاية + رقم البنك في سته ارقام (390601)

أربع ارقام السنه 2022

رقم ثلاثي (1).

رقم نوع العملية (العملية 10)

5 أرقام ،ترمز الى الرقم التسلسلي الذي يغطى لكل عميل 00083

USD — 3 أرقام الاخيرة نرمز للعملة المتعامل بها

خلاصه الفصل:

من خلال تناول دراسة حالة تقنية للاعتماد المستند في هذا الفصل على مستوى بنك البركة باعتباره احد البنوك التجارية الجزائرية الناشطة في عمليات التجارة الخارجية فاصلة خاصة تمويل هذه العمليات وذلك من خلال ثلاثة تقنيات هي. التحويل الحر فاصله التحصيل المستند فاصله الاعتماد المستندي وتعتبر هذه الأخيرة التقنية الأساسية التي يعمل بها , ومن خلالها هذا الفصل يمكن ان استنتج ما يلي:

— يعتبر بنك البركة احد اهم البنوك التجارية على مستوى الوطني واكثرها نشاطا وتعد عمليات التجارة الخارجية ثاني اهم انشطه البنك الرئيسية اضافة الى تطوير وترقيه القطاع الاخر في الجزائر.

— يوفر بنك البركة للمتعاملين في ميدان التجارة الخارجية تقنية الاعتماد المستندي والتسود هذه التقنية على اكبر نسبه من مجموعه المعاملات التجارية الدولية للبنك.

— يمكن تمويل تقنيات الاعتماد المستندي على مستوى البنك من قبل العميل المستورد فاتح الاعتماد بغطاء نقدي 100 بالمئة وذلك في اغلب الحالات وقد تكون هناك حالات خاصة اخرى يمول فيها البنك بالطرق اخرى حسب طبيعة وظروف تلك الحالات وتختلف العمولات المطبقة من قبل البنك حسب نوع الاعتماد المفتوح وطريقه تغطيته من قبل العميل وطبيعة البضاعة ونشاط العميل.

— تعتبر تقنية الاعتماد أحد اهم واحسن وضمن تقنيات التمويل التجارية الخارجية.

الخاتمة

الخاتمة :

تنتاب حركه التبادل التجاري الدولي العديد من المشاكل والمخاطر التي قد تعيق او تعرقل السير الحسن لهذه النوع من المبادلات التجارية وهنا يبرز دور الهام الذي تقوم به البنوك التجارية في سبيل تنشيط وتسهيل الحركة المبادلات التجارية الدولية بالنسبة لعمليات الاستيراد وتصدي على حد سواء خاصة مع انتقال الجزائر لمرحلة الاقتصاد السوق المفتوح وتحليل التجارة الخارجية الامر الذي ادى الى تعاظم دور الجهاز المصرفي في وذلك يتجلى من خلال مختلف التقنيات التسوية التي يوفرها المتعاملون حيث تعمل البنوك التجارية على توفير اكبر قدرا ممكن من الضمانات اللازمة التي ينشدها هؤلاء من خلال تفادي مختلف المخاطر والمشاكل المرتبطة بتنفيذ هذا النوع من المعاملات .

ومن خلال دراستنا هذه حاولنا استعراض تقنيات التسوية المتاحة للمتعاملين في مجال التجارة وابرار مختلف الضمانات التي يمكن ان تقدمها كل التقنية مع تركيز بصوره اساسيه على تقنيه الاعتماد المستندي كتقنية مثلى للتسوية من خلال ضمانه لحقوق كافه الطرف المتدخلة في عمليه التجارة الدولية .

من خلالها هذه التقنيات اعتماد المستندي يضمن المصرف قبض قيمه بضائعه المصدرة عند تسليم مستندات شحنها الى البنك كما يحمي نفسه من خاطر ترد اوضاع المالية المستوردة بناء على الالتزام البنك المصدر الاعتماد اتجاهه بدفع قيمه المستندات المثلة بضاعة المسطرة شرطه كون مستندات من مطابقه للشروط الواردة ضمن عقد اعتماد المستندي كما تضمن المستورد حقه في الحصول على بضاعة وفقا للشروط المتفق عليها في العقد التجاري .

نظر للائتمان اطراف تقنيه الاعتماد المستندي الى دول مختلفة تتباين تشريعاتها وقوانينها التجارية قامت غرفه التجارية الدولية بضياغة مجموعة من القواعد والاعراف الدولية لتوحيد العمل بهذه التقنية على مستوى الدول من خلالها هذه الدراسة تبين لنا بانه يتولد على العمليات المتبادلة تجاره مجموعه من المستندات الدالة على تنفيذ العقد التجاري الدولي والتي تتمثل اساسا في فاتورة التجارة والمستندات الشحن والتامين اضافته الى المستندات الاخرى تختلف بحسب نوع البضاعة المحل العقد التجاري

نتائج البحث :

— اعتبار للاعتماد المستندي للتقنيات بنكيه تعمل على توفير الامان المفقود في ما بين اطراف العمليات التبادل التجاري الدولي حيث تقوم بوظيفته المزدوجة فهي تمثل تقنيه للدفع والتمويل في ان واحد كما تتعدد انواعها

براغبات وظروف متعاملين حيث يتمركز كل نوع بخصائص تميزه عن الآخر وهذه المرونة في احد اهم اسباب انتشار استعمال هذه التقنية .

— يمر تنفيذ الاعتماد المستندي بثلاثة مراحل ومن مرحلة الفتح ومرحلة التنفيذ ومرحلة تحقيق الاعتماد المستندي .

— ان اهم خطرا في الاعتماد المستندي هو خطر عدم التجسيد .

— تعتمد عملية الاعتماد المستندي بسوره اساسيه على مستندات .

وعلى الرغم من هذه المزايا العديدة الا ان هذه التقنية تبقى تقنيه شكلية ومفيدة حيث تعتمد هذه العملية فحص المستندات على معيار التطابق الدقيق والحرفي للمستندات مع شروط الاعتماد اضافته الى انها تتطلب من جميع اطراف ان يكون على درايه جيده بالقواعد وقوانين الدولية الموحدة في هذا المجال .

ومن خلال ما درسناه لاحظنا انه من خلال تقنيه الاعتماد المستندي ترتفع درجه الثقة بين المتعاملين بها وذلك لتدخل البنوك التجارية كوسيل ضامن يتمتع بسمعه ماليه جيده ولديه كفاءه ولديه كفاءه ماليه لتمويل مثل هذه العمليات وبالتالي ضمان حقوق كل اطراف بالإضافة الى ان المبادئ الأساسية التي تقوم عليه هذه التقنية التي اقرتها القواعد والاعراف الدولية الموحدة والصادرة عن الغرفة التجارية الدولية وهو ان التعامل يكون على اساس المستندات وحدها وليس بضائع فالبنوك تقوم على فحص المستندات المتقدمة لها ولا دخل لها بالبضائع الممثلة لهذه المستندات وهو ما يؤكد صحه فرضيتنا .

نتائج اختيار فرضيات البحث :

لاحظنا في دراستنا هذه انه من خلال تقنيه الاعتماد المستندي ينتقل مركز الثقة فيما بين المتعاملين بهذه التقنية من البنوك الجزائرية ، وتلعب دورا وسطا الضامن لحسن سيره العمل التجاري نظرا لان هذا الوسيط يتمتع بسمعة ماليه جيده ولديه كفاءة ماليه على تمويل مثل هذه العمليات وبالتالي ضمان حقوق كل من المصدر والمستورد .

ومن خلال دراستنا هذه تبين لنا ان هذه التقنية يعود على اساس المستندات وحدها وليس بالبضائع او الخدمات المتعلقة بها ، اي ان البنوك التجارية ضمن تقنيه الاعتماد المستندي هذه تقوم بفحص المستندات المقدمة اليها للتحقق من مطابقتها للشروط بعقد الاعتماد وهذا ما يؤكد صحه فرضيتنا .

التوصيات المقترحة:

- محاوله توفير اطار قانوني وتشريعي ضمن تقنيه اعتماد المستندي يعمل على حد من خطر عدم تسديد وخطر عدم مطابقه البضائع المستلمة المواصفات المطلوبة .
- يجب على جميع الاطراف المتدخلة في تنفيذ التقنية (المصدر، المستورد، البنك المصدر الاعتماد ، البنك مبلغ الاعتماد) مراعات دقة الوضوح في نقل التعليمات وشروط الخاصة باعتماد المستندي
- العمل على تكوين اطرار مؤهلة على مستوى البنوك الجزائرية المتخصصة في المعاملات التجارية الدولية .

آفاق البحث:

- البحث في مجال التجارة الإلكترونية وتأثيرها المحتمل في تأطير تقنيه الاعتماد المستندي .
- وفي الختام نرجو أن تكون الدراسة قد ساهمت ولو جزء بسيط في ازاله الغموض فيما يتعلق بتقنيات التجارة الخارجية وخاصة الاعتماد المستندي والدور الفعال في تطوير المبادلات الدولية ، نأمل ان تكون هذه البداية لدراسات جديده ان نكون اصبنا ولو بقليل والحمد لله

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- مراجع باللغة العربية:

أ- كتب:

- 1- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 2- محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- 3- حسن الخموندي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980.
- 4- عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الاقتصادي (تجارب عربية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 5- عدنان هاشم السامرائي، الإدارة المالية، ط2، الجامعة المتوجه، الجماهيرية العربية الليبية، 1997.
- 6- جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية بيروت، 2001.
- 7- طارق جمعة سيف، تأميمات التجارة الخارجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 8- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل الأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 9- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المحلية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
- 10- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 11- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، بدون دار النشر، القاهرة، 2003.
- 12- أسامة عبد الله، الخطر والتأمين، -الأصول العلمية والعملية-، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1974.
- 13- جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- 14- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004.
- 15- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2007.

- 16- خالد أمين عبد الله، وإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2006.
- 17- سمير سليم حمود، التحليل الائتماني، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.
- 18- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث ط3، مصر، 2002.
- 19- مدحت صادق، نقود دولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

ب- المذكرات:

1. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012.
2. لو كادير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية (دراسة الجدوى، مصادر التمويل، التخطيط المالي، التحليل المالي، الأسهم والسندات المالية، تحليل الربحية الإسلامية)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2007.
4. مقري، وأجري سارة، آليات الدفع والتمويل في التجارة الخارجية وطرق تغطية مخاطرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية، دفعة 2011.
5. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، بدون دار نشر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
6. زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006/2005.
7. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة-مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005.

8. محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية (مدخل لتعظيم القيمة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة، جامعة القاهرة، 2005.
9. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، (عمليات، تقنيات، وتطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
10. لطيفة عبدلي، دور مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012.
11. نعيمة بن العامر، "البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان"، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
12. زينب الحوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية - دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006.
13. سبتي أحمد عمر، مخاطر القروض المصرفية وتأثيرها على البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة المدية، 2002.
14. عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
15. رشيد شالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011.
16. حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، ط1، جامعة القاهرة، القاهرة، 1999.

ج- محاضرات:

- 1- حمدي باشا، محاضرات في مقياس: "تمويل التجارة الخارجية"، سنة 2002/2001.

د- المجلات:

- 1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 2- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظري والتطبيقي، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.

3- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث عدد 07، جامعة الشلف، 2009.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- ZOURDANI Safia, Le Financement des opérations du commerce extérieur en Algérie: Cas de la BNA, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales des sciences gestion, université Mouloud MAMMERI DE TIZI.OUZOU, 2012.
- 2- Gury Omar André, commerce international, édition Dalloz, 1992/
- 3- Philippe Garsault, Stéphane priami, Les opérations bancaires à l'international, banque-éditeur, Paris, 1999, p 108.
- 4- Jacquesmondino, Yves Tomas, Le Droit Du Crédit, Edition Agende, Dunod, Paris, 1992.
- 5- Sylvie de coussergues, gestion de la banque, Edition Dunod, Paris, 1992.
- 6- Risque de change et gestion de tresorie par: Bedor et Facovitens. 1974.
- 7- Paveau. J et Duphil. F, Exporter Pratique du commerce international, édition fouchers, 22 Edition, Paris France, 2010.

الملاحق

الملحق رقم 01: السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

صالح لمدة سنتين من 2020/09/27 إلى 2022/09/27

رقم التسجيل: 15 ب 0543909 - 39/00

تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 2020/09/27

طبقاً لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- مارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- يبدل بتصرّيات غير صحيحة أو يبدل بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- مارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري؛
- مارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري بإستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

"لا يعني التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء المأمور

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
للسجل التجاري ولاية الوادي
محمد خنوفة

إمضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الشرعي

تاريخ: 27 سبتمبر 2020

لرقم التسلسلي: 700124502

الملحق رقم 02 : شهادة إثبات

(Handwritten musical notation on a staff)

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية الوادي

تكملة النباء

احترام الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية
والمستحضرات والمضامع السوجية لإعادة البيع على حالتها

رقم: 2020/083 في: ١٩ أكتوبر 2020

إلى مدير التجارة لولاية الوادي

- نظراً لخصم المعايير المؤرخ في: 2020/10/01، والتصريح بالالتزام المؤرخ في: 2020/09/29 المقدم من طرف:

- الاسم: محمد ر. : اللقب: فوزة

- المولود بتاريخ: 1968/05/06 بـ : الوادي .

تمثل القابلي لشركة (الاسم أو التسمية الاجتماعية): الإخوة ... للاستيراد والتصدير ذ.م.م.

- الكائن مقرها : حي سيدي عبد الله بلدية الوادي، ولاية الوادي.

السجل التجاري: 15/ب/0543909-39/00 بتاريخ: 2020/09/27 إلى غاية: 2022/09/27.

شهد أن الشبكة المذكورة أدلاء قد احترمت الشروط المفروضة لممارسة نشاط إستيراد المواد الأولية، المنتجات و المشتقات منها.

أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-51 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 يعدل ويتبدل.

سوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كميات متابعة نشطات

يراد المواد الأولية، المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

تحدد صلاحية هذه الشهادة لمدة (24) أربعة وعشرون شهرا ابتداء من تاريخ إسطائها.

حرر بالسوداني في ٤ أكتوبر ٢٠٢٠

التجارة اولاية الوادي



الملحق رقم 3

PROFORMA INVOICE					
Shipper/Exporter/Beneficiary B.K.S. MOTORS PRIVATE LIMITED KH NO. 66/6, SECTOR 9, ROHAD BYE PASS BHAIJAR HARYANA INDIA E-mail: bksmotors@gmail.com			Bill & date of invoice 11787 DT 22.12.2020 0591094739		
Consignee BANQUE ALBARANA D'ALGERIE AGENCE EL OUDJ N°304 P.C. ELURE IMP/EXP CITE 01 MONTMIR EL OUDJ ALGERIE TEL (00213)32.12.42.71 FAX (00213)32.12.42.70 E-mail: groupouari2006imp.exp@gmail.com NIF N°: 000539054280816			Incoterms: I.C. EXW/ST ACCEPTANCE Payable: 45 DAYS FROM THIS DATE - IF SUPPLYMENT OF THE GOODS		
Notify Party SAME AS CONSIGNEE			Origin of goods INDIA		
Port of Loading Vessel / Voyage No			Port of Discharge ANNAIM, ALGERIA On Board Date		
			Our Bank Details HDFC BANK, BRANCH MORE GATE, DELHI A/C # 01302320003262 SWIFT: HDFCINBBDEL		
			Remark		
N°	PAK	Description of Goods	Quantity	Unit Price	Amount
1	PCS	AIL (FENDER)	420	\$12.42	5217.66
2	PCS	AJORGE D'HUILE (JET OIL)	50	\$3.21	160.50
3	PCS	ALTERNATEUR (ALTERNATOR)	20	\$18.15	363.00
4	PCS	AMORTISSEUR (SHOCK ABSORBER)	120	\$3.25	390.00
5	PCS	ANTIBRILLARD (FOG LAMP)	220	\$1.33	292.60
6	PCS	ANTIVOL (LOOK ASSY DOOR)	60	\$2.16	129.60
7	PCS	ARBACAME (CAMSHAFT)	20	\$7.44	148.80
8	PCS	ARMATURE (PANEL ASSY)	70	\$7.43	520.10
9	PCS	AXE PISTON (PIN PISTON)	200	\$3.25	650.00
10	PCS	BAGUETTE DE PORTE (DOOR MOULDING)	1450	\$0.94	1363.00
11	PCS	BAVETTE DE ROUE (MOULDING FRONT)	1000	\$0.41	410.00
12	PCS	BERCEAUX (CROSSOMBRE)	70	\$20.07	1404.90
13	PCS	BLOC (BLOC ASSY)	20	\$406.52	8130.40
14	PCS	BOITE VITESSE (GEAR ASSY BOX)	60	\$160.00	9600.00
15	PCS	BRAS FORCE (LOWER ARM)	1100	\$1.08	1188.00
16	PCS	CABLE VITESSE (SELECTION CABLE)	40	\$1.32	52.80
17	PCS	CACHE ANTIBILLARLD (FOG LAMP COVER)	148	\$0.32	47.36
18	PCS	CACHE CULBUTEUR (HEAD CYL COVER)	150	\$35.48	5322.00
19	PCS	CACHE DE CHAINE (COVER TIMING BELT)	180	\$28.11	5059.80
20	PCS	CACHE ESSUIGLASSE (WIPER COVER)	30	\$5.99	179.70
21	PCS	CACHE MOTEUR (ENGINE COVER ASSY)	1720	\$6.45	11094.00
22	PCS	CACHE RADIATEUR (SHROUD-RADIATOR)	120	\$1.09	130.80
23	PCS	CALENDER (GRILLE ASSY)	110	\$2.38	261.80
24	PCS	CAPOT (HOOD ASSY)	100	\$32.15	3215.00
25	PCS	CAPTEUR (SENSOR.ENG)	20	\$5.60	112.00
26	PCS	CARDON (shaft transmtion)	80	\$10.67	853.60

الملحق رقم 04: طلب الاعتماد المستندي

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE A L'IMPORTATION	
01 Date : 03/01/2021 02_Donneur D'ordre : eurl m Adresse: cite 01 nov el-oued NIF: 000539054260816 N° compte : 22011/00309973/29	03_Agence : El-oued 0304 4_Bénéficiaire : B K S MOTORS private limited Adresse kh n° 66/6 sector 9 rohad bye pass jhagar Haryana india Tel: 00919811255500 Fax: 00911123923333
05_Date D'expiration Du Credit : 24/05/2021 Lieu d'expiration: Algerie	11_Montant du Credit documentaire En chiffre: 176 605.21 usd Enletre: cent soixante seize mille six cent cinq dollars et vingt un cts usd Maximum [x] Environ [] % Tolérance [] % A ouvrir Auprès de votre correspondant.
06_irrevocable: (x) irrevocable et confirme 07_credit transferable (Non)	12-banque du beneficiaire: hdfc bank branch mori gate.delhi Account n°: 03302320003262 CODE SWIFT : HDFCINBDEL
8_assurance couverte par Ordonnateur: (x) Beneficiaire 09_Expedition partielles : Autorisées Non Autorisées: (x)	Paiement avue : (x) Paiement Differe A : 45 Jours date de BIL
10_Emarquement , Expédition Expéditin de: any port of india A destination de: port annaba Au plus Tard Le : 03/05/2021	Acceptation De Traite A: Négociation :
13_ Description de la marchandise : Pieces de rechange Conforme Facture Proforma N°11787 Du 22/12/2020 Contrat de vente : FOB: (x) CFR FCA CPT Autre Lieu : Suivant incoterms dernière version CCI.	

الملحق رقم 05: الفاتورة نهائية

PROFORMA INVOICE				
Exporter M.K.S. MOTORS PRIVATE LIMITED KH NO. 66/6, SECTOR 9, ROHAD BYE PASS JHAJJAR HARYANA INDIA T: 00919811255500 , F:00911123923333		Inv No. & Date BK5/E/20/20041 DT 06.03.2021		Exp Reference IEC: 0591004739
Consignee (To the order of) BANQUE ALBARAKA D'ALGERIE AGENCE ELOUED N°0304 P/C EURL CITE 01 NOVEMBER EL OUED / ALGERIE TEL: (00213)32.12.42.71 FAX: (00213)32.12.42.70 E-mail: gnaouari2006imp.exp@gmail.com NIF: 000539054280816		Our Bank Details HDFC BANK, BRANCH MORI GATE, DELHI, INDIA A/C # 03302320003262 SWIFT: HDFCINBBDEL		
Port of Loading MUNDRA INDIA		Buyer (If other than Consignee) EURL OUARI ABDELHAKIM CITE 01 NOV EL OUED ALGERIE NIF N°: 000539054280816		
Bill of Lading number: CAD0487589		country of origin INDIA		
Port of Discharge ANNABA PORT		Terms of Delivery & Payments L/C No: LC304/0007/21IR DATED 17-JAN-2021 FOB Payment: L/C AGAINST ACCEPTANCE PAYABLE 45 DAYS FROM THE DATE OF SHIPMENT OF THE GOODS		
S. NO.	DESCRIPTION: AUTO SPARE PARTS ORIGIN: INDIA AS PER PROFORMA INVOICE NR 11787 DATED 22-12-2020	QTY.	PRICE USD (UNIT)	AMOUNT USD (FOB)
1	AIL (FENDER)	420	US\$12.42	5217.66
2	AJORGE D'HUILE (JET OIL)	50	US\$3.21	160.50
3	ALTERNATEUR (ALTERNATOR)	20	US\$18.15	363.00
4	AMORTISSEUR (SHOCK ABSORBER)	120	US\$3.25	390.00
5	ANTIBRILLARD (FOG LAMP)	220	US\$1.33	292.60
6	ANTIVOL (LOOK ASSY DOOR)	60	US\$2.16	129.60
7	ARBACAME (CAMSHAFT)	20	US\$7.44	148.80
8	ARMATURE (PANEL ASSY)	70	US\$7.43	520.10
9	AXE PISTON (PIN PISTON)	200	US\$3.25	650.00
10	BAGUETTE DE PORTE (DOOR MOULDING)	1450	US\$0.94	1363.00
11	BAVETTE DE ROUE (MOULDING FRONT)	1000	US\$0.41	410.00
12	BERCEAUX (CROSSOMBRE)	70	US\$20.07	1404.90
13	BLOC (BLOC ASSY)	20	US\$406.52	8130.40
14	BOITE VITESSE (GEAR ASSY BOX)	60	US\$160.00	9600.00
15	BRAS FORCE (LOWER ARM)	1100	US\$1.08	1188.00
16	CABLE VITESSE (SELECTION CABLE)	40	US\$1.32	52.80
17	CACHE ANTIBILIARLLD (FOG LAMP COVER)	148	US\$0.32	47.36
18	CACHE CULBUTEUR (HEAD CYL COVER)	150	US\$35.48	5322.00
19	CACHE DE CHAINE (COVER TIMING BELT)	180	US\$28.11	5059.80
20	CACHE ESSUIGLASSE (WIPER COVER)	30	US\$5.99	179.70
21	CACHE MOTEUR (ENGINE COVER ASSY)	1720	US\$6.45	11094.00
22	CACHE RADIATEUR (SHROUD-RADIATOR)	120	US\$1.09	130.80
23	CALENDER (GRILLE ASSY)	110	US\$2.38	261.80
				3215.00

الملحق رقم 06: وثيقة الشحن

SHIPPER B.K.S. MOTORS PRIVATE LIMITED KH NO. 66/6, SECTOR 9, ROHAD BYE PASS JHAJJAR HARYANA INDIA TEL:0091 9811255500 FAX:00911123923333		VOYAGE NUMBER 0MXBPW1MA BILL OF LADING NUMBER CAD0487589	
CONSIGNEE TO THE ORDER OF BANQUE AL-BARAKA D ALGERIE ALGIERS DZ		EXPORT REFERENCES CL001809258 A-602	
NOTIFY PARTY , Carrier not to be responsible for failure to notify CITE 01 NOV EL OUED ALGERIA NIP.NO.000530054280816		CARRIER : CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 566 350 Euros Head Office: 4, quai d'Irené - 13002 Marseille - France Tel: (33) 4 88 91 50 00 - Fax: (33) 4 88 91 50 05 562 024 422 H.C. 5, Marseille	
PRE-CARRIAGE BY* NINGBO EXPRESS	PLACE OF RECEIPT* PATLI INDIA	FREIGHT TO BE PAID AT ANNABA	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING THREE (3)
VESSEL NINGBO EXPRESS	PORT OF LOADING MUNDRA, INDIA	PORT OF DISCHARGE ANNABA PORT	FINAL PLACE OF DELIVERY*
MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO KGS 4520.000
CAIU7196453 SEAL BOLT01719622 SEAL H2145103		1 x 40HC 209 CASES AUTO SPARE PARTS ORIGIN : INDIA AS PER PERFORMANCE INVOICE NO 11787 DATED 22-12-2020 L.C.NO:LC304/0007/211R DATED 210117 INV.NO:BKS/E/20/200041 DTD 06.03.2021 S.B.NO:9285796 DTD:11.03.2021 HS.CODE:87089900 I.E.C. NO.0591004739 NET WEIGHT : 4210.00 KGS FREIGHT COLLECT	TARE KGS 3700
TCNU2676875 SEAL BOLT01719621 SEAL H2145104		1 x 40HC 404 CASES AUTO SPARE PARTS ORIGIN : INDIA AS PER PERFORMANCE INVOICE NO 11787 DATED 22-12-2020 L.C.NO:LC304/0007/211R DATED 210117 INV.NO:BKS/E/20/200041 DTD 06.03.2021 S.B.NO:9285796 DTD:11.03.2021 HS.CODE:87089900 I.E.C. NO.0591004739	MEASUREMENT CBM 50.000
Continued on Next Sheet Sheet 1 of 3 ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.			
ADDITIONAL CLAUSES			
4. Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility 5. FCL 77. THZ at destination payable by Merchant as per line/point tariff 153. All expenses, including but not limited to overtime/detention to stacking area if any, from ship's hold up to reloading of empties in ship's hold/dock are for Receiver's account. 160. Carrier draws Merchant's attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n°79-07 and 96-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge. 164. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the York/Antwerp rules, 2004. 216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels' safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting therefrom and be subject to freight surcharge. 225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel. 230. This Bill of Lading has been generated electronically. Bills of Lading bearing a CMA CGM stamp and/or manual signature shall be considered as forged and will be treated as null. 241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant. 249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in the consignee and/or notify party field of the bill of lading. Failing to provide this information will be subject to a penalty fixed by Customs and borne by the receiver.			
RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or indicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt port of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight charges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall be prejudiced to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them. All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office. 1 witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void. (OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)			
PLACE AND DATE OF ISSUE	MUMBAI 27 MAR 2021	SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A. BY CMA CGM Agencies (India) Pvt Ltd as agents for the carrier CMA CGM S. A.	
SIGNED FOR THE SHIPPER (APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED AIR/SEA/RAIL BILL OF LADING)			